الأسنى
٤٨٢٣٣٣٨/د

اسم المذكرة

التاريخ ٢٠١٤/٩/١٤م

١٠٦ – سلم

الفقه الطبي

اسم الكلية

الطب البشري

اسم الدكتور

د/ _____

رقم المذكرة -٤- السعر ٢٥ ريال

جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

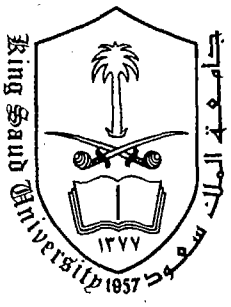

الفقه الطبي

١٠٦ سلم

ضمن سلسلة متطلبات الجامعة

من مقررات الثقافة الإسلامية

طبعة تجريبية

لإبداء الملاحظات على هذا المقرر:

يُرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني aalashrah@ksu.edu.sa أو جوال ٠٥٠٥١٥١٠١٦

سكرتير مشروع تطوير متطلبات الجامعة من مقررات الثقافة الإسلامية أ. أحمـــد

دار جامعة الملك سعود للنشر ١٤٣٤هـ

المحتويات

الوحدة الأولى: تعريف الفقه الطبي ١

الوحدة الثانية: حكم التداوي والمداواة وضوابطها ٢١

الوحدة الثالثة: الطب النبوي ٤١

الوحدة الرابعة: الضوابط الشرعية للأدوية ٦١

الوحدة الخامسة: طهارة المريض.. وصلاته ٧٩

الوحدة السادسة: صيام المريض وحجه ٩٥

الوحدة السابعة: تطبيقات القواعد والمقاصد الشرعية على الأحكام الطبية ١١١

الوحدة الثامنة: الإذن الطبي – والمسؤولية الطبية ١٣١

الوحدة التاسعة: أحكام الوفاة ١٥٥

الوحدة العاشرة: قضايا طبية معاصرة (١) ١٧١

الوحدة الحادية عشر: قضايا طبية معاصرة (٢) ١٩١

الوحدة الثانية عشرة: قضايا طبية معاصرة (٣) ٢٠٣

الوحدة الأولى

تعريف الفقه الطبي

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس ...

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

١- تُعرِّف بمفهوم الفقه الطبي ، وتبين أهميته.

٢- تُوضِّح مصادر الفقه الطبي التي يعتمد عليها العلماء في بيان أحكامه.

٣- تبين حكم تعلم الطب وتوضح فضله.

٤- تذكر عناية الإسلام بالصحة.

[١] : تعريف الفقه الطبي وأهميته ومصادره

قبل بيان معنى " الفقه الطبي " باعتباره لقبا على علم معين ، لابد لنا من بيان ما يتركب منه هذا اللقب ، وهما مصطلحا : " الفقه " و "الطبي ".

أولا : تعريف الفقه لغة واصطلاحا :

[١ — ١] الفِقه بالكسر في أصل اللغة : الفطانة ، وفهم الشيء ، سواء أكان ذلك الشيء جليا أو خفيا ، كلاما أو إشارة ، فكل علم بشيء فهو فقه ،ومنه قوله تعالى : {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا }[١] ثم غلبَ الفقه على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم[٢].

[٢ — ١] وعُرِّف اصطلاحا بأنه : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

ومعنى قولهم : " الشرعية " أي التي تتوقف معرفتها على الشرع[٤] ، فيشمل الفقه بذلك جميع الأحكام التي نزل بها الوحي ، والمسائل التي استنبطها المجتهدون ، وكل ما اهتدى إليه الباحثون في الفقه بصفة عامة[٥]. ومن هذا نعلم أن الأحكام الطبية ؛ كالعلم بأن هذا الدواء ينفع لهذا المريض أو لا ينفع ؛ ليست داخلة في الفقه لأن

---

١ - سورة الأعراف "١٧٩".

٢ - مختار الصحاح للرازي - - - باب القاف ، و الصحاح في اللغة للجوهري ، مادة " فقه" ، لسان العرب ، مادة " فقه ".

٣ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف ص١١ .

٤ - البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٥ .

٥ - الفقه المقارن - عبد الفتاح كبارة ص ٣٤ .

مصدرها الحس والتجربة[١] ، وأما الفقه فمستنده الشرع.

ثانيا: تعريف الطب لغة واصطلاحا :

[٣– ١] الطبي : هو المنسوب إلى الطب ، والطِّب في اللغة : علاجُ الجسم والنَّفسِ[٢].

[٤ – ١] وعُرِّف في الاصطلاح بأنه : "علم بقوانين تعرف منها أحوال بدن الإنسان من جهة الصحة

وعدمها ، لتحفظ حاصلة ، وتحصّل إذا كانت غير حاصلة ما أمكن"[٣].

وعلم الطب من أشرف العلوم، فمنفعته لا تخفى، وكفى بهذا العلم شرفا وفخرا قول الإمام الشافعي: العلم علمان : علم الطب للأبدان وعلم الفقه للأديان[٤] ، والحصر هنا للمبالغة في أهمية هذين العلمين[٥].

ثالثا: تعريف "الفقه الطبي" بالمعنى اللقبي:

[٥ – ١] في ضوء ما سبق من تعريف الفقه والطب ؛ يمكن تعريف علم الفقه الطبي بأنه :

"العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بحفظ صحة الإنسان قصدا"

وإنما قيل : " قصدا " لتخرج الأفعال التي لم يقصد بها حفظ الصحة وتحصيلها مباشرة وإنما كان ذلك من لوازمها، كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها من تعاليم

---

١ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - د. عياض السلمي ١/ ٨ .

٢ - لسان العرب لابن منظور ، مادة "طبب" .

٣ - كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ١٥١ .

٤ - أبجد العلوم للقنوجي ٢/ ٣٥٣ .

٥ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ص١٠٤.

الإسلام التي إذا تم تدقيق النظر فيها وجدناها تؤدي إلى الاحتفاظ بالصحة البدنية والنفسية والروحية والعقلية والارتقاء بها إلى أعلى ما يمكن أن تصل إليه[1]، ومن ثم كان هذا القيد لازما لتمتاز مسائل الفقه الطبي عن سائر أحكام الشريعة.

[٦ – ١] والفقه الطبي بهذا يشمل أحكام سائر الممارسات الطبية التي يقوم بها الطبيب بغرض حفظ الصحة وتحصيلها ، كإجراء جراحة لازمة، كما يشمل أحكام سائر التصرفات التعبدية الصادرة عن الطبيب وغير الطبيب لهذا الغرض كالتيمم عند عدم قدرة المريض على استعمال الماء، بالإضافة إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقاية من الأمراض كالحجر الصحي ، كما يتضمن أحكام المعاملات التي تنظم العلاقة بين الطبيب والمريض، كجواز التعاقد على عمل طبي، إلى غير ذلك من الأحكام المنثورة في كتب الفقه والتي يعنى هذا العلم بجمعها وتبويبها ، وسبر القواعد التي تحكمها ، تيسيرا على المسلمين في معرفة أحكام دينهم .

أهمية علم الفقه الطبي

[٧ – ١] علم "الفقه الطبي" من أهم العلوم وأشرفها وأنفعها ، وذلك لشدة الحاجة إليه ، إذ ليس يخفى أن شؤون الصحة والمرض من أمس أحوال الإنسان به ، وألصقها بحياته اليومية ، ولذا كان العلم بحكمها الشرعي أدعى وأوجب ، لاسيما في هذا العصر الذي ازدادت فيه القضايا الطبية وتنوعت.

ومن الوجوه التي تكشف عن أهميته ما يلي :

- **أنه يعرِّف بالأحكام الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية .**

[٨ – ١] فإن الشريعة الإسلامية تدل بوضوح على وجوب بيان الحكم

---

١ - أحكام التداوي للبار ص٧ .

الشرعي لجميع تصرفات الإنسان حتى يكون المسلم على بينة من أمرها من حيث الحِّل والحرمة والصحة والبطلان والفساد ، قال تعالى : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[١] ، ولهذا اجتهد الفقهاء المتقدمون والمتأخرون والمعاصرون في بيان الحكم الفقهي لكل ما عرض للناس في زمانهم من قضايا طبية ، وذلك في ضوء نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة ومقاصدها.

ومن هنا تبرز أهمية الفقه الطبي من حيث عنايته ببيان الأحكام الفقهية للقضايا الطبية ، وبيان أدلتها ، سواء أكانت ثابتة بالنص أو بالاجتهاد ، وسواء تكلم عنها الفقهاء المتقدمون أو المتأخرون ، أو صدرت بها قرارات مجمعية أو دراسات علمية ، وذلك لأن الحاجة داعية إلى معرفة هذه المسائل التي يحتاج إليها الصحيح والمريض على حد سواء ، أما المريض فلحاجته إلى ذلك ، وأما الصحيح فلأنه عرضة للمرض في كل وقت ، فكان واجبا عليه أن يتعلم ما له وما عليه إذا ما طرأ عليه المرض[٢] .

- **أنه يجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية في موضع واحد مما يسهل الوقوف عليها والاستفادة منها .**

[٩ – ١] لقد بيّن الفقهاء المتقدمون الأحكام الفقهية للقضايا الطبية التي عرضت لهم في أزمنتهم ، ودونوا هذه الأحكام في مواضع متفرقة من كتب الفقه ، فمنها ما تقف عليه في كتاب الطهارة ككيفية اغتسال المريض الذي يتفاقم مرضه باستخدام الماء ، ومنها ما هو في باب الصلاة كحكم ترك الجمع والجماعات من أجل المرض ، ومنها ما هو في كتاب الصوم كحكم إفطار المريض الذي لا يقوى على الصيام ، ومنها ما هو في كتاب الحج كحكم الإنابة عن الغير في الحج ، ومنها ما تجده

---

١ - سورة النحل "٨٩" .

٢ - الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة – روز أبو عبيد ص٢ .

في قسم المعاملات كأحكام العقود المبرمة بين الأطباء والمرضى.

كما أن النوازل التي أفرزتها الوثبات المعرفية الحديثة، تناولها الفقهاء المعاصرون بالبحث في مجامع علمية متعددة، في أقطار مختلفة، ودراسات متخصصة لباحثين منتشرين في حواضر العالم الإسلامي تناولوها من جوانب متباينة، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لعلم الفقه الطبي ليجمع هذا الشتات، ويحاول ترتيبه، بصياغة تقربه من فهوم المحتاجين إليه.

- **أنه يبين أوجه التيسير الشرعية المتعلقة بالمريض والطبيب حتى لا يقعا في الإفراط أو الحرج.**

[١٠ – ١] إن أدلة التيسير في القرآن الكريم والسنة المطهرة من الكثرة بحيث تدل على أن التيسير ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة الإسلامية، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[١]، ومع ذلك فإن جهل الإنسان بتطبيقات هذا الأصل العظيم من أصول الشريعة يوقعه في المخالفة من حيث لا يدري، فالمريض إذا جهل أحكام التيسير، وقع في المحظور من وجهين:

الأول: التفريط في أداء الواجبات الشرعية لعدم قدرته على أدائها بالصفة التي شرعها الله للصحيح، فتراه يترك العبادة بالكلية سواء أكانت طهارة أم صلاة أم صياما ظانا أنها سقطت عنه والأمر ليس كذلك.

الثاني: الإفراط في حق نفسه بتكليفها ما لا تطيق، فتراه يحملها على أداء العبادة بالصفة التي شرعت لسليم الأعضاء، فيرغم نفسه على الصيام وقد رخص له في الفطر، ويرهق بدنه بالصلاة قائما فيزاد مرضه، وقد رخص له في الصلاة جالسا بل مستلقيا مومئا قدر استطاعته.

---

١ - سورة البقرة "١٨٥".

أما الطبيب فإنه يتعامل مع المريض في حالة استثنائية ، قد تضطره إلى ارتكاب أمور محظورة في غير هذه الحالة ، ولذا أبيحت له بعض هذه المحظورات من كجواز ترك الجماعة لإنقاذ مريض ، وكترك أخذ الإذن لإجراء إسعافات لمصاب في حادث ، فإذا جهل بذلك ربما كان سببا في وفاته .

- **أنه يعتني بإيضاح الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة بين الطبيب والمريض حفظا للحقوق وحسما لمادة النزاع .**

[١١ — ١] قسم الفقهاء علم الفقه عموما إلى قسمين : العبادات ، والمعاملات ، والقسم الثاني منه

يشمل الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس فيما بينهم في الدنيا[١] ، والفقه الطبي يندرج في بعض مباحثه تحت هذا القسم الذي يشتمل على الضوابط الشرعية التي ترفع الخلاف وتحسم مادة النزاع في تعامل الناس مع بعضهم في مضمار تدبير شئون حياتهم ، فالعلاقة بين الطبيب والمريض تخضع لضوابط وتنظيمات المعاوضات باعتبارها عقد إجارة ، يكون المريض فيه هو المستأجر والطبيب هو المؤجر ، ومراعاة هذه الضوابط المذكورة في موضعها ، يعرف كلا المتعاقدين بما له من حقوق وما عليه من واجبات.

[١٢ — ١] كما ينظم الفقه الطبي العلاقة بين الطبيب والمريض في حالة مجاوزة الطبيب حدود حرفته ، فيبين الضوابط الفقهية للمسئولية الطبية متى تثبت ؟ومتى تنتفي ؟ وقد سبق الإسلام سائر القوانين بذلك عندما قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن : (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)[٢]

---

١ - حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٩ .

٢ - أخرجه النسائي في سننه رقم (٤٨٣"" .

- **أنه يعيد التوازن المنشود بين الدين والدنيا في حقل إنساني هام هو حقل الطب .**

[١٣ – ١] إن علم الفقه الطبي يهدف إلى أداء الأعمال الطبية وفق المقتضيات العلمية ، وفي إطار الضوابط والأخلاق الإسلامية ، والمتأمل في الواقع الغربي اليوم يلاحظ اختلالا ملحوظا في العلاقة بين العلم والأخلاق ؛ ففي الوقت الذي أنتج فيه الغرب العلوم والمعارف التي غيرت وجه الحياة ، نجده لم يتورع عن تسخير تلك الإنجازات في أحط الأغراض وأبعدها عن مصالح العباد ، حتى أصبحت تلك التطورات أحيانا وبالا على أصحابها وويلات يتجرعها المجتمع ، وما كان ذلك إلا لفصلهم العلم عن الدين.

وهنا يأتي الإسلام بمنهجه المتكامل الذي لا يفصل بين ما هو ديني وما هو دنيوي ، بل يمزج بينهما بتشريع إلهي معجز ، ينتج إنسانا ربانيا يؤمن بالعلم ولكنه يتعامل معه على هدى الشريعة وقواعدها وضوابطها وأحكامها.. وهذا هو سر نجاح حضارتنا الإسلامية الأولى التي نشرت على الدنيا جناح عدلها ، ومنحت الآخرين من فيضها وأخلاقها الربانية ما نقل البشرية نقلة متميزة لم يشهد التاريخ لها مثيلا من قبل ، وإذا كان المسلمون اليوم مقصرين في حقول الإنجازات المادية ، فليس لهم العذر أن يقصروا في الجانب الأخلاقي الذي يمكن أن يصحح المسار ويحقق التوازن المنشود بين الدين والدنيا ، ويعيد للبشرية سكينتها وطمأنينتها وينتشلها من حالة الضياع التي تتخبط فيها اليوم على غير هدى[١].

---

١ - راجع : الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه دراسة موضوعية فقهية موضوعية ، أحلام بنت محمد عقيل ص٧ الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع - ط الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م ، د/ أحمد محمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية ص١٩ الناشر دار النفائس ط الثانية ٢٠٠٦.

مصادر الفقه الطبي:

[١٤ — ١] إن الفقه الطبي ليس بالعلم المتولد، وإنما هو قديم قدم الفقه ، فمسائله كانت منثورة في أبواب الفقه المختلفة وكتبه المتنوعة ، ولذا فإن مصادره هي مصادر التشريع التي اعتبرها فقهاء الأمة وعلمائها. وسنعرض لهذه المصادر:

١- القرآن الكريم : فقد اشتمل القرآن الكريم على جملة من أحكام الفقه الطبي ، كقوله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[١] ففيها جواز الفطر للمريض.

٢- السُنَّة المطهرة : حيث اشتملت على بعض أحكام الفقه الطبي كقوله صلى الله عليه وسلم : (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)[٢]، ففيه أن من مارس الطب دون علم فهو ضامن لما أتلف .

٣- الاجماع: فما أجمع عليه علماء الأمة في القديم والحديث من الأحكام المتعلقة بالجانب الطبي تعتبر مصدرا مهما من مصادره، ومن ذلك قرارات المجامع والفتاوى والتوصيات التي صدرت من المؤتمرات والندوات والحلقات الفقهية ، والرجوع إلى المجلات العلمية التابعة لمجامع الفقه الإسلامي ، ومؤسسات الإفتاء المنتشرة في العلم الإسلامي .

٤- القياس، حيث يتم قياس القضايا المستجدة على المسائل الطبية التي وردت بشأنها أحكام تضبطها.

٥- أقوال السلف وأفعالهم فقد يجد الباحث مسائل متعلقة بالفقه الطبي، أو

---

١ - سورة البقرة "١٨٤" .

٢ - أخرجه النسائي في سننه رقم (٤٨٣"" .

يجد مسائل متشابهة يمكن أن يقيس الباحث عليها أو يهتدي بها ، وكذلك ؛ كتب الفقه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة ، وهي كتب المذاهب الأربعة السنية ، الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة .

٦- أدلة السياسة الشرعية من المصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذريعة ، وإعمال هذه الأدلة يكثر في الأنظمة التي تصدرها الدولة لضبط العمل الطبي.

٧- ومن الأدلة الأخرى التي تعتبر مصادرا للأحكام الطبية ؛ العرف[١] ، والاستصحاب[٢] ، والقواعد الفقهية[٣] العامة والخاصة بالجانب الفقهي.

[٢] : حكم تعلم الطب وفضله

أولا: حكم تعلم الطب:

[١ – ٢] الأصل في تعلم الطب أنه فرض كفائي ، لأنه علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، فلو خلا البلد عمن يقوم به حرج أهل البلد [٤] ، فإذا تصدر لتعلمه من أبناء الأمة من تندفع الحاجة بهم ولم يوجد

---

١ - العرف هو : العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه ، من قول ، أو فعل ، أو ترك ، ويسمى العادة. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص ٨٩ .

٢ - الاستصحاب ، هو : هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص ٩١ .

٣ - القاعدة الفقهية هي : قول موجز بليغ في قضية كلية يندرج تحتها أكثر جزئياتها ، يتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر تحتها . انظر : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه . د / محمد بكر إسماعيل ص ٦ .

٤ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ص ١٠٣ .

غيرهم من أبنائها كان تعلمه في حقهم فرض عين ووجب عليهم إتقانه[١] ، واختار ابن تيمية رحمه الله أن ذلك لا يكون إلا إذا احتاجوا إليه ولم تندفع الحاجة بجلب غيرهم[٢]. فإذا امتنع من تندفع بهم الحاجة ولم يوجد غيرهم، كان للإمام أن يجبرهم على ذلك ولا يكون إجبارهم ظلما[٣].

[٢ – ٢] فإن لم يقم أحد من أبناء الأئمة بتعلمه أثمت الأمة كلها لترك هذا الواجب[٤].

[٣ – ٢] وإذا وجد من تندفع بهم الحاجة ، وأقبل غيرهم على تعلمه ؛ كان تعلمه في حقهم مباحا متى كان على وجه الإصلاح وتضمن نفع البلاد وصلاح العباد.

[٤- ٢] فإن ضمَّ الطالب إلى الإباحة نية خدمة المسلمين ، وسد حاجة المحتاجين ، كان تعلم الطب في حقه مستحبا.

[٥ – ٢] وإذا كانت الحاجة ماسة إلى هذا الطالب في تعلم علم آخر لقلة طلابه كالهندسة أو العلم الشرعي مثلا ، أو كان راغبا في تعلم الطب ولكن لم يتوفر له إلا مع الاختلاط بالنساء المتبرجات ، وكان طلبة الطب متوافرين عليه كره له تعلمه.

[٦– ٢] وإذا كان تعلم الطب بغرض توظيفه في إضرار الناس ، كالذين لا يتورعون عن استخدامه في سرقة الأعضاء ، كان تعلم الطب حينئذ محرما .

ومن هنا نعلم أن تعلم الطب ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة : الإيجاب ،

---

١ - قال ابن تيمية رحمه الله : " إن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها " ٢٨ /٨٢ .

٢ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ /١٩٤ .

٣ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ /١٩٦ .

٤ - إحياء علوم الدين للغزالي ١/٣٤ .

والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة [١].

فضل علم الطب وشرفه

[٧ — ٢] لا شك أن علم الطب من أشرف العلوم وأنفعها ، وشرفه من شرف غايته وهي حفظ الصحة ودفع العلة ، ومن شرفه أن الله عز وجل جعله معجزة لأحد أنبيائه وهو سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام ، فقد كان من معجزاته إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله ، قال تعالى: { أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ} [٢].

[٨ — ٢] ومن شرفه أن الله ذكر قواعده في القرآن الكريم في ثلاث آيات كريمات:

القاعدة الأولى: فقال سبحانه في آية الصوم: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [٣]؛ فأباح الفطر للمريض ؛ وللمسافر؛ حفظا لصحتيهما من أن تخور بسبب المرض والسفر. ومن ذلك تأتينا قاعدة: حفظ الصحة ، بأكل الأطعمة المفيدة للجسم.

القاعدة الثانية : وقال سبحانه في آية الحج: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } [٤] ؛ فأباح لمن به أذى من رأسه من قمل ، أو حكّة ، أو غيرهما أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة ، فنبه سبحانه بأدنى الاستفراغات على أعلاها.

---

١ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ص ١٠٣ .

٢ - سورة آل عمران - آية رقم (٤٩)

٣ - سورة البقرة: آية رقم " ١٨٤ " .

٤ - سورة البقرة: آية رقم " ١٩٦ " .

القاعدة الثالثة: وقال سبحانه في آية الوضوء: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[١] فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حماية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحماية عن كل مؤذ له[٢].

[٩ — ٢] ومن شرفه أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر به وأرشد إليه، فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحد، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم)[٣]، قال الذهبي[٤]: (إن ذلك يقتضي تحريك الهمم، وحث العزائم على تعلم الطب).

وما كانت هذه العناية من القرآن والسنة بالطب إلا لعلو مكانة وسمو منزلته بين العلوم، قال الشافعي[٥]: (العلم علمان: علم الدين وهو الفقه، وعلم الدنيا وهو الطب) وقال أيضا: (لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبلُ من الطبِّ)[٦].

[٣] عناية الإسلام بالصحة

[١ — ٣] إن عناية الإسلام بصحة الإنسان من الأمور الواضحات التي تنطق

---

١ - سورة النساء آية رقم " ٤٣ ".

٢ - ذكر ابن القيم هذه القواعد في الطب النبوي ص٦.

٣ - أخرجه الترمذي - رقم (٢٠٣٨) وقال الألباني: حديث صحيح.

٤ - انظر الطب النبوي ص ٢٢٨ - الناشر دار إحياء العلوم بيروت - ط الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ج١٠ ص٤١ الناشر مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٦ - - الطب النبوي، لشمس الدين الذهبي ص ٢٢٨.

بها النصوص وتشتمل عليها التشريعات ، وهذه العناية تنطلق من نظرة الإسلام للإنسان ومهمته في هذا الكون ، فالإنسان هو ذلك المخلوق المكرم الذي خلقه الله وأسجد له ملائكته وسخر له سائر المخلوقات وحمّله المسئولية العظمى والأمانة الكبرى ، وهي عبادة الله ، وعمارة الكون ، والإحسان إلى المخلوقات ، فالإنسان إذا مرض وازداد مرضه فقد يتأثر جميع ما يخصه ، فقد يضعف بدنه وبالتالي تضعف قدراته ، ويضعف تفكيره ، وحتى عقله وتصوراته ، كما تضعف قدرته على أداء الشعائر والعبادات وعلى الجهاد وتعمير الأرض وصناعة الحياة ، وذلك لأن العقل السليم في الجسم السليم[١] .

ويمكن حصر عناية الإسلام بالصحة في محورين : أمره بما يحفظها ونهيه عما يتلفها ، أمره بإصلاحها متى فسدت. وسنبين الأمرين :

الأول : أمره بما يحفظها ونهيه عما يتلفها

[٢ – ٣] إن تعاليم الإسلام كلها تؤدي إلى الاحتفاظ بالصحة البدنية ، والنفسية ، والروحية ، والعقلية ، والارتقاء بها إلى أعلى ما يمكن أن تصل إليه ، ولو اتبع الناس تعاليم هذا الدين الحنيف بدقة لسعدوا في الدنيا والآخرة[٢] ، ونحن هنا نستطلع غيضًا من فيض أوامره بحفظ الصحة ونهيه عما يتلفها :

ومن ذلك ؛ جعله النظافة وهي في قمة هرم الوقاية من الأمراض عبادة يتقرب بها إلى الله ، فأمر بغسل الأعضاء الظاهرة عند كل صلاة ، ولم يكتف بذلك فأمر بغسل جميع البدن قبل الاجتماعات الكثيرة العدد فقال صلى الله عليه وسلم : (غسل

---

١ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ص١٠٣ .

٢ - أحكام التداوي للبار ص ٧ .

يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[١] ، وبذلك لا يمر على المسلم سبعة أيام إلا وهو قد قد غسل بدنه ورأسه ، قال صلى الله عليه وسلم : (على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما)[٢] ، وأمر بالاغتسال بعد الاحتلام وانقطاع الحيض والنفاس ، وأمر بتنظيف مواطن نمو الجراثيم ، بتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، و الختان ، ، وجعله طهارة الثوب والمكان من شروط صحة الصلاة ، وهذا الباب واسع يضيق به هذا المقام .

[٣ – ٣] ومن شواهد حفظ الإسلام للصحة أمره صلى الله عليه وسلم بممارسة الرياضات النافعة ، قال صلى الله عليه وسلم : (من علم الرمي ، ثم تركه ، فليس منا)[٣] ، وحثه على تناول الأطعمة المصحة التي اعتاد بدن الإنسان عليها ، فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضب معللا ذلك بأنه ليس من الأطعمة التي اعتاد عليها[٤] .

[٤ – ٣] ومن شواهد عناية الإسلام بحفظ الصحة نهيه عما يتلفها ويسقمها ، مثل نهيه عن شرب الخمر والدم وأكل لحم الميتة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع لتراكم الجراثيم فيها عند الاختناق ، ، ونهيه عن دخول الأماكن الموبوءة ، قال صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[٥] ، ونهية للصحيح عن مخالطة المريض ، قال صلى الله عليه

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٨٧٩" .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ن حديث رقم " ٨٩٨ " .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " ١٩١٩ " .

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم " ٥٣٩١" .

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه رقم " ٥٧٢٨ " .

وسلم : (لا يوردن ممرض على مصح)[١] .

[٥ – ٣] ويدخل في عناية الإسلام بالصحة الرخص التي شرعها الله لأصحاب الظروف الاستثنائية الذين ضعفت أجسادهم ومرضت أبدانهم ، كترخيصة للمريض الذي لا يقدر على استخدام الماء بالتيمم ، وإذنه لمن لا يقدر على الصلاة واقفا أن يصلى قاعدا .

الثاني : أمره بإصلاحها متى فسدت :

[٦ - ٣] لقد أمر الله الإنسان إذا مرض ألا يتواكل تاركا نفسه نهبا للأمراض والأوبئة ، فقال : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[٢] ، كما حثه على طلب الشفاء بالأسباب التي أقامها الله في كونه من مراجعة الأطباء المعتمدين ، وتناول العقاقير النافعة ، وتلاوة الرقى المشروعة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)[٣] ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالرجوع إلى الأطباء المتخصصين ، فعن سعد قال مرضت مرضا أتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال : (إنك رجل مفئود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب)[٤] ، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم داوى أصحابه فعن أبي سعيد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتى الثانية فقال اسقه

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم " ٥٧٧١ " .

٢ - سورة البقرة " ١٩٥ " .

٣ - أخرجه الترمذي في سننه رقم : " ٢٠٣٨" وقال : حديث حسن صحيح .

٤ - أخرجه أبو داود في سننه رقم " ٣٨٧٧" ضعفه الألباني . انظر : ضعيف الجامع حديث رقم : " ٢٠٣٣".

عسلا ثم أتاه فقال فعلت فقال صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرأ)[١].

[٧- ٣] ويتبين لنا ما سبق أن الإسلام شرع التداوي من الأمراض دفعا للأمراض التي تصيب الإنسان بقدر الله ، وأن التداوي لا يتنافى مع التوكل على الله والرضا بقدره وقد بين ذلك صلى الله عليه صراحة في جوابه لمن سأله : أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (هي من قدر الله)[٢] .

وفي هذا بيان واضح لعناية الإسلام بالصحة ، ورعايته لها ، وسلوكه كل طريق لبناء المسلم القوي في دينه ، القوي في جسده على حد سواء .

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم " ٥٦٨٤".

٢ - أخرجه الترمذي في سننه رقم "٢٠٦٥" ، وقال : حسن صحيح .

للاستزادة:

١- انظر الطب النبوي ص ٢٢٨ ـ الناشر دار إحياء العلوم بيروت ـ ط الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢- فقه القضايا الطبية المعاصرة . تأليف : أ.د. علي محيي الدين القرة داغي ، أ.د. علي يوسف المحمدي . الطبعة الثالثة . بيروت – لبنان : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .

٣- موقع الطبيب المسلم : http://www.muslimdoctor.org/

أنشطة التقويم:

خلاصة الوحدة :

الوحدة الثانية

حكم التداوي والمداواة وضوابطهما

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس ...

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادراً على أن :

١- تُعرِّف بحكم التداوي والمداواة، وتبين الأصل فيهما.

٢- تنزل الأحكام التكليفية على أحوال التداوي والمداواة.

٣- تبين عدم التعارض بين التداوي والتوكل على الله.

٤- تضبط التداوي والمداواة بالضابط الشريعة التي بينها العلماء.

٥- تنظم العمل عند التزاحم بين المرضى على الوحدات العلاجية، وفق ما بينته الشريعة الإسلامية.

[١] حكم التداوي والمداواة والأصل فيهما ، وتنزيل أحكامهما على الأحكام التكليفية

تعريف التداوي والمداواة

[١ – ١] التداوي هو: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار أو رقية أو علاج طبيعي[١]. وهو بذلك يشمل مختلف أصناف العلاج ؛ كالحبوب والحقن ، وإجراء الفحوصات والعمليات الجراحية[٢] ، والتداوي يكون من جانب المريض.

[٢ – ١]أما المداواة فتعني : قيام الطبيب بإعطاء الدواء أو إجراء العمليات الجراحية أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله[٣] . فهي تكون من جانب الطبيب .

حكم التداوي والأصل فيه ، وتنزيله على الأحكام التكليفية

[٣- ١] حكى بعض العلماء الإجماع على جواز التداوي ومشروعيته قبل المرض[٤] ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى : { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ

---

١ - معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ١/١٢٦ .

٢ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ص١٧٨ ، و التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة ، بحث للدكتور/ حسن يشو ص١ ، منشور بأبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٣ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ص١٧٨ ، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة ، بحث للدكتور/ حسن يشو ص١

٤- الطب النبوي لابن القيم ص ٢٢٠ ، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٣/٤٦٦ ، التداوي المسؤولية الطبية للدكتور / قيس آل الشيخ مبارك ص١٠١ .

لِلنَّاسِ}[١] ، ففي الآية : "دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك "[٢] .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[٣] "فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي"[٤] .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)[٥]. ففي الحديث : " إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه "[٦] .

٤- عندما سألت السيدة عائشة رضي الله عنها عمن تعلمت الطب فقالت : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجلا مسقاما[٧] وكان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم)[٨]، فالرسول الله صلى الله عليه وسلم قد تداوي لنفسه وهو لا يفعل مكروها ، والأدلة على ذلك كثيرة .

[٤ – ١] وقد فصل المحققون من العلماء القول في حكم التداوي بعد الاتفاق على مشروعيته ، فقال ابن تيمية رحمه الله : " التحقيق : أن منه ما هو محرم ، ومنه ما

---

١ - سورة النحل آية رقم

٢ - تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " ١٠ /١٣٨ .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٥٦٧٨" .

٤ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد ٢/ ٣٣٩ .

٥ - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم " ٢٠٣٨ " وقال : حديث حسن صحيح .

٦ - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري ١٥٩/٦ .

٧ - أي يأتيه المرض بين فترة وأخرى صلى الله عليه وسلم لأنه كبير سن مقارنة بعائشة رضي الله عنها التي لا تزال صغيرة.

٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث رقم " ٧٤٢٦ " ، وصححه الذهبي .

هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب "[١].

[٥- ١] ويتبين من كلام العلماء؛ أن التداوي تتوارد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، على النحو التالي:

١- يكون التداوي واجبا إذا كان تركه يفضي إلى تلف الإنسان، أو تلف أحد أعضائه، أو عجزه، أو إذا كان مرض السقيم ينتقل إلى غيره كالأمراض المعدية[٢]، وذلك بشرط ان يكون الدواء مقطوعا بشفائه من حيث العادة [٣].ومن أمثلته التداوي الواجب: التداوي من مرض الزائدة الدودية، فإنها إن تُرك علاجها كانت سبباً في وفاة الإنسان، مع غلبة الظنّ بالسلامة منها بالجراحة الطبي[٤].

٢- يكون التداوي مندوبا إن كان تركه لا يترتب عليه الهلاك[٥]، وإنما يترتب عليه ضعف البدن وتفويت بعض المصالح، مع غلبة الظن في الانتفاع بالعلاج المباح[٦]، ومن التداوي المباح: التداوي بعملية استئصال اللوزتين، وفصل الأصابع الملتصقة.

٣- يكون التداوي مباحا إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله وقوع ضرر أو مفاسد، أو تفويت مصالح، كأن يكون المرض مضرا إلا أن التداوي منه غير مرجو النفع، وليس في تناوله ضرر أو مضاعفات، ومثال ذلك أمراض الشيخوخة، والحالات الميؤوس منها.

---

١ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨ / ١٢.

٢ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع بجده ١٧ ذو القعدة ١٤١٢ هـ، قرار رقم ٦٨ / ٧ / ٥.

٣ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨ / ١٢.

٤ - القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة ص٢، بحث منشور بأبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥ - قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره.

٦ - الجراحة التجميلية، الدكتور / صالح بن محمد الفوزان ص ٩٠.

٤- ويكون التداوي مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، ولم تبلغ المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو. ومن أمثلته: التساهل في تناول بعض المسكنات، أو المهدّئات التي تسبب المضاعفات[١].

٥- ويكون التداوي محرما، إذا كان بما نهى عنه الشرع، كالتداوي بالخمر، والرقية الشركية.[٢]

حكم المداواة والأصل فيها

[٦ — ١] الأصل في المداواة الإباحة[٣]، وذلك لما دلت عليه النصوص الشريفة من اعتبار مهنة الطب والتعويل عليها في رفع الحرج عن العباد، ومما يدل على مشروعيتها:

١- قوله تعالى: { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }[٤]، أي أن من تسبب في بقاء نفس واحدة غير مجرمة، إما بنهي قاتلها عن قتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه فكأنما أحيا الناس جميعا"[٥]، ولا شك أن المداواة أحد هذه الوجوه بل أهمها.

٢- عن أبي سعيد: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: (اسقه عسلا) ثم أتى الثانية، فقال: (اسقه عسلا) ثم أتاه

١- الجراحة التجميلية، الدكتور / صالح بن محمد الفوزان ص٩١

٢- انظر قرار المجمع الإسلامي السابق ذكره، الجراحة التجميلية، الدكتور / صالح بن محمد الفوزان ص ٩٠، ٩١.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ١٣٥.

٤- سورة المائدة، آية رقم "٣٢".

٥- تفسير روح المعاني للألوسي ٣ /٢٨٨.

الثالثة فقال: (اسقه عسلا) ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: (صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا) فسقاه فبرأ[١].

٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه)[٢]، ففي إرساله صلى الله عليه وسلم الطبيب إلى أُبي دليل على مشروعية ما يقوم به هذا الطبيب من المداواة .والأحاديث في ذلك كثيرة .

[٧ – ١] وكما فصلنا في حكم التداوي وتنزيله على الأحكام التكليفية الخمسة، فكذلك تعرض للمداوة عوارض تجعلها مندوبة أو واجبة أو مكروهة أو محرمة، وذلك حسب البيان التالي :

١- قد تكون المداواة واجبة ، إذا كان الطبيب مداوما في بلدة نائية ليس فيها غيره، وكانت حالة المريض خطرة، فحينئذ تكون المداواة واجبة في على الطبيب ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما أهل عرصة[٣] أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله "[٤].

٢- تكون المداواة مندوبة، وذلك متى قرن الطبيب فعله بنية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في علاج الناس، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (من استطاع

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٥٦٨٤ " .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " ٢٢٠٧ " .

٣ - العرصة : هي كل موضع واسع لا بناء فيه . لسان العرب ، مادة " عرص " .

٤ - أخرجه أحمد في سنده ، حديث رقم " ٤٨٨٠"، قال الأرنؤوط : إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر. انظر تحقيقه على مسند أحمد. ومع ذلك فقد نقل الشيخ أبو زهرة ، الاتفاق على أن من يكون معه فضل زاد وهو في بيداء وأمامه شخص يتضور جوعا يكون آثما إذا تركه حتى مات " الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص١٢٢ .

منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)[١].

٣- تكون المداواة مكروهة إذا كانت بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، ولم تبلغ المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو.

٤- تحرم المداواة على الطبيب متى كان عمله سيفضي إلى مضار ومفاسد عظيمة، تكون أكبر مما كان مرجوا تحقيقه من المصالح والمنافع، لأن علة إباحة العمل الطبي حينئذ تنتفي وتزول ويبقى حكم إقدام الطبيب على معالجة جسم الإنسان على أصله وهو التحريم[٢]، ومن أنواع المداواة المحرمة تعجيل الموت إذا عظم ألم المريض ولم يطق آلامه وشدائده، وهو ما يسميه الأطباء بموت الشفقة،[٣].

[٢] التداوي والتوكل على الله

[١ — ٢] ذهب جماعة من المتصوفة إلى أنه من تمام الولاية؛ الاستسلام للمرض وعدم البحث عن الدواء، فأنكروا التداوي وقالوا: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي[٤]، كما أشكل عليهم حديث :(سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب) ومنهم : (الذين لا يتطيرون ولا يسترقون)[٥].

والجواب على هذه الشبه من وجهين :

[٢ — ٢] الوجه الأول : أن المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي أخبرنا بأن الله هو الشافي وأنه لا شفاء إلا شفاء الله، فقال: (اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا

---

١ - سبق تخريجه.

٢ - التداوي والمسؤولية الطبية، للدكتور / قيس آل مبارك ص ٢٣٧.

٣ - التداوي والمسؤولية الطبية، للدكتور / قيس آل مبارك ص ٢٣٨.

٤ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للسحيباني ص ٣٦.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم " ٥٧٥٢ ".

شفاؤك)[١]، هو الذي أخبرنا أن الداء والدواء كلاهما من قدر الله ، فعندما سألوه : أرأيت يا رسول الله رقى نسترقيها ودواءً نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال: (هي من قدر الله) [٢]، وهو الذي أمرنا بالتداوي أخذاً بالأسباب فقال (يا عبد الله تداووا)[٣].

ولهذا قرر العلماء أن العلاج بالأدوية المباحة، لا ينافي التوكل ؛ لأنه من تعاطي الأسباب التي قد ينفع الله بها، وأنه لا ينافي القدر ؛ لأنها من أقداره تعالى[٤].قال ابن باز رحمه الله : " التوكل يجمع شيئين:

أحدهما: الاعتماد على الله والإيمان بأنه مسبب الأسباب وأن قدره نافذ وأنه قدّر الأمور وأحصاها وكتبها سبحانه وتعالى.

الثاني: تعاطي الأسباب ؛ فليس من التوكل تعطيل الأسباب بل التوكل يجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله ومن عطلها فقد خالف الشرع والعقل ؛ لأن الله عز وجل أمر بالأسباب وحث عليها"[٥].

[٣ – ٢] الوجه الثاني : أن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يسترقون " ، أنهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن، والمراد في الحديث وصف السبعين ألفا بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم[٦].

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٥٦٧٥ " .

٢- أخرجه الترمذي فيسننه حديث رقم " ٢٠٦٥ " وقال : "حديث حسن "

٣ - سبق تخريجه .

٤ - فتاوى اللجنة الدائمة ٣ / ٥٣٤ .، ٢٤ / ٣٩٧ .

٥ - مجموع فتاوى ابن باز ٤ / ٤٢٧ .

٦ - حاشية كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن قاسم النجدي ص ٤٥ .

[٣] : الضوابط الشرعية العامة المتعلقة بالتداوي والمداوة

١ ـ الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى هو الشافي وحده

[١ – ٣] الشافي اسم من أسماء الله عز وجل[١] ، التي تضمنتها السنة النبوية المطهرة ، قال صلى الله عليه وسلم: (اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت)"[٢] ، فالله هو الشافي على الحقيقة، وإذا نسب الشفاء إلى غيره عز وجل فهذا لكون المنسوب إليه سببا للشفاء ليس إلا ، ولذلك قد يتخلف الشفاء بعد تناول الدواء المخصص، بل ربما يمرض رجلان بمرض واحد ويداويان بدواء واحد وعلى وصفة واحدة فيموت هذا ويسلم ذاك ، وما ذلك إلا لأن الله لم يقدر الشفاء ، وصدق الرسول الكريم إذ يقول : " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل "[٣].

ومن ثم كان الواجب "على المريض والطبيب أن يعلما أن الله أنزل الداء والدواء، وأن المرض ليس بالتخليط وإن كان معه، وأن الشفاء ليس بالدواء وإن كان عنده، وإنما المرض بتأديب الله، والبرء برحمته، حتى لا يكون كافرا بالله مؤمنا بالدواء كالمنجم إذا قال : مطرنا بنوء كذا، ومن شهد الحكمة في الأشياء ولم يشهد مجريها صار بما علم منها أجهل من جاهلها"[٤] .

---

١ - معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله ، محمد بن خليفة التميمي ١/ ١٥٦ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٥٧٤٢ " .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " ٢٢٠٤ " .

٤ - فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٣٨ .

٢-التداوي عند الحاجة وبقدرها .

[٢ – ٣] التداوي بتعاطي العلاج مشروع ، إلا أنه لما كان موضوعا لأحوال معينة ، كان على المسلم ألا يلجأ إليه إلا عند وجود هذه الحاجة لئلا يكون سببا في زوال الصحة ، فتناول الأطعمة والعقاقير المضادة للمرض ، يحسن تناولها من السقيم ، حيث تكون مقاومة للمرض دافعة له ، أما إذا تناولها الصحيح فربما عادت عليه بالنقيض ، ولذا قال ابن القيم رحمه الله : (إن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله ، أو وجد داء لا يوافقه ، أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه ، أو كيفيته ، تشبث بالصحة وعبث بها)[١].

والتداوي يكون أحيانا بالجراحة ، والجراحة كما بين العلماء لا يجوز فعلها إلا إذا كان المريض محتاجا إليها ، لأن الأصل حرمة جرح جسم المعصوم دون موجب شرعي ، فإذا كان هناك حاجة أو ضرورة لإجراء الجراحة جاز إجراؤها ، أما إذا زالت الحاجة ولو أثناء إجرائها ؛ عاد الحكم الأصلي وهو التحريم[٢].

[٣ – ٣] وكذلك التداوي بترك الأطعمة سواء أكان للحمية أم للوقاية ، ينبغي أن يكون للحاجة وبقدرها ، فإن لم يكن ثمة حاجة ، لا ينبغي أن يمنع المريض من تناوله ، فعن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عاد رجلا ، فقال : ما تشتهي؟ قال : أشتهي خبز بر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان عنده خبز بر ، فليبعث إلى أخيه ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا ، فليطعمه)[٣].

---

١ - الطب النبوي ص١٠ .

٢ - الجراحة التجميلية ، للدكتور/ صالح الفوزان ص٩٤ .

٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه ، حديث رقم " ١٤٣٩ " . قال ابن قيماز : " هذا إسناد حسن " . انظر مصباح الزجاجة ٢٠/٢٠ .

٣- أن يكون التداوي عند طبيب مشهود له بالمهارة

[٤ – ٣] أخبر الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم أن " لكل داء دواء " وهذا يفيد أن ما من داء إلا وقد خلق الله له دواء علمه من علمه وجهله من جهله ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن علاج هذه الأدوية لتلك الأمراض موقوف على مصادفة الدواء للداء، وهو أمر يحتاج فيه إلى طبيب عالم يجتهد في إيجاد هذه الموافقة، وكلما كان الطبيب أحذق كانت الموافقة أقرب والشفاء بإذن الله أمكن[١] .

ولهذا لما أمر النبي صلى الله عليه المسلمين بالتداوي وطلب العلاج، أرشدهم إلى طلبه من طبيب معروف بمهارته في الطب، مشهود له بالقدرة على العلاج ، وحذرهم من المتطبب الذي يتزيا بزي الأطباء وهو ليس منهم، فعن سعد رضي الله عنه، قال: مرضت مرضا أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: (إنك رجل مفئود، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب)[٢]. أي يعرف الطب مطلقا أو هذا النوع من المرض، فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة[٣] .

٥-ألا يكون التداوي بالمحرم

[٥ – ٣] يتفق العلماء على أن الأصل حرمة التداوي بالمحرمات المنصوص على تحريمها بالكتاب أو السنة[٤]. وسوف يأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن أنواع الأدوية من حيث مصادرها.

---

١ - الطب النبوي لابن القيم ص ١٤ .

٢ - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم " ٣٨٧٥ "

٣ - مرقاة المفاتيح ، للهروي ٢٧٢٢/٧ .

٤ - انظر فتاوى اللجة الدائمة ٢٥ / ١٧ ، ٢٣ ، ٢٥، ٣٦ . والشرح الممتع ٢٣٤/٥ . وانظر : قرار : مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١- ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ- الذي يوافقه من: ٥- ٢٠٠٢/١/١٠م.

الضوابط الشرعية العامة المتعلقة بالمداواة

حتى تكون المداواة مندرجة في سلك الشريعة، ينبغي أن تكون محدودة بالضوابط التالية :

أولا: تجنب الاختلاط أثناء المداواة

[٦ – ٣] لما كان العاملون في المجال الطبي قد يتعرضون للاختلاط فيما بين الجنسين؛ كان من اللازم الاحتياط لهذه الأمر المحرم حتى يخرج العمل خالصا لوجه الله تعالى لاسيما إن كان الاختلاط بالسافرات والمتبرجات، وذلك سدا لذريعة الفساد والإفساد، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته، قال صلى الله عليه وسلم : (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)[١]، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الرجال والنساء في ميادين كثيرة، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم)، قال ابن شهاب: "فأرى - والله أعلم- أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم"[٢] .

والطبيب والطبيبة والمريض والمريضة، جميعهم مطالب شرعا بمراعاة هذا الضابط، ومن ثم كان الأصل " أن يكون الممرضون للرجال والممرضات للنساء، وأن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء، إلا عند الضرورة، فإذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة، وهكذا لو كان مرض الرجل لم يعرفه إلا امرأة فلا حرج في علاجها له، وذلك حسما لوسائل الفتنة،

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم " ٢٧٤٠".

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم " ٨٣٧".

وحذرا من الخلوة المحرمة"[١] .

ثانيا : تجنب الخلوة غير الشرعية

[٧ – ٣]حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يخلو رجل بامرأة أجنبية عنه فقال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[٢] ولهذا كان محظورا على الطبيب وغيره من العاملين في المجال الطبي أن يخلو بالطبيبة أو بالمريضة أو الممرضة لا في ليل ولا في نهار، والأمر للطبيبة والممرضة كذلك لا يجوز لهن أن يخلون بطبيب أو مريض، لما يفضي إليه ذلك من الفتنة إلا من رحم الله، فالرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد فلا يؤمن عليهما من الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة[٣] فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)[٤]، فإن دعت الحاجة إلى معالجة الطبيب للمرأة في غرفة مغلقة فلا بد من حضور أحد معهما ، سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال ، فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء ، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطرا لا يمكن تأخيره - فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفاديا من الخلوة المنهي عنها[٥] .

---

١ - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، ١/ ٢٢٩ . فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، بتصرف يسير.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم " ٥٢٣٣".

٣ - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ٢٢٦ ، من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " ١١٧١ " .

٥ - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ٢١٨ ، من فتاوى الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

ثالثا: حفظ العورات وغض البصر عنها حسب الاستطاعة

[٨ – ٣] أرشد الشرع الحكيم إلى وجوب غض البصر عن المحرمات، وحفظ العورات ، فقال تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ❖ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }[١] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم)[٢].

ولذ كان الأصل أنه "يحرم على الأطباء والطبيبات ومساعديهم النظر إلى العورات إلا عند الضرورة، وإذا دعت الضرورة فتقدر بقدرها، فلا ينظر إلَّا إلى موضع الحاجة"[٣]، فإن أخلوا بهذا الواجب وطالبوا المريض بالكشف عن موضع من العورة أمكن فحصه ومداواته بطريقة أو وسيلة لا تشتمل على كشفه، أو طالبوه بالكشف دون وجود حاجة داعية إليه أصلا، فإنهم يتحملون المسئولية عن الإخلال بهذا الأدب، والإقدام على انتهاك حرمة المريض باستباحة النظر إلى عورته وكشفها دون حق[٤].

رابعا: حفظ الأسرار

[٩ – ٣] السِّر هو؛ ما أفضي به شخص إلى شخص آخر مستكتماً إياه، ويدخل في الأسرار كل أمر تدل القرائن على طلب كتمانه كالشؤون الشخصية،

---

١ - سورة النور الآيتان " ٣٠ ، ٣١ " .

٢ - قال العجلوني : " رواه الحاكم وصححه، وأقره العراقي وضعفه المنذري عن حذيفة ".كشف الخفاء ٣٩٨/٢ .

٣ - فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤ / ٤٠٤ .

٤ - أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٩٦ .

والعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، ومنه الأسرار الطبية الخاصة بالمرضى.

ولقد نبه الشارع الحكيم إلى فضيلة حفظ الأسرار وحث على مراعاتها، فقال تعالى في معرض وصف المؤمنين: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }[١]، وقال صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)[٢]، ولا شك أن إفشاء الأسرار من خيانات الأمانات، فالمريض لا يتردد في أن يطْلِع الطبيب على أسراره التي يحتاج إليها في العلاج، لعلمه بأن من واجباته حفظ الأسرار[٣]، غير أن هناك أمورًا وأحوالا تستثنى من ذلك سيأتي تفصيلها عند الحديث عن السر الطبي.

خامسا: حرمة بدن الإنسان

[١٠ — ٣] لقد خلق الله الإنسان وعززه وكرمه، وحرم المساس به، والاعتداء عليه في حياته ومماته، فقال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[٤] وقال صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حيا)[٥].

ومن القواعد الشرعية التي تميز بها ديننا الحنيف؛ قاعدة: "الآدمي محترم حيا وميتا"[٦]، والتي تعني أنه لا يجوز الاعتداء على جسد الأدمي صالحا أو فاسقا مسلما

---

١ - سورة المؤمنين "٨".

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم "٣٣".

٣ - الموسوعة الفقهية الطبية، د/ أمد كنعان ص ٥٥٨ بتصرف.

٤ - سورة الأنعام آية رقم "١٥١".

٥ - أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم "١٦١٦"، صححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٣٥.

٦ - المبسوط السرخسي ٢/ ٥٩.

كان أو غير مسلم في حال حياته إلا بمسوغ شرعي يجيز التصرف في الجسد، وتستمر الحرمة بعد الموت، وهذا من تكريم الله للإنسان كما قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠))[١]

وإذا كان الأصل حرمة جسم الإنسان كله وأن ذلك يقتضي حظر المساس به، إلا أن ضرورة العلاج تستثني من هذا الأصل، وحتى إذا لم يبلغ العلاج ضرورة فحاجة الأحياء إليه تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور[٢].

ولذا كان من اللازم أن يعي الأطباء هذه الحقيقة وهي أن المساس ببدن الإنسان لابد أن يكون دائرا في كنف المصلحة مرتبطا بأوتاد الضرورة، وما خرج عن ذلك؛ فالطبيب مسئول أمام الله أولا، ثم أمام الجهات المختصة بانتهاكه ما حرم الله.

[٤] ترتيب الأولوية عند التزاحم بين المتداوين

[١ - ٤] في حالة تزاحم المرضى على طبيب أو جهاز للعلاج تخضع المفاضلة بينهم لعدة ضوابط، تدور حول الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن أهم هذه المسائل، مسألة؛ نزع جهاز الإنعاش القلبي الرئوي، ومن الأمور التي تراعى فيها ما يلي:

١- ألا يترتب على نزع الجهاز عن هذا المريض ضرر فاحش به، وبناء عليه لا يجوز مطلقا إيقاف جهاز الإنعاش إلا إذا تيقن من موت هذا المريض ولو برضاه؛ لأنه لا يملك التصرف في حياته دون إذن الشارع.

٢- يجب أن تكون المصلحة المترتبة على نزع جهاز الإنعاش القلبي الرئوي، وتركيبه لدى مريض آخر راجحة، بأن يتبين أن تركيب هذا الجهاز على مريض آخر

---

١ - سورة الاسراء آية ٧٠

٢ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د/ أحمد شرف الدين ص ٣١.

يعد وسيلة ضرورية لعلاجه وأنه محصل لمثال الشفاء على سبيل الظن الغالب .

٣- فإذا واجه الطبيب أو الفريق الطبي مصلحة كل من المنزوع عنه الجهاز والآخر المركب عليه، فإنه يدخلهما في إطار الضرورة، ويجب أن تكون الموازنة بينهما على أساس اجتماعي، وليس على أساس شخصي، وهذا يقتضي أن يكون تقديره محايدا بغض النظر عما يتمتع به المريض من ميزات اجتماعية أو سياسية أو غيرها.[١]

[٢- ٤] والأمر حينئذ لا يخلو من الاحتمالات التالية:

الأول: أن تجتمع مصلحتان، فعلى الطبيب حينئذ أن يقدم أعظم المصالحتين على أيسرهما، فإن كان أحد المريضين أشد حرجا من الآخر قدم الأشد ما لم يترتب على النزع موت الأول.

الثاني: أن تجتمع مفسدتان، فيتعين على الطبيب حينئذ أن يدفع الضرر الأكبر، في مقابل تحمل الضرر الأيسر.

الثالث: أن تجتمع مصلحة ومفسدة، فعلى الطبيب حينئذ أن يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

الرابع: أن تتساوى المصالح مع التساوي في الحقوق بأن يكونوا حضروا في وقت واحد، وعلى الطبيب حينئذ أن يجمع بينهم ما استطاع فإن تعذر ذلك اقترع بينهم تطييبا لقلوبهم.

---

١ - الموازنات والمآلات في إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي، شعشوعه محمد شريفه، ص ٣٩٥٧، البحث منشور بمطبوعات مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام.

للاستزادة :

١- الجراحة التجميلية ، الدكتور / صالح بن محمد الفوزان ، الناشر : دار التدمرية . الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م .

٢- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م .

٣- موقع جامعة الإمام محمد بن سعود ، بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني :

http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/default.aspx

أنشطة التقويم :

خلاصة الوحدة :

الوحدة الثالثة

الطب النبـــوي

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس ...

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

١- تبين طرق علاج النبي صلى الله عليه وسلم لنفسيه.

٢- تعرف بسياسة النبي صلى الله عليه وسلم الصحية.

٣- تذكر أهم الأدوية التي ورد النص عليها، وكيفية استخدامها، وتبين أوجه الإعجاز فيها.

[١] هديه صلى الله عليه وسلم في علاج نفسه

[١ - ١] إن المرض من الأمور الجائزة في حق الأنبياء بالإجماع[١] ، بل إن المرض فيهم أشد مما يكون في غيرهم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (إني أوعك كما يوعك رجلان منكم)[٢] ، ولما سئل عليه الصلاة والسلام : (أي الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل)[٣] ، والحكمة من مرضهم عليهم السلام وجريان مصائب الدنيا عليهم ، تكثير أجرهم ، وإظهار كمال صبرهم ، وصحة رضاهم واحتسابهم ، وتسلية الناس بهم ، وسد باب افتتان الناس لكي لا يعبدوهم بسبب ما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات[٤] .

[٢ — ١] ولقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه[٥] .

وكان صلى الله عليه وسلم يداوي نفسه بالأدوية الإلهية والطبيعية ، والمركب منها[٦] .

[٣ — ١] فمن علاجه صلى الله عليه وسلم نفسه بالأدوية الإلهية : ما رواه عروة أن عائشة رضي الله عنها ، أخبرته : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

---

١ - تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية ١/٣٠٦ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم "٥٦٤٨" .

٣ - أخرجه الترمذي في السنه رقم " ٢٣٩٨" ، وقال : حسن صحيح .

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١٥٣ ، ٨/٣٧٤ .

٥ - الطب النبوي لابن القيم ص ١٠.

٦ - الطب النبوي لابن القيم ص٢٤ .

إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده ، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث ، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه)[١]

[٤ — ١] ومما صح من معالجته صلى الله عليه وسلم نفسه بالأدوية الطبيعية ؛ استخدامه الماء البارد في دفع الحمى ، فعندما اشتد عليه مرض وفاته دخل بيته ، وقال لأهله : (هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس) لأن المدينة كانت موبوءة بالحمى بسبب كثرة المياه الآسنة فيها ، وكان الماء البارد هو الوسيلة الوحيدة لمكافحة الحمى مكافحة عرضية ، وماء القرب هو أبرد ماء في ذلك الوقت ، وبخاصة إذا بات فيها ، ولذا استخدمه صلى الله عليه وسلم في إزالة الحمى[٢] ، قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث : (أُجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن)[٣] ، ولقد كان صلى الله عليه وسلم يشير بهذا العلاج على من أصيب من أصحابه بالحمى فيقول لهم: (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)[٤] .

[٥ — ١] أما علاجه لنفسه صلى الله عليه وسلم بالأدوية المركبة من الروحانية الإلهية والطبيعية ، فمنه ما رواه ابن أبي شيبه عن علي ، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب ، فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها ، فلما انصرف قال: (لعن الله العقرب ، لا تدع مصليا ولا غيره ، أو نبيا ولا غيره إلا لدغتهم ، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء ، ثم

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم "٤٤٣٩" .

٢ - الحقائق الطبية في الإسلام - د. عبد الرزاق الكيلاني ص ٣٤٢ .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم "١٩٨" .

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم " ٣٢٦٤" .

جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين)[١] ، قال ابن القيم رحمه الله : " ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين : الطبيعي والإلهي ، فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي ، وإثبات الأحدية لله... مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ... وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا... وأما العلاج الطبيعي فيه ، فإن في الملح نفعا لكثير من السموم ، ولاسيما لدغة العقرب "[٢] .

سياسة النبي صلى الله عليه وسلم الصحية

بما أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو حاكم الدولة الإسلامية والمسئول الأول فيها ؛ فقد اعتنى بحفظ الصحة وصيانتها ، ووضع لتحقيق ذلك سياسة تدور في جملتها حول محورين رئيسين هما : حفظ الصحة حاصلة ، واستردادها زائلة ، ومن معالم هذه السياسة ما يلي :

[٦ – ١] قَصْر مزاولة الطب على المتأهلين ، وتقرير مبدأ "المسؤولية الطبية" :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)[٣] ففي هذا الحديث أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا ينبغي أن يزاول مهنة الطب إلا من كان عالما بقواعدها ، عارفا بقوانينها متخرجا على يد أهلها ، أما المتطبب المتعالم فهذا لا يجوز له أن يزاول هذه المهنة البتة ، فإن تهجم على هذا العمل فإنه سيكون مسئولا عما يلحق بالمريض من ضرر بسبب جهله ، فهذا الحديث يعتبر نص

---

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم " ٢٣٥٥٣ " ، قال الهيثمي : اسناده حسن . انظر : مجمع الزوائد ٥/ ١١١ .

٢ - الطب النبوي لابن القيم ص ١٨٠ .

٣- أخرجه النسائي في السنن - حديث رقم (٤٨٣٠) حسنه الألباني .

صريح على ما يمكن أن نسميه في عصرنا بالإجازة الطبية ... وبفضل هذا التشريع يعتبر المسلمون أول من سن قانون الرخصة الطبية في التاريخ[١].

وهذا الحديث يشتمل أيضا على تقرير قاعدة أخرى لا تقل أهمية عن القاعدة الأولى وهي قاعدة : "مسئولية الخطأ المهني" فالقوانين في عصرنا الحديث تحمي الطبيب المختص من مسئولية الخطأ المهني طالما لم يكن هناك عنصر الإهمال أو سوء القصد ، وهذا هو ما يقرره نص الحديث ، إذ حدد صلى الله عليه وسلم المسئولية على من لم يعلم منه الطب قبل ذلك، أو درس الطب على يد أهله والمتخصصين فيه[٢].

[٧ – ١] حصر التداوي في الأسباب الطبيعية والإلهية :

كانت مناهج الطب في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام منحصرة في منهجين :

الأول : رقية الكهان ، فقد كان الإتيان إلى الكهان طريقا ذائعا للتداوي بين عرب الجاهلية ، الذين يعيشون عيشة بدائية ، وكان الكهنة والعرافون يطبقون مناهج مختلفة لمعالجة الأمراض تتمثل في التمائم والسحر وما إليها.

الثاني : استخدام الأدوية والتدخل الجراحي : حيث كان في الجزيرة العربية عدد قليل من الأطباء الذين كانوا يجرون معالجاتهم وفقا للتطبيقات الطبية ، منهم الحارث بن كلدة الثقفي ، وابن أبي رقة التميمي وكانت معالجاتهم عبارة عن الانتفاع ببعض النباتات ، وتنفيذ بعض الأعمال الجراحية البسيطة واستخدام بعض المراهم والأدوية ، كما كانوا يستعملون الحجامة لعلاج بعض الحميات والأوجاع[٣].

فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل ما كان يفعله عرب الجاهلية

---

١ - الطب الوقائي في الإسلام ، للفنجري ص ٢٣٧ .

٢ - الطب الوقائي في الإسلام ، للفنجري ص ص٢٣٧ .

٣ - مقدمة تحقيق كتاب : الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني ز الدكتور/ محمد خضر دمنز التركي ص١٠٥ ، ١٠٦ .

من إتيان السحرة والكهان ، فقال عليه الصلاة والسلام : (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)[١] ثم حصر العلاج في نوعين :

أولهما : العلاج بالأدوية الطبيعية : فقد تداوى صلى الله عليه بالأدوية الطبيعية ، وأرشد أصحابه إلى بعض كيفياتها فقال : (إذا حمَّ أحدكم فليشن عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر)[٢] ، وقال لمن جاءه يشتكي وجع بطن أخيه : (اسقه عسلا)[٣] ، بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم داواهم بنفسه أحيانا ، فعن جابر قال : (رمى سعد بن معاذ فى أكحله ، قال : فحسمه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ، ثم ورمت فحسمه الثانية)[٤].

وثانيهما : العلاج بالأدوية المعنوية أو الألهية ، وهذا القسم لا يقل أهمية عن القسم بل إنه يقدم عليه قال ابن القيم عن هذا النوع من العلاج : (نسبة طب الأطباء إليه كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم ، وقد اعترف به حذاقهم وأئمتهم ، فإن ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول : هو قياس. ومنهم من يقول : هو تجربة ، ومنهم من يقول : هو إلهامات ، ومنامات ، وحدس صائب ، ومنهم من يقول : أخذ كثير منه من الحيوانات البهيمية ... وأين يقع هذا وأمثاله من الوحى الذى يوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره)[٥].

[٨ – ١] تقرير مبدأ "الوقاية خير من العلاج" :

إن استقراء الطب النبوي في المفهوم الوقائي ، يجعلنا دون أدنى انحياز نؤكد أن

---

١ - أخرجه أحمد في المسند رقم "٩٥٣٢" ، وقال شعيب الأرنؤوط : حسن رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث رقم (٧٤٣٨)

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (٥٦٨٤)

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم (٥٨٧٨))

٥ - الطب النبوي لابن القيم ص١١ .

شعار "الوقاية خير من العلاج" شهد أول بذرة له في عصر طب النبوة[١]، فأحاديث الوقاية هي أكبر قسم من أحاديث الطب والصحة[٢]، ومن خلالها وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركائز المنهج الوقائي العام الذي يهدف إلى أمرين:

أولهما: حفظ صحة الإنسان عن إلتحاق الضرر بها: ومن ذلك دعوته إلى اجتناب السمنة وامتلاء المعدة بالطعام، فقد عدَّ صلى الله عليه وسلم هذه الأمور من صفات الذين يأتون بعد القرون الخيِّرة: ففي البخاري أن النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، قال: (إن بعدكم قوما يخونون، ولا يؤتمنون ويشهدون، ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن)[٣]، قال أيضا: (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم ثلاث أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه)[٤].

وثانيهما: منع تفاقم الضرر وانتشاره في حالة وقوعه: ومن ذلك حثُّه صلى الله عليه وسلم على حمية المريض، بمنعه مما يزيد في مرضه، فعن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي، وعلي ناقه[٥] من مرض، ولنا دوال[٦] معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي يأكل منها، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي: مه إنك ناقه

---

١ - مقال بعنوان: المفهوم العلاجي والمفهوم الوقائي في الطب النبوي. للأستاذ / معالى عبد الحميد جوده - موقع إسلام ست.

٢ - الحقائق الطبية في الإسلام، الدكتور/ عبد الرزاق الكيلاني ص ٧٣

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه - حديث رقم (٢٦٥١)

٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٧٩٤٥) وصححه الذهبي.

٥ - أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٧١٨٦).

٦ - "نقه من مرضه نقها ونقوها برئ ولا يزال به ضعف ويقال نقهت من الحديث اشتفيت منه والكلام والحديث فهمه فهو نقه وناقه وهي نقهة وناقهة". انظر: المعجم الوسيط، مادة "نقه".

حتى كف ، قالت : وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : من هذا أصب فهو أنفع لك)[1] ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (إنَّ فى منع النبىِّ صلى الله عليه وسلم لعلىٍّ من الأكل من الدَّوالى ، وهو ناقِهٌ أحسنَ التدبير ، فإنَّ الدَّوالىَ أَقْنَاءٌ من الرُّطَبُ تعُلَّقُ فى البيت للأكل بمنزلة عناقيدِ العِنَب ، والفاكهةُ تضرُّ بالناقِه من المرض لسُرعة استحالتها ، وضعف الطبيعة عن دفعها ، فإنها لم تتمكن بعد من قُوَّتها ، وهى مشغولةٌ بدفع آثار العِلَّة ، وإزالتها مِن البدن)[2].

وللحد من انتشار الأمراض والأوبئة عندما توجد في مجتمع بعينه شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعرف الآن بالحجر الصحي ، فقال في الطاعون : (إن هذا الطاعون رجز سُلط على من كان قبلكم - أو على بنى إسرائيل - فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه وإذا كان بأرض فلا تدخلوها)[3].

[٩ – ١] تقدير الطب الطبيعي :

اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطب منذ اللحظة الأولى من تأسيسه الدولة الإسلامية في المدينة ، لدرجة أثارة الدهشة في نفوس أصحابه ممن كانوا يعرفون موقف العرب وأصحاب الرسالات السابقة من التطبب ، فعندما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأقام دولته ابتدأ المرضى يطلبونه لزيارتهم حتى يتباركوا به ويشفيهم بدعائه ، ولكنهم فوجئوا بالرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن دعا لهم يقول لأهل المريض : استدعوا له الطبيب ، فقالوا متعجبين : وأنت تقول يا رسول الله ؟! فقال : نعم تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا داء

---

١ - أخرجه احمد في المسند ت حديث رقم "٢٧٠٩٦" .

٢ - زاد المعاد من هدي خير العباد لابن القيم ٤/١٠٥ .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم " ٥٩٠٥" .

واحد ، قالوا: ماهو ؟ قال: الهرم)[١] .

[١٠ — ١] التشجيع على البحث الطبي العلمي

فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (ما أنزل الله داء، إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله)[٢] أفاقا للبحث والتنقيب، والتزود من المعارف الطبية المنظومة في الكون، فالحديث الشريف يبين للناس أن دواء الداء موجود مخلوق، وأنه لا يحول بينكم وبينه إلا الجهل به.

ونحن نشاهد في هذا الزمن تقصير الأمة الإسلامية في هذا البحث والاكتشافات العلمية وخاصة في المجالات الصحية، مع أن الحبيب صلى الله عليه وسلم بين لأمته أن الله ينزل الدَّاء - لحكمة يعلمها جلا وعلا- ومن رحمته أنه ينزل له دواء، يعلم هذا الدواء من يعلمه ويجهله من يجهله. وفي هذا حثٌّ واضح منه صلى الله عليه وسلم لطلب العلم بالدواء واكتشافه خاصة إذا كان نفعه عام. فاطرقوا باب البحث عساه أن يفتح لكم.

[١١ — ١] رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

حرص الرسول صلى الله عليه على إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة ليتغلبوا على إعاقاتهم ، وحتى تظل أنفسهم قوية بعيدة عن الإحساس بالضعة أو النقص.

وهذا راجع إلى منهج الإسلام الذي أمرنا أن نحترم الضعفاء، فلا نتكبّر أو نترفّع عليهم، بل نتواضع ونخفض أجنحتنا لهم، قال تعالى: {فأمّا اليتيم فلا تقهَر وأمّا السّائل فلا تنهَر}[٣]، ويقول تعالى لنبيه صلّى الله عليه وسلّم: {وَاصْبِر نفسَك مع الّذين يدعُون ربَّهُم بالغَداة والعشي يُريدون وجهه ولا تَعُد عيْناكَ عنهم تُريد زينة الحياةِ

---

١ - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم " ٢٠٣٨ " وقال : حسن صحيح" .

٢ - أخرجه أحمد في المسند حديث رقم " ٣٥٧٨" ، وقال الأرنؤوط : " صحيح لغيره " .

٣ - سورة الضحى الآيتان رقم " ٩- ١٠ " .

الدُّنيا}[١]، لذا كان صلّى الله عليه وسلّم يأمر بالاعتناء بالضعفاء في المجتمع، ويحذر بشدة من انتهاك حقوقهم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (اللّهمّ إنّي أُحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)[٢]، ، وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : (رأى سعد - رضي الله عنه - أن له فضلا على مَن دونه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هل تُنصَرون وتُرزَقون إلا بضعفائكم؟)[٣]. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (أبغوني الضعفاء، فإنّما تُنصرون وتُرزقون بضعفائكم)[٤].

ومن رعايته لذوي الاحتياجات الخاصة عنايته بالكفيف عبد الله بن أم مكتوم، الذي نزلت من أجله الآيات الكريمة: {عَبَسَ وَتَوَلَّى ، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى }[٥] ، فقد استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم على المدينة عند خروجه إلى الغزوات ثلاث عشرة مرة، وكان مؤذن مسجده صلى الله عليه وسلم مع بلال بن رباح ، وهذا جعل من ابن أم مكتوم طاقة فاعلة في المجتمع بدلا من أن يكون عالة عليه .

وحينما ضحك بعض المسلمين من ساقي عبدالله بن مسعود النحيلتين يوم صعد نخلة رد عليهم الرسول الكريم : (تضحكون من ساقي ابن مسعود !! لَهُمَا أثقل في الميزان عند الله من جبل أُحد)[٦] لقد نهى القرآن الكريم ونهى النبي صلى الله عليه

---

١ - سورة الكهف، آية رقم " ٢٨ ".

٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه ، حديث رقم " ٣٦٧٨ " . قال محمد فؤاد عبد الباقي : " إسناده صحيح رجاله ثقات" .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم " ٢٨٩٦ " .

٤ - أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم " ٢٥٩٤" ، وصححه الألباني.

٥ - سورة عبس - الآيات رقم (١- ٦) .

٦ - أخرجه أحمد في المسند رقم " ٣٩٩١" . وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

وسلم نهيا عاما أن تتخذ العيوب الخلقية سببا للتندر أو العيب أوالتقليل من شأن أصحابها .

وإنما أكدنا على هذا الأمر لأن كثيرا من الذين يزورون الأطباء هم من هذه الفئات فكان من الواجب أن يعطى المعاق أو الضعيف بشكل عام حقه كاملا وذلك في المساواة بغيره ليحيا حياة كريمة فلا يقدم عليه أحد مهما كانت مكانته الاجتماعية والمادية.[١]

[٢] أهم الأدوية النبوية

[١ – ٢] هذه جملة من الأدوية النبوية الطبيعية التي تنقَّل النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينها، متداويا أو مداويا أو واصفا أو مرشدا، وهذا التنقل فيما بينها يدل على أن لكل داء ما يناسبه منها؛ بحسب نوع المرض وحالة المريض.

ونشير إلى أن الأخذ بالأدوية التي عالج بها النبي صلى الله عليه وسلم أو أرشد إليها لا يمنع من الأخذ بغيرها من الأدوية غير المحرمة التي تشاركها أو تزيد عليها في الخاصية نفسها كالعلاجات والعمليات الجراحية، حيث لم يرد نص يقصر التداوي عليها أو ينهى عن استخدام غيرها أو يلزم بأخذ المعارف الطبية عن الوحي[٢].

[٢ – ٢] العسل

قال الله تعالى في شأن النحل : { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[٣] قال أبو العباس القرطبي : "ومقتضى

---

١ - مقال بعنوان : الإسلام وذوي الاحتياجات الخاصة - موقع الحياة أمل .
http://kenanaonline.com/users/Alhyat-Aml/posts/124637

٢ - مقدمة تحقيق كتاب : الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني ص ١١٥ ، نقلا عن : قره بولوط ، علي رضا - في كتاب موسوعة الطب النبوي، مكتبة منشورات أنقرة ١٩٩٤

٣ - سورة النحل ت آية رقم "٦٤".

الآية : أن العسل فيه شفاءٌ ، لا كلُّ شفاءٍ ؛ لأنَّ { شفاء } نكرة في سياق الإثبات ، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللِّسان ، ومحققي أهل الأصول ، لكن قد حملتها طائفة من أهل الصدق والعزم على العموم"[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أخي يشتكي بطنه فقال: اسقه عسلا ؛ ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلا ، ثم أتاه الثالثة فقال: اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال قد فعلت ! فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا ، فسقاه فبرأ)[٢] يقول العيني رحمه الله : "أخبر النبي عن غيب أطلعه الله عليه وأعلمه بالوحي أن شفاءه بالعسل فكرر عليه الأمر يسقي العسل ليظهر ما وعد به ، وأيضا قد علم أن ذلك النوع من المرض يشفيه العسل"[٣].

والنحل يستخلص العسل من سائر النباتات أو من بعضها ، والنباتات هي مصدر كثير من الأدوية التي نستعملها اليوم كالديجوكسين ، والموروفين ، والكينين ، إلى غير ذلك من الأدوية ، ولذا يكون العسل قد احتوى على خصائص علاجية كثيرة.

والعسل غني بكثير من المواد النافعة ويفيد في كثير من الأمراض ، ففي كل ملعقة كبيرة من العسل ستون سعرا ، وتحوي ١١غ كاربوهيدرات (سكريات) ، ١ملغ كالسيوم ، ٠,٢ ملغ حديد ، ٠,١ ملغ فيتامين[٤].

قال د/ النسيمي : "يفيد العسل طلاءً في سرعة التئام الجروح والقروح ، كما يستعمل كحلا للعيون فيجلوا البصر ويزيل الالتهاب ، وينفع كثيرا في قرحة القرنية التي يسببها فيرس الهيبرس ، أما داخلا فهو غذاء مولد للطاقة مقوى للمناعة يفيد في

---

١ - أنظر المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ج١٨ ص ٨٧ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٥٦٨٤ " .

٣ - أنظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج٣١ ص ٢٩٠ .

٤ - الدكتور أبو الطيب محمد المبارك ، نقلا عن الحقائق الطبية في الإسلام ، ص ٣٣٣ .

الالتهابات الجرثومية وغيرها ، وفي القلاع والتهاب البلعوم واللوزتين والنزلات الأنفية والتهاب القصبات ، وفي القرحة الهضمية والتهاب المعدة والأمعاء ، ويقوي الكبد ويمدها بما تحتاجه من السكريات ويتحول سكره فيها إلى حامض الفلوكرونيك الذي يتحد مع كثير من السموم فيعطلها ويمنع أذاها ، وهو ملين لطيف ويمنع حدوث التخمة والتعفنات في الأمعاء"[١].

[٣ – ٢] الحبة السوداء

دلت الأحاديث النبوية على أن في الحبة السوداء شفاء من كل داء سوى الموت ، قال صلى الله عليه وسلم : (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)[٢] وهذا الحديث بيِّن الدلالة في كون الحبة السوداء فيها دواء مقطوع به ، لا يختلف أثره ، إذا استخدم على وجهه ، لكن لم يرد في صحيح السنة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مقادير الدواء وصفته وما إلى ذلك ، مما يدل على أن الأمر خاضع للتجربة والدراسة ، وهذا يدفع المسلمين في شتى ميادينهم أن يجتهدوا في كشف ذلك خاصة من كان منهم له اختصاص بدراسة العقاقير والأبحاث والتجارب[٣].

وتفيد الحبة السوداء في علاج الكحة والأزمات الصدرية الناتجة عن البرد بصفة عامة ، ومن مرض الربو خاصة. كما يساعد تناول بذورها على طرد الغازات المعوية وإزالة المغص المعوي ، وحاليا أمكن فصل مادة النجيللون من الزيت العطري لبذور حبة البركة ، واستخدامها كعلاج سريع في حالات الربو الشعبي والنزلات المزمنة من شدة البرد وكذلك في علاج السعال الديكي عند الصغار خاصة والكبار عموما ،

---

١ - الحقائق الطبية في الإسلام ، الدكتور عبد الرزاق الكيلاني ص ٣٣٦ .

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الحبة السوداء حديث رقم. "٥٦٨٨ ". ومسلم في كتاب الإسلام باب التداوى بالحبة السوداء حديث رقم."٢٢١٥ ".واللفظ له.

٣ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، الدكتور/ حسن الفكي ص٢٠٢ .

وكذلك تم فصل مادة " الثيو هيدر كينون " من الزيت الطيار لبذور حبة البركة وتستعمل ضد بكتريا التعفن المعوي وكمادة مطهرة للفلورا المعوية، الضار للكبار والصغار[١].

و عن طريقة استعمالها يقول د/عبد الرزق الكيلاني[٢] : " اذا كانت ستستعمل لمدة طويلة من أجل الوقاية أو لمعالجة أمراض داخلية كالتهاب القصبات أو الحصى أو ارتفاع ضغط الدم ..الخ..من الافضل أن تؤخذ عن طريق الفم وإلا تستعمل عن طريق الانف ...لأن تكرار استعمالها عن طريقه يسبب تهيج غشائة المخاطى والتهابه إلتهابا مزمنا، ويمكن استعمال النقط أو الحبوب التى تحوى العنصر الفعال فى الحبة السوداء وهو " النيجليلون" ، أما مقاديرها: فنتختلف بين استعمالها للوقاية أو الشفاء كما تختلف الأعمال والأوزان. وقد أهتم الدكتور عبد الرزاق بذكر بعض كيفيات استخدامها ومن ذلك استخدامها لعلاج الجرب والقمل، والصداع، والحصى البولية، وضغط الدم، وعلاج الجلطة الدماغية في الكبار، وعلاج السعال الديكي الحاد والمزمن والزكام، ولعلاج السكري، ولعلاج العقم، والآلام المفصلية، ولعلاج المغص والغازات والبواسير، ولعلاج الثعلبة، وتقوية الشعر، ولعلاج حب الشباب وغيرها فليراجع في مصدره.

[٤ – ٢] الحجامة

الحجامة دواء من أمثل الأدوية، ولم يخل من ذكرها مصنف في الطب النبوي، فهي مشروعة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأذن فيها، وأمر بها، ونبه على أهميتها، فعنْ جَابر بْن عَبْد الله ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : (

---

١ - معجم جامع الشفاء، الدكتور/علي عبد الحميد بلطه جي ص ١٨١ .

٢ - الحقائق الطبية في الإسلام، الدكتور/ عبد الرزاق الكيلاني ص٢٩٣.

إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم - خير ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي)[١] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (احتجم النبي صلى الله عليه و سلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه)[٢] ، وهذا يدل على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج إليها[٣].

وتفيد الحجامة الجافة في تسكين الآلام إذا طبقت في مكان الألم أو قريبا منه ، كما تفيد في الصداع واللآلام الوَرْيية ، والقطنية ، والآلام المفصلية ، وألم ذات الجنب ، وتفيد أيضا في التهاب القصبات، وذات الرئة واختقانات الكبد، والتهاب التأمور، وقصور القلب الخفيف ...كما تقوم مقام الاستدماء الذاتي لمكافحة أمراض الحساسية كالإكزيما ، والشري.

أما الحجامة المدماة فإنها تفيد إلى جانب ما ذكر من فوائد الحجامة الجافة أنها تعالج ارتفاع الضغط الشرياني بخاصة لأنها تكون كالفصادة ، وكذلك تفيد في قصور القلب الشديد ، وقصور الكلى الحاد، والتسممات[٤] . وقد توسع ابن القيم في ذكر فوائدها في الطب النبوي[٥].

أما عن وقت الحجامة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: (إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين)[٦] ، وعن أنس

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٥٦٨٣ " .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٢٢٧٩ " .

٣ - الموسوعة الصحيحة في العلاج النبوي، أم حامد المبيض مريم سعيد آل هنيه - ص١٠٥ .

٤ - انظر: الحقائق الطبية في الإسلام ص٢٩٩ .

٥ - الطب النبوي لابن القيم ص٥٣ .

٦ - أخرجه الترمذي في سننه رقم " ٢٠٥٣" ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

رضي الله عنه : (كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ فى الأخدَعَين والكاهل ، وكان يحتجم لِسَبْعَةَ عَشَرَ ، وتِسْعَةَ عَشَرَ ، وفى إحْدَى وعِشرِينَ)[١] .

وهذه الأحاديث موافقة لما عليه الأطباء ، وقال ابن سينا[٢] : "ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أوّل الشهر ، لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت أو هاجت ، ولا في أخره لأنها تكون قد نقصت ، بل في وسط الشهر حين تكون الأخلاط هائجة ". وقال أيضا : "واعلم أن أفضل أوقاتها في النهار هي الساعة الثانية والثالثة ويجب أن تتوقى الحجامة بعد الحمام إلا فيمن دمه غليظ فيجب أن يستحم ثم يبقى ساعة ثم يحجم"[٣] .

١ - أخرجه الترمذي في السنن رقم " ٢٠٥١" ، وقال : وهذا حديث حسن غريب .

٢ - القانون في الطب لابن سينا ١/٣٩١ .

٣ - القانون في الطب لابن سينا ١/٣٩١ .

للاستزادة

١- الطب النبوي لابن القيم ، الناشر: دار الهلال – بيروت.

٢- الحقائق الطبية في الإسلام . دكتور/ عبد الرزاق الكيلاني ، الناشر: الدار الشامية للطباعة والنشر ، ١٩٩٦م.

٣- موقع الحياة أمل . http://kenanaonline.com/users/Alhyat-Aml/posts/124637

أنشطة التقويم :

خلاصة الوحدة :

الوحدة الرابعة

الضوابط الشرعية للأدوية

عزيزي الدارس ...

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

١- تذكر مفهوم الدواء في الشريعة الإسلامية.

٢- تذكر أقسام الدواء باعتبار مصادره .

٣- تبين حكم تعلم الصيدلة وفضلها.

٤- توضح الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء .

٥- تبين حكم تجربة الدواء وضوابط ذلك.

الدواء في اللغة والاصطلاح

[١ : ١] الأدوية في اللغة جمع دَواء بالفتح، والدِواء بالكسر لغة فيه، وهو مصدر داويته مداواة ودواء[١]، ويشمل كل ما يتداوى به ويعالج[٢].

وفي الشرع: أي مادة مباحة، أو أسباب شرعية، أو وسيلة مشروعة تستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها[٣].

مفهوم الدواء في الشريعة الإسلامية

[٢ - ١] الدواء في الشريعة الإسلامية غير مقصور على المحسوس منه كالأدوية المركبة، والأمصال، والأعشاب، والآلات التي تستخدم في التحليل والتصوير، بل يشمل الأسباب الشرعية كقراءة القرآن، والدعاء وسائر الرقى المشروعة، كما قال تعالى: { نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا }[٤] فسمى القرآن شفاء، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء؛ لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم:

---

١ - لسان العرب لابن منظور، مادة " دوا "

٢ - المعجم الوسيط، باب " الدال ".

٣ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. الدكتور / حسن الفكي ص ٢٣.

٤ - سورة الإسراء " ٨٢ ".

نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة[1]، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية)، ثم قال: (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2]، فهذه الرقية من أنواع العلاج التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم بل ومارسها كما سبق ذكره.

وقال ابن القيم رحمه الله عن أثر الدعاء في الشفاء : " إنه من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف أثره عنه، إما لضعفه في نفسه - بأن يكون دعاء لا يحبه الله، لما فيه من العدوان - وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جدا، فإن السهم يخرج منه خروجا ضعيفا، وإما لحصول المانع من الإجابة: من أكل الحرام، والظلم، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والشهوة واللهو، وغلبتها عليها "[3].

والدواءُ في الشريعة الإسلامية بجميع أنواعه أسبابٌ أقامها الله في الكون لتُصان بها الصحة من الأمراض ويحصل بها الشفاء للإنسان بإذن الله تعالى، ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف

---

١ - القلبة: العله أو الإصابة . انظر : المعجم الوسيط ، باب " القاف " .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٣٣٧٦ " .

٣ - الداء والدواء لابن القيم ص٩ .

أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقما)[١]، وورد أنه صلى الله عليه وسلم، قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[٢]. ، وفي هذا بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافي، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء، وأنه أنزل الداء والدواء وقدره وقضى به، وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطييب نفس العليل وجعله يأنس بالعلاج ويرجوا أن يكون من أسباب الشفاء؛ كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل ويقدر وقته وحينه، وقد رأينا المنتسبين إلى علم الطب يعالج أحدهم رجلين وهو يزعم أن علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانا أخوين توأمين غذاؤهما واحد فعالجهما بعلاج واحد فيفيق أحدهما ويموت الآخر أو تطول علته ثم يفيق عند الأمد المقدور له[٣].

أقسام الدواء باعتبار مصادره

[١ — ١٠] ينقسم الدواء باعتبار مصادره إلى ثلاثة أقسام[٤] :

القسم الأول: يبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد مباحة، وينتهي كذلك، وهذا لا إشكال في حله، فيجوز صنع الدواء من كل عين حلال لم يأت في الشرع ما يدل على تحريمها، والأعيان باختلاف أنواعها الأصل فيها الحل ما لم يأت ما يدل على تحريمها قال تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } ، فقد أخبر سبحانه أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم.

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٥٤٧٢ " .

٢ - أخرجه أحمد في المسند حديث رقم " ٣٥٧٨ " ، وقال الأرنؤوط : " صحيح لغيره " .

٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ٥ / ٢٦٥ .

٤ - انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية . الدكتور / حسن الفكي ص ١٧٣.

القسم الثاني: يبدأ تصنيع الدواء بمواد محرمة[١]، وينتهي بمركب محرم، كالحال في عمليات تحضير الكحول، وهذا لا إشكال في حرمته، ومثاله في تحضير الأدوية إدخال عنصر الكحول، أو شيء من الخنزير في تركيب الدواء، بحيث يبقى مختلطا بالدواء بعد تحضيره. وقد استدل العلماء على حرمة هذا القسم بقوله عز وجل: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ }[٢]، فهذه الآية وغيرها من أدلة تحريم المحرمات عامة وليس فيها تفصيل، كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)[٣]، وقوله أيضا: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[٤].فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث أن الدواء في المباح؛ أما المحرم فلا دواء فيه[٥].

وهذا الذي بيناه من حرمة هذ القسم إذا كان استخدام المحرم في التداوي عن طريق الأكل أو الشرب، أما إذا كان استعماله في خارج الجسم عن طريق الدهن كالمرهم فيباح للمسلم استخدامه[٦]، وقد استدل العلماء على ذلك بالقياس على

---

١ - في الأصل: "بمواد مباحة" ولعل الأصل كما أثبته، وهو المتبادر من الأمثلة المذكور بعد.

٢ - المائدة، آية رقم "٣".

٣ - أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم "٣٨٧٤". قال الحسن بن احمد اصنعاني: "في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي فحديثه محتج به." . انظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١٩٨٩/٤.

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقا في ترجمته لباب شرب الحلواء والعسل.

٥ - أحكام التداوي بالمحرم، د/ محمد بن إبرهيم الجاسر ص ١٩٠ . ، البحث منشور بمجموعة أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ : ٢٥ / ١١ / ١٤٣٠ هـ .

٦ - جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي السابق: "يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية". وانظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢١ / ٦٠٩، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٢ / ١١٩.

استنجاء الرجل بيده وإزلته النجاسة بها، وقياسا على جواز التداوي بلبس الحرير[١].

القسم الثالث: يبدأ بمواد محرمة مجتمعة إلى مواد مباحة، وينتهي بمركبات مباحة بعد استحالة الأعيان المحرمة، وهذا كثير في صناعة الأدوية حيث يستخدم الكحول لاستخلاص المواد الفعاله ثم يرد تماما ولا يبقى له أثر أو يستحيل إلى عين مباحة. وقد افتى الفقهاء بجواز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها بشرط أن يصفها طبيب عدل، ولم يظهر له لون ولا طعم ولا رائحة[٢].

حكم تعلم الصيدلة وفضلها

[١ – ٣] الصيدلة: مهنة الصيدلاني، وعلم الصيدلة: علم يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها[٣]، ويشمل في العصر الحديث، متابعة التأثيرات السريرية للأدوية، وعمل التوعية اللازمة لضمان وجود الخدمات الدوائية وإيصالها للمريض بأمن ووعاية[٤].

وعلم الصيدلة من فروض الكفايات، التي يجب على المسلمين تعلمها؛ بحيث لا تخلوا مجتمعاتهم ممن يعلم أصولها ويتقن تطبيقها، وذلك لما يتوقف على علم الصيدلة من مصالح الناس، فهو من العلوم المهمة والضرورية للحياة البشرية، وبتعلمه

١- أحكام التداوي بالمحرم، د/ محمد بن إبرهيم الجاسر ص ١٩٩ . ، البحث منشور بمجموعة أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ : ٢٥ / ١١ / ١٤٣٠ هـ .

٢- انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٥ / ٣٠ .

٣- المعجم الوسيط، باب "الصاد".

٤- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. الدكتور / حسن الفكي ص ١٦٠ .

تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، فبه يتوصل الناس إلى العلاجات النافعة الشافية للأمراض بإذن الله، وبه يتعرفون على مقاديرها المنسبة وكمياتها الملائمة والتي يتحقق بها موافقة الدواء للداء، وعليه يتوقف عمل الأطباء الذين يشخصون الأمراض ويحللونها.

[١ – ٤] ومما يستدل به على فضل علم الصيدلة ما يأتي:

١- قوله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }[١]، فالله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، ومعلوم أن علم الصيدلة وصناعة الأدوية يؤدي بإذن الله إلى إنقاذ الأنفس من الهلاك بسبب الأمراض والأسقام.

٢- عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[٢]، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " فقد فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصرا، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء، لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثم مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولابد"[٣].

---

١ - سورة المائدة " ٣٢ ".

٢ - أخرجه مسلم في صحيه، حديث رقم " ٢٢٠٤ ".

٣ - الطب النبوي ص ١٣.

وهذا الذي سبق ذكره من صميم عمل الصيدلاني، حيث " تتطلب الصيدلة معرفة وافية بكيفية تشخيص الأدوية وتمييز بعضها عن بعض، ومعرفة تأثيراتها العلاجية، وطرق حفظها وخلطها بعضها مع بعض ومراقبتها وتحليلها ومعايرتها[١]. ويدخل في هذا ما نراه من الصيدلاني في الوقت الحاضر من تحديد الجرعات اللازمة لكل مرض عن مراجعته لشراء الدواء، بل إن شركات الدواء تدون ذلك في التعريف المرفق بالدواء.

٣- عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)[٢]، فالنبي صلى اله عليه وسلم أباح التداوي بالرقية لأنها مما ينتفع به المسلم، ولا شك أن صناعة الدواء النافع مما ينفع به المرءُ أخاه.

٤- إن في صناعة الدواء حفظًا وصيانة لمقاصد الشريعة الخمسة حيث يسهم العلاج بصورة مباشرة في حفظ النفس والعقل والنسل، وبصورة غير مباشرة في حفظ الدين والمال[٣].

[١ — ٥] ولقد كان للمسلمين إسهامات قيمة في تطوير علم الصيدلة: فهم أول من فصل الصيدلة عن الطب، وهم أو من أنشأ صيدلية في التاريخ ببغداد في القرن السابع الميلادي في عهد الخليفة العباسي المنصور، وهم الذين أصدروا أول جدول

---

١ - الموسوعة الطبية الفقهية . د/ أحمد كنعان ص ٦٣٢ .

٢ - اخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " ٢١٩٩ " .

٣ - صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها ، د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي . بحث منشور بإصدار مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ص ١١٦٦ .

صيدلاني، وقد استخدم هذا الجدول فيما بعد مرجعا ونموذجا لإصدار أول دستور أدوية بريطاني في العام ١٨٦٤م ، والمسلمون أيضا هم أول من أسس الصيدليات لبيع الأدوية في العصر العباسي، بينما أول صدلية أسست في أوروبا عام ١٢٢٥م، بمدينة كولون الألمانية، وهم أيضا أول من وضع الكتب المتخصصة بالصيدلة وكانوا يطلقون عليها اسم الأقربزينات[١].

الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء

[١ – ٦] يشترط فيمن يتصدى لمهنة الصيدلة، أمورا منها :

الشرط الأول: العلم بمهنة صناعة الدواء (الصيدلة)

يتحقق هذا الشرط بوجود أمرين: أن يكون ذا علم وبصيرة بكيفية صناعة الأدوية، وتركيبها، وأن يكون قادراً على تطبيقها وأدائها على الوجه المطلوب، فلو كان جاهلاً بالكلية كأن تكون خارجة عن اختصاصه أو جاهلاً ببعضها فإنه يحرم عليه صناعة الدواء، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على غيره.[٢] لأنه متى لم يكن كذلك حصل من عمله ضرر على الناس، وإلحاق الضرر بالمعصوم حرام[٣].

ومن ثم كان واجبا على المشتغلين بالمهن الطبية عموما ألا يتوقفوا عن التعلم مدى الحياة، لأن العلوم الطبية يتجدد أكثرها كل سبع سنوات، فمن وقف بعد اطلاعه وقراءته عند ما تعلمه يوم تخرجه من كليات الطب أو الصيدلة فليعتبر نفسه

---

١ - الموسوعة الطبية الفقهية . د/ احمد كنعان ص ٦٣٢ .

٢- صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها ، د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي ص ١١٧٨ .

٣ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية . الدكتور / حسن الفكي ص ١٦٢ .

جاهلا بهذه العلوم[١].

الشرط الثاني: الأمانة والصدق

لا بد لصانع الدواء أن يكون أميناً صادقاً، فلا يخدع الناس، ولا يغشهم، ولا يخونهم، ولا يكذب

عليهم، فإن ذلك كله منه حرام، كما يحرم من غيره، خاصة وأن الغش والكذب في باب الأدوية قد ينتج عنهما ضرر كبير.

ومن صور الغش والكذب في مجال تصنيع الأدوية، أن تقوم الجهة المصنعة بصنع دواء جديد في الظاهر، ويكون في واقع الأمر ليس جديداً، بل القصد منه الكسب التجاري، ويزيد الأمر سوء، الأوصاف والميزات التي يروج له بها، بينما تكون في الحقيقة ضرب من التهويل لأجل الكسب التجاري، وهذا بلا شك من الغش الواضح.

وأعظم أنواع الغش والكذب أيضاً: تعمد إدخال المواد المحرمة في صنع الدواء، كالكحول وأجزاء الخنزير، ونحو ذلك، من غير ضرورة، وزعم أن ذلك أمر لا بد منه في صنع الدواء، والواقع أن هذا كذب، وتدليس على الناس، بقصد إقحامهم فيما يحرم عليهم، بل يمكن صنع الدواء من غير ذلك، وأحيانا بميزات أفضل[٢].

الشرط الثالث: العلم بما تدعو الحاجة إليه من الأحكام الشرعية

ينبغي على صانع الدواء المسلم أن يكون على اطلاع ومعرفة بالأحكام الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية، حتى تكون قراراته صحيحة وبعيدة عن الحرام

---

١ - الطبيب أدبه وفقهه ، د / محمد علي البار ، د/ زهير السباعي ص ٤٥.

٢ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية . الدكتور / حسن الفكي ص ١٦٥ ، صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها ، د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي ص ١١٧٨ .

والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد يقول البعض إن مجال عملي في صناعة الدواء وليس الإجابة على أسئلة المرضى! نعم ليس من مهمة صانع الدواء الإجابة على الأسئلة الشرعية، لكن من مهمته وصف وتركيب العلاج المناسب للمريض، ويستلزم ذلك على صانع الدواء ألا يستعمل ما يخالف الشرع، أو يؤدي إلى مخالفة الشرع، ولا يمكن لصانع الدواء أن يصل لهذا القرار إلا بعد معرفته بالأحكام الشرعية، وقد روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال:) لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)[1] والمحافظة على الدين والأرواح والأعراض أعظم من المحافظة على الأموال، لذا ينبغي على صانع الدواء معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمجال عمله.

وهذا ما يميز صانع الدواء المسلم عن غيره، فيا حبذا لو استشعر المسلم المسؤولية المناطة به، والأمانة التي تحملها، وأنه بعلمه الشرعي والطبي يحقق بإذن الله مصلحتين، مصلحة الأبدان، ومصلحة الأرواح، ويدرأ مفسدتين، مفسدة عائدة على الجسد، وأخرى عائدة على النفس، فكم من صانع دواء علق قلب مريضه بالله، وذكره برحمته وفضله سبحانه وتعالى، وأن الشفاء بيد الله عز وجل؛ فذاك الذي بورك له في علمه وعمله، وجمع بين خيري الدنيا والآخرة[2].

حكم تجربة الدواء وضوابط ذلك

[١ – ٧] إن تجربة الدواء أمر لابد منه لأنه يتوقف عليه اعتماد الدواء إذ لا يمكن إعطاء الإنسان دواء دون معرفة مقدار نفعه وضرره، وهذا لا يعلم إلا عن طريق

---

١ - أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم " ٤٨٧ "، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢ - صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي ص ١١٧٨.

التجربة، ولذا يحرم إعطاء دواء لا يعلم حاله، ومقدار ما فيه من نفع أو ضرر، لما ينطوي عليه من مخاطرة، وبهذا يعلم خطأ المتطببين من العشابين ونحوهم ممن يصفون الأدوية المفردة والمركبة ولا علم لهم بذلك ولكنهم يخبطون خطبا عشوائيا، وهم بهذا يجنون على عباد الله بغية غرض دنياوي رخيص فليعلموا أنهم ضامنون لكل تلف يحدث بسبب ما وصفوه من دواء ومسئولون عنه يوم القيامة.

فحكم إجراء التجربة على أي دواء يستخدم في معالجة الإنسان هو الوجوب دفعا للأضرار التي تنجم عن تلك الأدوية، وتحقيقا للنفع المقصود من الدواء[١].

ولقد قرر علماء الشريعة وجوب احترام الإنسان ومراعاة المصلحة، والعدل، والإحسان، عند إجراء التجارب والبحوث الطبية[٢]؛ قاصدين بهذه الضوابط حراسة هذه العلوم النبيلة من غول العقول البشرية التي تتفاوت تفاوتاً كبيراً في تقدير المصالح والمفاسد، فإن ما يراه البعض مصلحة يراه الآخرون مفسدة، بل إن الإنسان ينقض اليوم ما أبرمه بالأمس، ويفعل الشيء يظنه حقاً ومصلحة؛ ثم يتبين له بعد حين أنه باطل ومفسدة، ولهذا كان من أعظم نعم الله علينا أنه لم يكلنا إلى أنفسنا وعقولنا المحدودة القاصرة، وإنما سن لنا الشرائع ووضع لنا الأحكام ليصلح أحوالنا في الحياة وبعد الممات، وأكرمنا بالوحي المعصوم الذي يهدي للتي هي أقوم، {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}[٣].[٤]

---

١ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. الدكتور / حسن الفكي ص ١٧٠.

٢ - راجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) رقم ١٦١ (١٧/١٠ (بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان

٣ - سورة فصلت - أية رقم "٤٢".

٤ - عبد العزيز بن فوزان الفوزان - مقال بعنوان: المعيار الشرعي لمعرفة المصلحة والمفسدة - موقع تيسير العلم.

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العملية دون مرور على مصفاة الشريعة، التي تمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً للمفاسد عنهم، ولابد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه[١].

[١ — ٨] ولهذا وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للبحث العلمي والتجربة في مجال صناعة الأدوية ، ومنها ما يلي :

١- أن يبدأ بتجربة الدواء على حيوانات التجارب كالفئران والأرانب والقردة لا سيما إذا كانت التجربة من النوع الذي تترتب عليه أضرار بليغة تصل إلى الوفاة وفقدان الأعضاء.

٢- يجب أن تكون مصلحة الشخص الذي هو محل البحث فوق أية منفعة مادية قد يعود بها البحث على القائمين به، ويجب وقف التجربة إذا ما تبين أن الاستمرار فيها ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية ستلحق بالشخص الذي تجرى عليه التجربة.

٣- لا يجوز إجراء أي بحث علمي فيه مخالفة شرعية، فلا يجوز مثلا تجريع

---

١ - موقع الإسلام سؤال وجواب http://www.islamqa.com/ar/ref/21582

الخمرة لإنسان بقصد معرفة أضرارها، لأن الخمرة محرمة بنصوص قطعية ونحن متعبدون باجتنابها سواء أدركنا أضرارها أم لم ندركها.

٤- لا يجوز إجراء أي بحث علمي على الإنسان بالإكراه، بل ينبغي أن يتطوع لذلك عن رضى وأن يقر على ذلك خطيا[١].

٥- يجب تعويض المتطوعين عن أي أذى يتعرضون له بسبب إجراء التجربة.

٦- ضمان إمكانية انسحاب المرضى من تطوعهم في أي وقت أثناء التنفيذ دون أي خسارة بالنسبة لهم.

٧- يجوز إجراء التجربة إذا كان محتملا أن تؤدي المعلومات المطلوبة إلى تقدم المعرفة العلمية ومهنة الطب، وإذا لم يمكن الحصول على المعلومات بطريق أخرى عن طريق الحيوان[٢].

[١ — ٩] وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل الحضارات، والأعراف والدساتير والنظم العالمية، عندما وضعت شروطا لإجراء التجارب على الحيوان، ومن هذه الشروط ما يلي:

١- يجب أن يكون لإجراء التجارب على الحيوان علاقة بتقويم المعرفة، أو كخطوة أساسية قبل إجراء التجارب على بشر.

٢- يجب أن يتم اختيار الحيوان بحيث يكون ملائما لإعطاء نتائج ومعلومات ذات علاقة بالبحث.

٣- تفادي أو إقلال أي إيذاء للحيوان، وتجنب الإجراءات التي قد تتسبب في ألم دائم أو غير محتمل.

---

١ - الموسوعة الطبية الفقهية، د/ احمد كنعان ص ١٣٤.

٢ - فقه الصيدلي المسلم، الدكتور / أبو زيد الطماوي ص ١٧٩.

٤- يجب إجراء التجارب تحت التخدير التام طبقا للممارسات البيطرية، وفي نهاية الأمر إذا تبين أن بعض الحيوانات سوف تعاني من الألم بشكل دائم وغير محتمل، فيجب قتلها بدون ألم.

٥- يجب إجراء الأبحاث على الحيوان فقط من قبل باحثين وأفراد لهم خبرة ومؤهلات كافية[١].

١ - فقه الصيدلي المسلم، الدكتور/ أبو زيد الطماوي ص ١٨٢.

للاستزادة :

١- فقه الصيدلي المسلم . خالد أبو زيد الطماوي. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع . ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧ م .

٢- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. دكتور/ حسن بن أحمد الفكي . الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض . الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .

٣- موقع الإسلام سؤال وجواب :
http://www.islamqa.com/ar/ref/21582

أنشطة التقويم:

خلاصة الوحدة:

الوحدة الخامسة

طهارة المريض .. وصلاته

عزيزي الدارس ...

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

١- تبين صفة طهارة المريض.

٢- تذكر صفة صلاة المريض.

٣- توضح كيفية طهارة العاجز عن استخدام الماء في أحد أعضاء الطهارة ، وتوضيح طهارة الأعضاء التكميلية.

٤- تبين أحكام طهارة الطبيب وصلاته.

[١] تعريف المرض وأقسامه

[١- ١] المرض في اللغة: "كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة، من علة أو نفاق أو تقصير في أمر"[١].

وفي الاصطلاح: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٢].

[٢ – ١] المرض عند الفقهاء قسمان:

-**مرض غير مخوف**: وهو كل مرض يسير لا يخشى منه عند استخدام الماء تلف، أو حدوث مرض مخوف، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم[٣].

- **مرض مخوف**: وهو كل مرض شديد يخشى معه الموت عند استعمال الماء، أو يخشى معه تلف عضو أو فوات منفعة، ويلحق به على الراجح كل مرض يسير يخشى معه حدوث علة أو زيادتها أو بطء برء أو حصول شين فاحش على عضو ظاهر[٤].

طهارة المريض

المريض لا يخلو إما أن يكون مريضا مرضا غير مخوف، وإما أن يكون مريضا مرضا مخوفا ، ، ولكل صورة حكمها:

[٣ – ١] طهارة المريض بمرض غير مخوف

المصاب بمرض لا يخشى معه عند استخدام الماء الموتَ أو زيادة المرض، أو بطء

---

١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٨/٤٣٩.

٢ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ص ٢٦٢.

٣ - أحكام المريض في الفقه الإسلامي. د/ أبو بكر إسماعيل محمد ميقا ص ٣٣ : ٣٥.

٤ - أحكام المريض في الفقه الإسلامي، أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، ص٣٣: ٣٥.

البرء، طهارته كطهارة الصحيح، فيجب عليه أن يصيب بالماء كلَّ عضو يمكنه إيصال الماء إليه دون مشقة، سواء أكان التطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر.

[٤ — ١] طهارة المريض مرضا مخوفا

شرع الله تعالى للمريض مرضا مخوفا كيفيات مخصوصة للتطهر؛ تتلائم مع ما يعانيه من اختلال الصحة وضعف البدن، فالله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، ويريد بالناس اليسر ولا يريد بهم العسر.

والمريض مرضا مخوفا إما أن يمنعه المرض من استخدام الماء منعا كليا كأن يضر استخدام الماء عموم بدنه، وإما أن يمنعه من استخدامه في بعض أجزاءه كأن يكون مصابا في أحد أعضائه، وسوف نخص كل قسم بحكمه، على النحو التالي:

أولا: طهارة المريض العاجز عن استخدام الماء عجزا كليا

[٥ — ١] إن منعه المرض المخوف من استخدام الماء منعا كليا وغلب على ظنه أن استخدام الماء يهلكه أو يزيد في مرضه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم موثوق به[١] أو وجد الماء ولكنه كان مقعدا ولم يستطع الوصول إليه لفقدان المعين، لزمه أن يتيمم عزيمة[٢] سواء أكانت الطهارة من الحدث الأصغر أم الأكبر، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها.

وقد ألحق الفقهاء بالمريض مرضا مخوفا في أحكام طهارته الصحيحَ الذي يخشى عند استخدام الماء حدوث المرض المخوف، عملا بقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[٣]، فهذا إن خاف على نفسه المرض كأن كان البرد قارسا،

---

١ - أحكام المريض في الفقه الإسلامي، أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، ص٣٩

٢ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١ / ٩٠.

٣ - سورة النساء "٢٩".

وكان الماء باردا ولم يجد من ما يسخن به الماء، لزمه أن يتيمم كالمريض مرضا مخوفا[١].

[٦ — ١] ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخه ورمل وغيره، لقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}[٢]، وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة؛ تيمموا بالأرض التي يصلون عليها، ترابا أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب[٣]، فإن لم يستطع المريض إحضار التراب تيمم على البلاط إن كان عليه غبار، أو على فراشه الذي فيه غبار، فإن كان لا غبار عليه فعلى أقرب ما يليه أو يمكنه من الأرض، أو ما اتصل بها لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}[٤]، [٥].

[٧ — ١] صفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، ويعمم الوجه والكفين بالمسح، وإن مسح بضربتين إحداهما يمسح بها وجهه والثانية يمسح بها بدنه؛ جاز، لكن الصفة الأولى هي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٦]. والأفضل للمريض أن يتيمم لكل فريضة إلا المجموعتين، فيتيمم لهما مرة واحدة، وله أن يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات ما لم يُحدِث أو يجد الماء، فإذا وجد الماء فليتقِ الله وليمسّه بشرته[٧].

[٨ — ١] أما من عدم الماء والتراب أو وصل إلى حال لا يستطيع معها لمس

---

١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٣٧٩.

٢ - سورة النساء "٤٣".

٣ - الملخص الفقهي للفوزان ١/ ٥٢.

٤ - سورة التغابن "١٦".

٥ - "فتوى للشيخ ابن جبرين، انظر: فتاوى إسلامية. جمع وترتيب محمد بن العزيز المسند ١/ ٢١١.

٦ - الملخص الفقهي، صالح الفوزان ١/ ٥٢.

٧ - "فتوى للشيخ ابن جبرين، انظر: فتاوى إسلامية. جمع وترتيب محمد بن العزيز المسند ١/ ٢١١.

البشرة بماء ولا تراب ؛ فإنه يصلي على حسب حاله ؛ بلا وضوء ولا تيمم ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يعيد هذه الصلاة ؛ لأنه أتى بما أمر به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم)[1].[2]

ثانيا : طهارة العاجز عن استخدام الماء في أحد أعضاء الطهارة

أما الذي منعه المرض من استخدام الماء منعا جزئيا : فتندرج تحته أنواع ، نفرد كلا منها بحكمها على النحو التالي :

[٩ – ١] طهارة صاحب الجروح

إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله حالات :

- أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه الحال يجب عليه غسله .

- أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه الحالة يجب عليه المسح دون الغسل.

- أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح ، فهنا يتيمم له، ويكون ذلك بعد فراغه من غسل بقية أطرافه، ولا يشترط لهذا التيمم فقدان الماء فلا حرج أن يتيمم مع وجوده .

- أن يكون مستوراً بلزقة أو شبهها محتاج إليها ، وفي هذه الحال يمسح على هذا الساتر ويغنيه عن غسل العضو[3].

[١٠ – ١] طهارة صاحب الجبيرة وما في حكمها

الجبيرة في الأصل ما يجبر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء ؛ ما يوضع على

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم " ٧٨٢٢".

٢ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١١ / ١٧٢ .

٣ - الشرح الممتع للعثيمين ١/ ٣٨٣ .

موضع الطهارة لحاجة مثل الجبس الذي يكون على الكسر أو اللزقة التي تكون على الجرح أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك[١].

والمسح على الجبيرة يجزئ عن الغسل في الحدثين الأكبر والأصغر، فإذا قدر أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح أو جبيرة على كسر يحتاج إليها، فإنه يمسح عليها بدلاً من الغسل، وتكون هذه الطهارة كاملة بمعنى أنه لو فرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة فإن طهارته تبقى ولا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي، ونزع اللزقة ليس هناك دليل على أنه ينتقض الوضوء أو ينقض الطهارة[٢].

ولما كان المسح على الجبيرة إنما أبيح للحاجة، وجب على الطبيب المعالج ألا يتجاوز بها قدر الحاجة، والحاجة هنا: الكسر وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها، فإذا احتجنا لأن يكون الجبس شبرا لا نجعله شبرين، فإن زيد على هذا القدر بلا حاجة وجب نزع الزائد إن أمكن نزعه بلا حرج، فإذا كان هناك ألم مسح على الجميع لوجود الألم في الجميع[٣].

ويلحق الجبيرة في الحكم، العضو الذي عليه طلاء دواء يمنع من وصول الماء إلى الجسد، فإن كان يضر نزعه مسح عليه[٤].

[١١ – ١] طهارة من زرع له عضو تكميلي

يلحق بسائر الأعضاء التي تمنع من وصول الماء إلى أحد أعضاء الوضوء أو الغسل، الأعضاء التكميلية التي يركبها الفرد على عضو من الأعضاء الواجب غسلها، فإذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها،

---

١ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١١/١٧٢.

٢ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١١/١٧١.

٣ - الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٢٤٣.

٤ - المغني لابن قدامة ١/٢٠٥.

وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل المثال الوجوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسه، ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، لاسيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقّاً عليه نزعها ثم ردُّها[1].

مسائل تتعلق بطهارة المريض

[١٢-١] طهارة المعذور

صاحب العذر هو الذي يغلبه خروج الناقض، فلا يستطيع منعه، ويستمر خروجه منه بحيث لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود، سواء أكان الخارج بولا أو غائطا أو ريحا أو دما ، فيشمل عددا من الحالات كمن به سلس بول لا ينقطع، أو غائط لا يتوقف، أو رعاف لا يمسك، أو جرح لا يرقأ دمه ، ويشمل كذلك صاحب الشرج الصناعي الذي ركب له كيس تخرج فيه النجاسة ونحو ذلك .

وصاحب العذر في هذه الحالات جميعا يتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول الوقت، فإذا خرج الوقت أمسك عن ذلك حتى يتوضأ للوقت الذي دخل، بعد غسل ما يصيب بدنه، ويجعل للصلاة ثوبا طاهرا إن لم يشق عليه ذلك ، وإلا عفي عنه. ثم يصلي ما دام في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، ويقرأ القرآن من المصحف، ويطوف بالبيت، حتى ولو خرج منه هذا الناقض الذي ابتلى به في أثناء العبادة ، ولا يلزم صاحب الشرج الصناعي تغيير الكيس في كل وقت بل يصلي على حاله[2].

---

١ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١١/١٤٠ .

٢ - فتاوى نور على الدرب لابن باز: ٥/ ٢٦١ ، ٥/٢٦٣ ، ١٢ / ٤٥٢ .

وينقض وضوء صاحب العذر في وقت الصلاة التي توضأ فيه إذا أحدث حدثا غير الذي ابتلى به[١].

[١٣ – ١] الإفرازات الخارجة من غير السبيلين

الخارج من بقية البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وإن كَثُر، سواءً كان قيئاً أو لعاباً أو ماء جروح أو أي شيء آخر، إلا أن يكون بولاً أو غائطا مثل أن يفتح لخروجهما مكانا من البدن فإن الوضوء ينقتض بخروجهما منه[٢].

أما الدم الخارج من غير السبيلين فاليسير منه لا ينقض الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما أصابه من الثوب أو البدن، أما الدم الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواء كان خروجه من أجل الغسيل الكلوي أو غيره؛ لأنه خروج نجس كثير من البدن[٣].

[١٤ – ١] الدواء الخارج من أحد السبيلين

ما يخرج من أحد السبيلين، مما أدخل لغرض الدواء: من مناظير، أو تحاميل، أو دواء سائل، أو أصبع أو خيط، أو نحو ذلك، لا ينقض الوضوء إن لم يخرج معه شيء من النواقض، أما إن خرج معه شيء مما ينقض فإن الوضوء ينتقض لوجود الحدث[٤].

[١٥ – ١] اضطراب الدورة الشهرية

المرأة إذا أتتها العادة الشهرية؛ ثم طهرت واغتسلت، وبعد أن صلت تسعة أيام؛ أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل، ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً

---

١ - المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٨.

٢ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٩٨.

٣ - فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣٦٩.

٤ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للدكتور / حسن الفكي ص ٥٨٤.

وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط[١].

[١٦ – ١] الإغماء

إذا كان الإغماء يسير لا يزيل الوعي ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث فلا يضر، كالناعس الذي لا يستغرق في نومه، بل يسمع الحركة، فهذا لا يضره حتى يعلم أنه خرج منه شيء، هكذا إذا كانت الغيبوبة لا تمنع الإحساس، أما إن كانت الغيبوبة تمنع شعوره بالذي يخرج منه؛ كالسكران، أو المصاب بمرض أفقده شعوره حتى صار في غيبوبة - فهذا ينتقض وضوؤه كالإغماء، كذلك المصابون بالصرع[٢].

[١٧ – ١] طهارة ثوب المريض وبدنه من النجاسات العالقة

إذا أمكن للمريض أن يغسل ما علق به من النجاسة الحسية فعليه أن يفعل، فإن شق عليه ذلك صلى على حاله ولا يجب عليه إزالتها، ولا يجزئه التيمم عن ذلك[٣].

[٢] صلاة المريض

[١ – ٢] لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة في جميع أحواله، وفي صحته ومرضه؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، فلا يجوز لمسلم ترك الصلاة المفروضة حتى يفوت وقتها، ولو كان مريضا، مادام عقله ثابتا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب

---

١ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١١/ ٢٧٨.

٢ - مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٤٥.

٣ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١١/ ٢٣٦.

استطاعته على ما ذكر من تفصيل، وأما ما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حتى يشفى من مرضه فهو أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر.

فإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء.

أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها[١]

كيفية صلاة المريض :

[٢- ٢] المريض الذي لا يستطيع الصلاة قائما، له أن يصلي جالسا والأفضل أن يكون متربعا في كل قيام ، فإن عجز عن الصلاة جالسا صلى على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن ، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)[٢] ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ، بل يصلي قائما فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود . لقوله تعالى : {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[٣] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (صل قائما)[٤].

---

١ - فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤ / ٤١٠ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم " ١١١٧ ".

٣ - سورة البقرة الآية ٢٣٨

٤ - سبق تخريجه .

وإن كان بعينه مرض فقال طبيب ثقة: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقيا، ومن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ومن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، ومن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن كان ظهره متقوسا فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلا، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك، فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فيكبر ويقرأ وينوي بقلبه القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهد، ويأتي بالأذكار الواردة، أما ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع فلا أصل له.

ومتى قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه[١].

قضاء المريض المغمى عليه للصلاة الفائتة

[٣ – ٢] قد يتعرض المريض لحالات من فقدان الوعي إما بسبب الإغماء أو بسبب العلاج "البنج" ، فمن كان كذلك ، وجب عليه إذا أفاق أن يقضي ما عليه من الصلاة الفائتة، ولو بعد يوم أو يومين، ويلزمه أن يصلي الأوقات التي فاتته على الترتيب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك)[٢].

---

١ - فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤ / ٤١٠ .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (٦٨٤) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها» ، فإن الله يقول: {أقم الصلاة لذكري}" .

والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا لم يطل، فإن طال فوق ثلاث أيام سقط عنه القضاء وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله فيبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)[١] ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي[٢].

[٣] أحكام طهارة الطبيب وصلاته

[١ - ٣] على الطبيب أن يحتاط من النجاسات التي تلحق به أثناء تطبيق الكشف على المريض أو إجراء العمليات الجراحية، فإن أصابه شيء من ذلك وأراد الصلاة وجب عليه أن يزيل النجاسة من بدنه وثوبه، ولا يجوز له أن يصلي في هذه الثياب[٣].

إذا كان الطبيب أو الطبيبة على وضوء فأجرى الكشف على مريض، أو عملية جراحية ولو تشريحا لميت، فلا ينقض وضوؤه، ويلزمه فقط إزالة النجاسة العالقة به، وذلك ما لم يمس فرج المريض قبلا أو دبره، فإذا مس قبل المريض أو دبره أثناء الفحص أو الجراحة أعاد الوضوء[٤]، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من مس ذكره فليتوضأ)[٥].

---

١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم " ١٤٢ " .

٢ - ، انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، من فتاوى ابن باز ص ٥٨، ٥٩ .

٣ - فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٤٢١ .

٤ - فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٩٥ ، ٥ / ٣٤٣ ،

٥ - أخرجه احمد في مسنده حديث رقم " ٧٠٧٦" . قال الأرنؤوط : " إسناده حسن " .

[٢- ٣] يجب على الطبيب ونحوه ممن يعمل في مؤسسات تلقي العلاج، أداء الصلاة في وقتها في المسجد وليس لهم تأخيرها عن وقتها متى لم يترتب على ذلك مفسدة غير محتملة. ولا حرج علي الطبيب في ترك الجمعة إذا كان مناوبا، وعليه حينئذ أن يصلها ظهرا، ومتى أمكنه أداء الصلاة جماعة وجب عليه ذلك[١] ، فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر في جماعة[٢].

١ - سورة التغابن ، الآية رقم "١٦ ".

٢ - فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ١٩١ .، ٧ / ٩٠ .

للاستزادة:

١- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. الناشر: موقع الشيخ ابن باز.

٢- فتاوى اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٣- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين http://www.ibn -jebreen.com/

أنشطة التقويم:

خلاصة الوحدة:

الوحدة السادسة

صيام المريض وحجه

عزيزي الدارس ...

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

١- توضح حكم صيام المريض، وتبين الأدوية المفطرة للصائم وغير المفطرة له.

٢- تذكر أحكام حج المريض.

٣- تعرف بحكم التداوي في الحج.

٤- تذكر حكم حج الحائض.

[١] صيام المريض

[١ – ١] **أحوال المريض** : المريض له أحوال من حيث صومه، حسب التالي:

الحالة الأولى: ألا يتأثر بالصوم، مثل الذي يعاني من الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر.

الحالة الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الحالة الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام[١]، عملا بقوله تعالى: { وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٢].

[٢ – ١] ومن يجوز له الفطر لا يخلو أمره من حالين:

الأول: أن يفطر بسبب مرض يرجى برؤه: وهذا عليه أن يقضي الأيام التي أفطرها بعد برئه لقوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[٣]، على أن يقضيها قبل دخول رمضان آخر، لقول عائشة رضي الله عنها: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٤]، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع؛ إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان جديد.

---

١ - الشرح الممتع لابن عثيمين ٦ / ٣٤١.

٢ - سورة النساء، آية رقم " ٢٩ ".

٣ - سورة البقرة " ١٨٤".

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم " ١١٤٦".

فإن استمر به المرض إلى أن أدركه رمضان آخر ، وهو لا يجد وقتا يستطيع فيه الصوم فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ويقضي ما عليه بعده ولا شيء عليه غير القضاء.

فإن برء بعد رمضان ومع ذلك لم يقض أيامه التي أفطرها حتى أدركه رمضان جديد فهو في ذلك غير معذور، وعليه أن يشتغل بصيام رمضان الحاضر ، ويؤخر قضاء ما أفطر إلى بعد تمام الحاضر ، ويجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد ؛ فلا شيء عليه ؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها ، وإن مات بعد رمضان الجديد : فإن كان تأخيره القضاء لعذر – كالمرض والسفر - حتى أدركه رمضان الجديد فلا شيء عليه أيضا ، وإن كان تأخيره لغير عذر ؛ وجبت الكفارة في تركته ، بأن يخرج إطعام مسكين عن كل يوم[١] .

[٣ – ١] **الثاني** : أن يفطر بسبب مرض لا يرجى برؤه : وهذا يسقط عنه الصوم للعجز الدائم ، وتلزمه الفدية ، عملا بقوله تعالى : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }[٢] ، قال ابن عباس : (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا)[٣] ، والفدية : عن كل يوم أفطره من رمضان نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله[٤].

---

١ - الملخص الفقهي للفوزان ٢ / ٢٧١ . الناشر : دار ابن الجوزي ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م . .

٢ - سورة البقرة " ١٨٤ .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٤٥٠٥" .

٤ - فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ١٦٢ .

أثر العلاج على صيام المريض :

(أ) علاج الربو :

[٤ – ١] إذا كان علاج الربو عن طريق تناول الكبسولات، كان مفطرا ، لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، وينبغي على الصائم ألا يستعمله في رمضان إلا في حالة الضرورة، فإذا استعمله في حال الضرورة فإنه يفطر ويقضي يوماً بدله، فإذا استمر معه هذا المرض وجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليه الصوم .

أما إن كان علاج الربو عن طريق البخاخ ، فالصحيح أنه لا يفطر ، لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح به لما فيه من خاصية، تساعد الإنسان على أن يتنفس تنفساً طبيعياً بعد استعمالها ، وهو بذلك ليس بمعنى الأكل ولا الشرب[١].

(ب) قطرة الأنف والعين والأذن :

[٥ – ١] قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، كل ذلك إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ منه إلى الحلق لا يفطر[٢].

وذلك لأن الأنف ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، كما أن العين والأذن ليستا منفذاً للأكل والشرب، فهما كغيرهما من مسام الجلد[٣] .

---

١ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩ / ٢١١ .

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم ٩٣ (١٠ / ١) .

٣ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩ / ٢٠٦ .

أما إذا وصلت قطرت العين إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفطر[١] لأن رسول الله صلى الله عليه قال في حديث لقيط بن صبرة: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)[٢].

(ج) الحقن المهبلية وما في حكمها

[٦ – ١] ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي، كل ذلك لا يفطر[٣]، لأن الفرج والمهبل ليسا مدخلا للطعام والشراب ولا يصل عبرهما شيء إلى الجوف، والأولى إرجاء هذه الأمور إلى الليل، فالتنظير المهبلي ليس إجراء عاجلا، والأدوية يكفي استعمالها مرة واحدة أو مرتين في وقت السحور وبعد الفطور[٤].

(د) الحقن العضلية والجلدية والوريدية:

[٧ – ١] الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية، لا تبطل الصيام[٥]، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله تبارك وتعالى يقول للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} فكل شيء يحتاج الناس إليه لاسيما في عباداتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لابد أن يبينه، ولم يأت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ

---

١ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩ / ٢٠٦.
٢ - أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم "٧٨٨". وقال: حديث حسن صحيح.
٣ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ٩٣ (١٠ / ١)
٤ - الموسوعة الطبية الفقهية. د/ احمد كنعان ص ٦٢٥.
٥ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ٩٣ (١٠ / ١).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالفطر بالأكل والشرب[١] .

(هـ) خروج الدم :

[٨ – ١] دم الحيض : لا خلاف أن دم الحيض يبطل الصيام، وكذلك النفاس ولو قليلا ؛ فلا يصح صوم الحائض والنفساء حتى تطهرا بانقطاع الدم كله.

-دم الحجامة : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) أفطر الحاجم والمحجوم[٢](وقال به الإمام أحمد رحمه الله لأن الحاجم لا يسلم من امتصاص الدم غالبا فيختلط بريقه ويبتلعه، أو لأنه أعان المحجوم على فعل ينافي الصيام، فيؤمر بقضاء ذلك اليوم، فأما المحجوم فإنه يخرج هذا الدم الكثير الذي هو شبه دم الحائض أو أكثر فيبطل صيامه.

-دم الفصد والتبرع : إخراج الدم عمدا بالفصد والشرط، ولو لإنقاذ مريض ونحوه، يبطل الصيام إذا كان كثيرا متعمدا ، فأما القليل الذي يؤخذ لتحليل أو كشف ونحوه، أو خرج من جرح بغير اختيار، أو دم الرعاف القهري، أو من ضربة أو شجة ؛ فالأصح أنه لا يبطل به الصيام لعدم الاختيار[٣].

---

١ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/ ٢١٣ .

٢ - أخرج ه البخاري في صحيحه تعليقا ، في ترجمته لباب كراهية الحجامة للصائم ٣ / ١٣٥ .

٣ - فتاوى الصيام لابن جبرين : انظر الموقع الرسمي لابن جبرين .
http://ibn-.
jebreen.com/?t=books&cat=6&book=18&toc=823&page=785&subid
=691

(و) القيء :

[٩ — ١] القيء المتعمد ينقض الوضوء ، وذلك بخلاف غير المتعمد فإنه لا ينقضه[١]. فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض)[٢]. فمن تعمد إخراج القيء فإن عليه القضاء لكونه تعمد إخراج ما يفطر صومه، ومن غلبه وخرج قهراً، فلا قضاء عليه، لكونه لم يتسبب في ذلك، وعلى المريض إذا أحس بأن معدته تموج وأنها سيخرج ما فيها، أن يقف موقفاً عاديا لا يستقي ولا يمنع، لأنه إن استقاء أفطر، وإن منع تضرر، بل يدعه فإذا خرج بغير فعل منه، فإنه لا يضر ولا يفطر بذلك[٣].

[١٠ — ١] من الأمور غير المفطرة ما يلي :

١- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٣- ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٤- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

---

١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم ٩٣ (١٠ / ١) .

٢ - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم " ٧٢٠" ، وقال : حديث حسن غريب .

٣ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين .

٥- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذ اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٦- غاز الأكسجين.

٧- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

٨- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

٩- إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٠- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١١- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٢- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٣- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

[٢] حج المريض

[١-٢] فرض الله تعالى الحج على القادر المستطيع من عباده فقال: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ }[١]، والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أدائه جسميا وماديّا؛ بأن يمكنه الركوب، ويتحمل السفر، ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهابا وإيابا، ويجد أيضا ما يكفي

---

١ - آل عمران "٩٧".

أولاده ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم، ولا بد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمنا على نفسه وماله[١].

[٢- ٢] والمريض عند أداء فريضة الحج إما أن لا يستطيع أداء الحج أصلا بسبب مرضه ؛كأن يكون كبيرا مقعدا، أو زمنا مبرحا ، وإما أن يحج صحيحا ثم يعرض له المرض أثناء الحج فيحصره، أو لا يحصره ولكن يضطر للتداوي منه بجراحة أو دواء.

وسوف أتناول أحكام هذه الأمور على النحو التالي :

أولا: المريض الذي لا يستطيع الحج لمانع صحي

[٣ — ٢] إذا كان المسلم لا يستطيع الحج لمانع مرضي وقد نصحه الأطباء المسلمين الأمناء بأن في حجه من الجهد ما يهلك بدنه أو يزيد في علته، فعليه أن ينتظر وقت برئه إذا كان مرضه مرضى برؤه.

فإن كان مرضه لا يرجى برؤه كأن كان هرما أو مريضا مزمنا سقط عنه الحج إن كان فقيرا ، ووجب عليه أن يوكل من يحج عنه إن كان غنيا[٢] ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: "نعم" ، وذلك في حجة الوداع[٣] .

---

١ - الملخص الفقهي للفوزان ٢٨٢/١

٢ - الملخص الفقهي للفوزان ٢٨٢/١ ، وفقه الصيدلي المسلم ص ١٧٠ .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم " ١٣٣٤" .

ثانيا : من أحصر عن الحج بسبب المرض

[٤ – ٢] الإحصار في الشرع : المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض[١] .فمن أحصر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء النسك، وكان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني ؛ جاز له التحلل مطلقا ولا شيء عليه، عن عائشة، قالت: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: " حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني " وكانت تحت المقداد بن الأسود)[٢] ، فقد دل هذا الحديث على مشروعية الاشتراط في الحج وأن من حج مشترطا حل من إحرامه عند وجود العذر الحابس دون أن يلتزم بشيء[٣] .

وإن لم يشترط جاز له التحلل على الصحيح من قولي أهل العلم، لكن يلزمه قبل أن يتحلل أن يذبح هديا في الحرم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام ؛ لأنه يعتبر محصرا، قال تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[٤] فإن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يتحلل وجب عليه ذلك، وعليه قضاء الحج مستقبلا إذا استطاع ذلك، ويهدي ذبيحة مع حجته تجزئ في الأضحية[٥].

---

١ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . د/ محمود عبد المنعم ١/ ٨٢ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم "٥٠٨٩".

٣ - أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٥٦٠ .

٤ - سورة البقرة " ١٩٦ " .

٥ - فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ٣٨٩ .

ثالثا: التداوي في الحج

[٥- ٢] إذا قدر الله لحاج مرضا في أثناء الحج ، ولم يحصره عن استكمال أركانه وواجباته ، ولكن مع ذلك احتاج لإجراء جراحة طبية ، جاز له ذلك ولا شيء عليه متى لم يستلزم التداوي بالعلاج أو بالجراحة الطبية فعل شيء من محظورات الإحرام ، إذ الإحرام لا يمنع التداوي[١] ، قال الكاساني : " ولا بأس بأن يحتجم المحرم ، ويفتصد ، ويبط القرحة ، ويعصب عليه الخرقة ، ويجبر الكسر ، وينزع الضرس إذا اشتكى منه "[٢] ، فعن ابن بحينة رضي الله عنه ، قال : (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه)[٣].

فإن تضمن التداوي بالجراحة فعل شيء من محظورات الإحرام كحلق الشعر لعلاج موضع فيه ، فإنه يرخص للمريض فعل ذلك ولا إثم عليه كما هو الحال في بعض الجراحة العصبية التي تستلزم حلق مؤخر الرأس أو أحد شقيه لكي يتمكن الطبيب من فعل الجراحة اللازمة ، وكذا لو احتاج إلى حلق الشعر في مواضع الجسد الأخرى كالعانة والإبط ، والصدر والساعد والساق وغيرها فإنه يجوز له ذلك ، وتلزمه الفدية[٤] ، لقوله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }[٥] ، وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، قال : أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : (أيؤذيك

---

١١ - الأحكام التداوي في الشريعة الإسلامية ، د/ حسن الفكي ص ٦٥٢ .

٢ - بدائع الصنائع ٢ / ١٩١ .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ١٨٣٦ " .

٤ - أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٥٨٨ : ٥٨٩ .

٥ - سورة البقرة " ١٩٦ " .

هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة)[١].

هذا إذا حلق الشعر، أما إذا نزع جلدة عليها شعر فقد بين ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه: " لا فدية عليه؛ لأنه ما زال تابعا لغيره، والتابع لا يضمن، كما لو قلع أشفار عيني إنسان، فإنه لا يضمن أهدابهما"[٢]، ويبنى على ذلك إن قطع كف المحرم وأصابعه المشتملة على الشعر والظفر فإن ذلك لا يوجب الفدية لأنهما تابعان غير مقصودين[٣].

ويرخص للأطباء القيام بالجراحة الطبية اللازمة لإسعاف الحجاج لو كانت مفضية إلى فوات الحج عليهم ما دام أن تأخيرها يفضي بهم إلى الهلاك، أو حصول ضرر عظيم كما هو الحال في الجراحة التي تجرى لإسعاف حوادث الطرق المشتملة على الحالات الخطيرة وما في حكمها، ويعتبر المرض في هذه الحالات موجبا للترخيص في امتناعه عن الحج"[٤].

رابعا: حج الحائض

[٦- ٢] الحيض لا يمنع من الحج، فقد قال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس رضي الله عنها عندما ولدت في ذي الحليفة: (اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي)[٥]. ومن أحرمت وهي حائض فعليها أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم " ٤١٩٠".

٢ - المغني لابن قدامة ٣ / ٤٣٢.

٣ - أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٥٦٠.

٤ - أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٥٦٠

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم " ٨٨٦/٢".

النفساء[١]. فعن عائشة، قالت: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[٢]، فإذا طهرت الحائض المحرم اغتسلت وطافت وسعت، وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح[٣].

فإذا طافت المرأة وهي حائض فإن طوافها يكون غير صحيح وتكون مرتكبة إثما يجب عليها معه أن تتوب إلى الله وتستغفره، وعليها أن تبقى على إحرامها حتى تؤدي الطواف[٤]، فإن اضطر محرمها إلى السفر وليس لها أحد بمكة فإنها تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت، وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب، ولا جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر، لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور[٥].

---

١ - فتاوى اللجنة الدائمة ١١ / ١٧٣ ، فتاوى تتعلق بالحج والعمرة ص ٧٣ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٣٠٥ " .

٣ - فتاوى تتعلق بالحج والعمرة ص ٧٣ .

٤ - من فتاوى ابن عثيمين ، انظر : جامع الفتاوى الطبية ص ٢٣١ .

٥ - م فتاوى ابن عثيمين ، انظر : جامع الفتاوى الطبية ص ٢٣٠ .

للاستزادة :

١- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. الناشر: موقع الشيخ ابن باز.

٢- فتاوى اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٣- موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي http://www.fiqhacademy.org.sa/

أنشطة التقويم:

خلاصة الوحدة:

الوحدة السابعة

تطبيقات القوعد والمقاصد الشرعية على الأحكام الطبية

عزيزي الدارس ...

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

١- تبين القواعد الفقهية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية وتوضح معناها.

٢- تبين المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية ، وتشرح مفهومها.

٣- تذكر أمثلة تطبيقية على الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية.

نعرض هنا لأهم القواعد الكلية والمقاصد الشرعية في الفقه الإسلامي التي يمكن على ضوئها استخلاص آداب وقواعد مزاولة مهنة الطب ، ليس فقط في أعمالها العادية ، ولكن أيضا فيما يتعلق بالأعمال الحديثة التي دخلت المجال الطبي ، وإن كان الأصل في هذه القواعد أنها وضعت لحسم التزاحم بين المصالح والمفاسد على عمل معين لدى شخص واحد ، فإنها يمكن أن تنطبق مع ذلك في حالة توزيع هذه المصالح وتلك المفاسد بين عدة أشخاص [١].

---

١ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، الدكتور / احمد شرف الدين ص ٧٥ .

[١] القواعد الفقهية الكبرى

تعرف القواعد الفقهية بأنها : " حكم فقهي كلي ، مصوغ في نص موجز محكم ، ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة ، ويرد إليها ما يستجد من نوازل تدخل تحت موضوعه لتعرف أحكامها منه "[١].

[١-١]القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

"هذه القاعدة قاعدة عظيمة القدر تنبني عليها أعمال القلوب التي يكون بها صلاح أعمال الجوارح أو فسادها ، كما أن مبنى الثواب و العقاب يدور عليها"[٢].

معنى القاعدة : تعنى القاعدة أن أعمال الشخص وتصرفاته القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها ؛ باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات فمن قتل غيره بلا مسوغ شرعي ؛ إذا كان عامدا فلفعله حكم ، وإذا كان مخطئا فلفعله حكم[٣].

أدلة القاعدة: استقى العلماء هذه القاعدة من قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما جاهر إليه"[٤]. فقد قرر صلى الله عليه وسلم بهذه المقولة الجامعة أن النية لها أثر في التفريق بين ما هو لله وما هو لغرض آخر ، وبين ما هو مباح وما هو

---

١ - القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة ، د، عطية عدلان رمضان ص ٢٠ .

٢ - الممتع في القواعد الفقهية ، د / مسلم بن محمد الدوسري ص ٦٥ .

٣ - المدخل الفقهي العام ، الشيخ / مصطفى الزرقاء . ١/ ٩٦٥ .

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم "١" .

حرام ، وبين الواجب والمندوب ، وبين ما هو عبادة وبين ما هو عادة ، كتمييز الصوم عن الحمية.

ويضاف إلى هذا الدليل ، قوله تعالى: { وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }[١] .

وبناء على هذا القاعدة فرق الفقهاء بين حكم الطبيب الذي نوى إهلاك المريض الذي جاءه متطببا ، وبين الطبيب الذي نوى أن يعالجه وفق قواعد الطب فأخطأ دون قصد ونية فهلك ، فقرروا أن المتعمد جزاؤه القصاص عملا بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}[٢] ، أما المخطأ فيكون ضامنا لخطأه بالمال ، فقد اختلف الحكمان في حق الطبيب رغم أن النتيجة واحدة وهي هلاك المريض ، وإنما مرجع الاختلاف في ذلك إلى النية .

[٢-١]القاعدة الثانية : لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فهي مروية عنه بسند مرفوع ، وقد بنيت عليها أبواب كثيرة من الفقه ، واندرجت تحتها من المسائل الفقهية ما لا يكاد يحصى ، وأضحت هذه القاعدة الإسلامية شعارا لرد الظلم ورفع العدوان ، والتعاون البناء ، وتحقيق الأمن ونشر السلام بين الناس[٣].

والفرق بين الضرر والضرار ، أن الضرر هو الضرر المباشر ، أما الضرار فهو الضرر غير المباشر.

وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من قوله تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ

---

١ - سورة النساء " ١٠٠ " .

٢ - سورة البقرة " ١٧٨" .

٣ - القواعد الفقهية . د/ محمد بكر إسماعيل ص ٩٦ .

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا }[١] وقوله صلى الله عليه وسلم :(لا ضرر ولا ضرار)[٢].

ومن تطبيقات القاعدة: تحريم إرادة الطبيب الضرر بالنفس المعصومة بشكل مباشر بوصف دواء يضر بها بهلاك أو ضعف أو نحوه، كما أنه لا يجوز الإضرار بها فيصف لها دواء لا يضر ولكن لا يأتي بنتيجة فيترتب عليه ضرر بالمريض في شدة مرضه أو تحوله إلى مرض آخر أشد منه، أو تأخر برئه وخسارة ماله وجهده.

[٣-١]القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

هذه القاعدة تعني أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون[٣]، وهذا لا يعني أن كل مشقة تكون سبب في التخفيف، فإن كل عمل في حياة الإنسان لا يخلو من مشقة وجهد يصاحب الأعمال الضرورية التي لا غنى عنها كطلب الرزق ، وإنما المشقة المعتبرة هي التي تكون فوق العادة ، ولا يتحملها الإنسان إلا بكثير كلفة ، كالمرض الذي يفقد صاحبه القدرة على الصيام أو الصلاة من قيام ، فإنه عذر يعطي صاحبه الرخصة في الإفطار وفي الصلاة جالسا، كما ينبغي ألا تكون هذه المشقة قد ورد فيها نص بضرورة تحملها كملاقاة العدو في الجهاد فإنه شاق ولكن المسلم مأمور فيه بعدم الفرار[٤] .

وقد استقى العلماء هذه القاعدة من عموم النصوص الشرعية الآمرة باليسر

---

١ - سورة البقرة " ٢٣١ " .

٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه حديث رقم " ٢٣٤١"، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨ .

٣ - الممتع في القواعد الفقهية ، د/ مسلم بن محمد الدوسري ص ١٥٤ .

٤ - القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية . د / عطية عدلان رمضان ص ٥٥ .

ورفع الحرج، ومنها قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[١]، وقوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا }[٢]

وبناء على هذه القاعدة: أفتى العلماء بجواز شراء الدم إذا لم يجد أهل المريض من يتبرع لهم به، إذا كان الغرض من ذلك هو إنقاذ المريض من الهلاك، رغم أن بيع الدم لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، إلا أنهم أباحوا ذلك بقدر ما ترتفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، وبينوا أنه لا مانع من إعطاء المال، على سبيل الهبة، أو المكافأة، تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات[٣].

ويشترط في الضرورة التي تبيح استعمال المحرم أن تكون الضرورة متحققة لا متوهمة وألا يمكن تلاشيها أو التخلص منها.

وبناء على هذه القاعدة لا يجوز تناول بعض الأشياء المحرمة بدعوى الاضطرار إليها كالدخان، كما لا يجوز التداوي بما فيه مسكر أو مخدر مع وجود البديل، كما لا يجوز تحديد النسل بحجة كثرة العيال وضيق السكن[٤].

ومن القواعد الفقهية المرتبطة بقاعدة المشقة تجلب التيسير: قاعدة: "**الضرورات تبيح المحظورات**" ومعنى القاعدة: أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن

---

١ - سورة البقرة "١٨٥".

٢ - سورة النساء "٢٨".

٣ - انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار رقم: ٦٢ (١١/٣) بشأن حكم نقل الدم.

٤ - القواعد الفقهية، د/ محمد بكر إسماعيل ص ٧٣: ٧٧.

هناك طريق للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعا فإنه يرخص في تناوله[١]، وذلك عملا بقوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٢] .

وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" مقيدة بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" وتعني هذه القاعدة أن الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يجب أن يكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة ولا تجوز الزيادة .

ومن تطبيقات هذه القاعدة :أنّه لا يجوز أن تكشف من العورة إلا بقدر ما تندفع ضرورة العلاج، وجواز معالجة الرجل للمرأة لا يبيح خلوتهما وأن عليه أن يغض طرفه قدر استطاعته، ولا تلجأ المرأة للكشف عند طبيب إلا أن لا يوجد طبيبة متخصصّة مسلمة[٣].

[٤-١]القاعدة الرابعة : العادة مُحَكَّمَة

هناك أمور كثيرة وكل الشارع الحكيم تقديرها للعرف والعادة رعاية لمصالح العباد حيث إن مظان المصالح تختلف باختلاف العصور والعادات، فقال تعالى : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[٤]، وقال : { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ }[٥]، ولفظ العرف مرادف للفظ العادة فالعرف والمعروف واحد، غير أن العرف يكون للجميع ، والعادة تكون للشخص ، ولهذا بين العلماء أن المراد بالعادة هنا : ما اعتاده الناس وساروا عليه ؛ من كل فعل شاع بينهم ،

---

١ - المتع في القواعد الفقهية ، مسلم الدوسري ص ١٧٤ .

٢ - سورة النحل " ١١٥ " .

٣ - القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي ، د/ هاني بن جبير ص١٤ .

٤ - سورة البقرة " ٢٢٨ " .

٥ - سورة البقرة " ٢٣٢ " .

أو لفظٍ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه[١].

واستدل الفقهاء على هذه القاعدة إلى جانب ما سبق ذكره من آيات ؛ بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الإحالة على العرف في تقدير الأمور كقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة عندما قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف)[٢].

وبناء على هذه القاعدة : أوضح بعض العلماء أنه إذا "كانت العادة المطردة بالبلاد أن يكتفي الطبيب بفحص المريض وتشخيص الداء ووصف الدواء ، ولا يقدم على العمل الجراحي إلا بعد أن يحصل من المريض على إذن آخر يخص العمل الجراحي فإن هذه العادة لابد أن تعتبر وأن تكون محكمة "[٣].

[٥-١]القاعدة الخامسة : اليقين لا يزول بالشك

تعني هذه القاعدة أن ما علم ثبوته بيقين – وجودا أو عدما – لا يرتفع بمجرد الشك ، بل إن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بيقين[٤].

وقد استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة منها قوله تعالى : { وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا }[٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له

---

١ - القواعد الفقهية الخمس الكبرى ص ٤٥٨ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٥٣٦٤ " .

٣- التداوي والمسئولية الطبية ، د/ قيس آل الشيخ مبارك ص ٢٠٤ .

٤ - القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، د/ إسماعيل علوان ص ١٩٤ .

٥ - سورة يونس " ٣٦ " .

صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان)[١].

وبناء على هذه القاعدة قرر الفقهاء ؛ أنه لا يجوز شرعًا الحكم بموت الإنسان - الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية - بمجرّد تقرير الأطباء أنّه مات دماغيًا، حتى يعلم أنّه مات موتًا لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينًا، لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين[٢].

كما قرروا أن الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلي النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة[٣].

[٢] المقاصد الشرعية

المقاصد في عرف الفقهاء تعني: " المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد "[٤].

ودراسة المقاصد من أهم الأمور للفقيه ، حيث يستعين بها على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع ، بل إنه يعتمد عليها في التعرف على الحكم الشرعي عندما لا يجد فيه نصًّا ، كما يستعين بها في الترجيح بين

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " ٥٧١".

٢ - قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٨١ ، ١٤/ ١٧/٤ ١٤. والقواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الفقهي د/ هاني الجبير ص٧

٣ - انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار رقم: ٦٥ (١١/٦): بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

٤ - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د/ محمد سعد اليوبي ص ٣٧ .

الأدلة عند تعارض النصوص [١].

والمقاصد التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها والعناية بها وتحريم كل ما من شأنه الاعتداء عليها هي خمسة مقاصد هي مرتبة حسب الأهم الذي يقدم؛ حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل حفظ النسل، حفظ المال، وسنعرض لبيانها بشيء من الاختصار:

[١-٢]حفظ الدين

المقصود بالدين هنا: الدين الحق الصحيح المنزل من رب العالمين على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الخالص من البدع والتحريف، وهو الدين الإسلامي، الناسخ لما عاده الذي لا يقبل الله من أحد سواه، قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[٢].

والدين بمعنى الوحي؛ ضروري لهداية العقول إلى الحق والخير، وهو بمعنى الإيمان؛ ضروري لحياة الإنسان الفردية لإيجاد النفس المطمئنة المستقرة بعيدا عن الجزع والاضطراب والقلق، وضروري لحياة الجماعة لأنه يقضي على كل الأمراض التي تفسد علاقة المجتمع.

كما أن الدين بمعنى الأحكام المشروعة ضروري لتوفير قواعد العدل والمساواة بين الناس وحفظهم من مزالق الأهواء والشهوات، وهذا فضلا عما أعد للمؤمنين من نعيم مقيم في الدار الآخرة[٣].

ونظرا لهذه الأهمية كان حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن

---

١ - المدخل إلى مقاصد الشريعة، د/ عبد القادر حرز الله ص ٢٣٣ : ٢٤.

٢ - سورة آل عمران "٨٥".

٣ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم ص ٢٢٦.

في ضياعه ضياعا للمقاصد الأخرى، وخرابا للدنيا بأسرها، ومع أن الله تعالى تكفل بحفظ الدين، فقال: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }[١] ومع هذا شرع من الوسائل ما يتم به حفظ الدين، سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم.

فالمحافظة عليه من جانب الوجود، تكون بالعمل والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله. أما الحفاظ عليه من جانب العدم فيكون بدرء ما به ينعدم أو يحرف، وذلك برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع[٢].

ومن ثم كان من الواجب على الطبيب المسلم أن يحافظ على الدين؛ بالتعرف على جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال الطبية، حتى لا تقع أعماله وممارساته على خلاف مراد الله، فيضيع دينه.

[٢-٢]حفظ النفس

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي؛ الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، وأما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه.

وإن كان الشرع يجيز للحاكم إزهاق الأنفس المعصومة المتقدمة بالقصاص أو بالرجم فذلك إنما لكونها عورضت بمصلحة أعظم فأخذ بأعظم المصلحتين.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الوسائل الكفيلة بحفظ النفس من التعدي

---

١ - سورة الحجر، آية رقم "٩".

٢ - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/ محمد سعد اليوبي ص ١٩٤، ١٩٥.

عليها، ومن هذه الوسائل ، تحريم الاعتداء عليها ، وسد الذريعة المؤدية إلى القتل ، وإباحة المحظورات حال الضرورة [١] ، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج [٢].

[٣-٢]حفظ العقل

إن الله تعالى أعطى العقل أهمية بالغة في كونه وسيلة إلى التأمل في آيات الله ، وأخذ العبرة منها ، وفي الوصول إلى المصالح النافعة والحذر من المفاسد، كما جعله مناط التكليف إذ غير العاقل ليس بمكلف ، قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[٣]. وهذا يدل على مكانة العقل في الإسلام[٤] .

وقد حفظ الإسلام العقل واهتم به من خلال منع ما يعيقه ويعطله ، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير ، كما نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية [٥] ، حتى إن العلماء أشاروا إلى أن الأصل في تعاطي المخدرات عامة هو الحرمة ، أما استخدامها بقصد التداوي فهو جائز عملا بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " وبما أن الضرورات تقدر بقدرها فإنه لا يجوز اللجوء للتخدير إلى في الحالات التي يقرر أهل الطب ضرورتها، كما أن على الطبيب

---

١ - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د/ محمد سعد اليوبي ص ٢١١ ، ٢١٢ .

٢ - علم المقاصد الشرعية ، نور الدين مختار الخادمي ص ٨٢.

٣ - أخرجه النسائي في سننه حديث رقم "٣٤٣٢" ، وصححه الألباني .

٤ - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د/ محمد سعد اليوبي ص ٢٣٦ .

٥ - علم المقاصد الشرعية ، نور الدين مختار الخادمي ص ٨٢.

المخدر أن يلتزم بجرعات المخدر المقررة من قبل أهل هذا العلم [١].

[٤-٢]حفظ النسل والنسب والعرض

والمراد بحفظ النسل والنسب : القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية ، وليس التناسل الفوضوي كما هو الحال عند الحيوانات.

أما حفظ العرض فالمقصود به: صيانة الكرامة والعفة والشرف[٢] .

وفي إطار حفظ الشريعة للنسل والاهتمام به ؛ فإن العلماء رحمهم الله قرروا تحريم ما يقطع الحمل باستمرار كتناول دواء يجعل المرأة لا تحمل بعده أبدا ، أو استئصال الرحم أو نحو ذلك وكذلك جاء الشريعة الإسلامية نهي الرجل عن الاختصاء ، وكذلك نص العلماء على عدم جواز تناول دواء يمنع الشهوة بالمرة [٣].

[٥-٢]حفظ المال

يقصد بحفظ المال : إنماؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان ، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ المال عن طريق الحث على الكسب فقال صلى الله عليه وسلم: (ما أكل أحد طعاما قط ، خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام ، كان يأكل من عمل يده)[٤] . وبناء على هذا المقصد الشرعي الكلي اشترط العلماء في الجراحة التجميلية ، ألا يكون فيها إسراف محرم ، وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية النسبة لمن أجريت له دون حاجة معتبرة[٥] .

---

١ - الموسوعة الفقهية الطبية ، د/ أحمد كنعان ص ١٩٠.

٢ - علم المقاصد الشرعية ، نور الدين مختار الخادمي ص ٨٣.

٣ - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د/ محمد سعد اليوبي ص ٢٦٦ .

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم " ٢٠٧٢" .

٥ - الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة ، د/ صالح الفوزان ص ٦٢٩ .

[٣] ازدحام المصالح والمفاسد يوجب الترجيح

[١- ٣] يغلب في بعض القضايا المنظورة أن لا تكون مشتملة على مصالح بحتة أو مفاسد بحته، وإنما تتضمن مصالح ومفاسد، وقد بين الفقهاء أحكام هذا التزاحم وقرروا القاعدة المناسبة لكل حالة منها، ومن تلك القواعد التي ذكرها الفقهاء ما يلي:

-قاعدة: "يتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام".

-قاعدة: "إذا تعارضت المصالح حَصّل الإنسان أعلاها ولو فات أدناها."

ومثلها قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما".

-قاعدة: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد ينظر إلى الغالب فإن كانت المصلحة غالبة لم ينظر للمفسدة اللاحقة وإن كانت المفسدة غالبة لم ينظر إلى المصلحة".

[٢- ٣] وبناء على هذه القاعدة: أجاز بعض الفقهاء استعمال تقنيات الهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نوويّة سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصاب بمرض وراثي، بقصد العلاج من ذلك المرض بضوابط منها أن لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع، وأفتوا بتحريم تجميد الأجنة والاحتفاظ بها، ومنعوا من إنشاء بنوك اللقائح والمني، وكذلك مسائل إفشاء السر الخاص بالمريض إذا ترتب على كتمانه مفسدة أعظم، وجواز التشريح وشق بطن المرأة الميتة لإخراج الحمل الحي[١].

---

١ - القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، د/ هاني بن جبير ص١٤.

[٤] تطبيق القواعد والمقاصد الشرعية على الأحوال الطبية

[٤-١] الكشف الطبي على العورة

الأصل أنه يحرم على الرجل والمرأة أن يكشفوا عن عوراتهم ، وأنه يجب على من سواهم أن يغض نظره عن عورة الآخرين ، قال تعالى { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ❖ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[١] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل)[٢].

أما إذا دعت الضرورة فلا حرج على المسلم حينئذ في كشفه عما دعت الضرورة إلى كشفه من أجل فحص مرضه وتشخيصه سواء كان رجلا أو امرأة ، وكذلك لا حرج على الطبيب والأشخاص الذي يستعين بهم في مهمة فحصه للمريض أن يكشفوا عن عورة المريض وينظروا إلى الموضع المحتاج إلى فحصه ، وهذا الحكم مبني على وجود الضرر والحاجة فلا بد من تحقق وجودها ، فلا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص دون كشف عورة ، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء وكذا العكس إلا إذا تعذر وجود المثل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة [٣].

---

١ - سور النور (٣٠ ، ٣١) .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " ٣٣٨" .

٣ - الأسس الأخلاقية للمهن الطبية . د/مهدي رزق الله أحمد .ص ٩٦ .

[٢-٤] العلاج التجميلي

تنقسم جراحات التجميل إلى ثلاثة أقسام :

١- جراحات التجميل العلاجية ، والتي يقصد بها التداوي ، مثل: فتح القناة الخارجية للأذن.

٢- الجراحة التجميلية ذات الأثر العلاجي : كجراحة الثدي الكبير المسبب لآلام في الثدي والرقبة .

٣- جراحة التجميل التحسينية التي يقصد منها تحسين المظهر دون ضرورة مثل شد جلد الوجه ليبدو الشخص شابا وهو في سن الشيخوخة [١].

وفي ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها ، أفتى مجمع الفقه الإسلامي ؛ بجواز إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خُلق الإنسان عليها ، وإعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم ، أو الجراحة التي يقصد منها إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة ، أو إصلاح العيوب الطارئة المكتسبة ، مثل: زراعة الجلد وترقيعه ، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا [٢].

وقد اشترط العلماء الضوابط والشروط العامة التالية لإجراء هذه العمليات:

١- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا ، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب

---

١ - الأسس الأخلاقية للمهن الطبية . د/مهدي رزق الله أحمد .ص ٢٢٨ .

٢ - راجع : قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ - ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م. قرار رقم: ١٧٣ (١٨/١١) .

وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٣- أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل: وإلا ترتبت مسؤوليته .

٤- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥- أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرا ومساسا بالجسم من الجراحة.

٧- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية

٨- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية[١].

كما أفتى المجمع ذاته؛ بحرمة إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات[٢].

---

١ - قرار المجمع السابق .

٢ - قرار المجمع السابق .

[٣-٤] الاختلاط بين الأطباء والطبيبات

يقع الاختلاط بين الأطباء والطبيبات في مواقف مختلفة منها دوام العمل في المستشفيات، وأثناء حضور المؤتمرات والندوات ، وخلال الاجتماعات والنقاشات، وهذا في الواقع لا يقتصر على الأطباء والطبيبات وإنما يدخل فيه المعاونون من الممرضين والممرضات .

ومن الأمور المعلومة حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء ، ولذا ينبغي أن يبقى الأصل على ما هو ، فلا يختلط العاملون من الرجال بالمجال الطبي بالنساء العاملات فيه ، ما دام ليست هناك ضرورة داعية إلى هذا الاختلاط .

فإذا كان ثمة ضرورة داعية إلى ذلك ، بأن دعت الحاجة إلى وجود النساء في أقسام الرجال فالواجب أن يكون مع جماعة من النساء حتى لا تحدث الخلوة ، والجماعة من النساء اثنتان أو أكثر[١].

---

١ - من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز . انظر : جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها ص ٤٧٨ .

للاستزادة:

١- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ؛ د/ : محمد بكر إسماعيل، الناشر: دار المنار ١٩٩٧م .

٢- المقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ؛ المؤلف: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ؛ الناشر: دار الهجرة ١٤١٨ هـ .

٣- موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي
http://www.themwl.org/publications/default.aspx?ct=1&cid=14&l=ar

أنشطة التقويم:

خلاصة الوحدة:

الوحدة الثامنة

الإذن الطبي – والمسؤولية الطبية

عزيزي الدارس ...

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

١- تبين المقصود بالإذن الطبي، وتوضح أهميته وشروطه وحكمه بالنسبة للمريض.

٢- تعرف بشخصية الآذن وأهليته، وتبين الحالات التي يسقط فيها وجوب الإذن.

٣- توضح الأصل في المسئولية الطبية، وحالات الضمان في ذلك.

[١] الإذن الطبي

[١-١] تعريف الإذن الطبي

الإذن في اللغة ؛ مصدر أَذِنَ يَأْذَنُ ، وهو يطلق على عدة معاني منها ؛ إباحة الشيء[١]. قال تعالى : { لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ }[٢]، أي لا يطلبون منك أن إباحة التخلف عن الجهاد.

أما في الاصطلاح فهو : " إباحة من له أهلية الإذن لطبيب له أهلية الممارسة بفعل ما يرد الصحة أو يحفظها مما لا يخالف الشرع " . والإباحة في التعريف بمعنى إطلاق اليد ، وهو أعم من الموافقة الخطية أو اللفظية أو العرفية .

[١-٢] أقسام الإذن الطبي

ينقسم الإذن الطبي باعتبار موضوعه ، ودلالته ، وطريقة التعبير عنه ، إلى أقسام متعددة ، وذلك على النحو التالي :

أولا: أقسام الإذن الطبي باعتبار موضوعه:

ينقسم الإذن الطبي باعتبار موضوعه إلى قسمين ؛ مطلق ومقيد :

الإذن المقيد : يأذن فيه المريض أو من يلي أمره للطبيب بعمل إجراء طبي محدد مقيد ، كالختان ، أو استئصال لوزتين ، أو علاج التهاب ما في بدنه ، وصفة العلاج في هذه الحالة تكون معروفة وواضحة للمريض والطبيب .

---

١ - لسان العرب لابن منظور ، مادة " أذن" .

٢ - سورة التوبة " ٤٤ : ٤٥" .

الإذن المطلق : وفيه يفوض المريض الطبيب بالإجراء الطبي الذي يراه مناسبا، من غير أن يحدد له نوع العلاج أو الفحص أو طريقة الجراحة التي يريدها[١] .

[٣- ١] وقد أشار الفقهاء إلى أن الإذن المطلق يقيد بالعرف السائد في البلاد بالرغم من إطلاقه، فإذا أذن المريض للطبيب بمعالجته، وكانت العادة المطردة بالبلاد أن يكتفي الطبيب بفحص المريض وتشخيص الداء ووصف الدواء، ولا يقدم على العمل الجراحي إلا بعد أن يحصل من المريض على إذن خاص يختص بالعمل الجراحي، فإن هذه العادة لابد أن تعتبر وأن تكون محكمة، ويعتبر الطبيب مسئولا لو خالف ذلك وقام بإجراء العملية الجراحية استنادا على الإذن المطلق بعلاجه، كأن يذهب المريض الذي يتردد على الطبيب لمداواة جرح في بدنه، فيقوم الطبيب بفتح الجرح وتنظيفه، ثم خياطته دون أن يحصل على إذن خاص بفتح الجرح[٢].

والأفضل أن يكون الإذن في العمليات الجراحية إذنا عاما ، إذ ليس من النادر أن يفاجأ الجراح بعد شروعه بالعملية بحالة غير متوقعة، فيضطر لإجراء جراحي لم يأذن به المريض إن كان الإذن محددا كأن يكون بصدد استئصال الزائدة الدودية مثلا فيجد نفسه أمام سرطان في البطن، أو حمل خارج الرحم.

[٤- ١] وإذا ما بدأ الجراح العملية بعد أخذ الإذن من المريض ، وبعد بداية العملية وتخدير المريض ووجد الطبيب نفسه مضطرا لإجراءٍ جراحي آخر، فإذا كان ولي أمر المريض الذي يقوم مقامه حاضرًا أخذ الإذن منه، وإلا نظر الجراح في الحالة: فإن كانت لا تحتمل التأجيل أو كان في تركها خطر على حياة المريض، جاز له القيام بالعملية الجراحية الأخرى حسب ما يراه مناسبا دون انتظار الإذن عملا بقاعدة الضرورة[٣].

---

١ - الموسوعة الفقهية الطبية ، د/ أحمد كنعان ص ٥٢ ، التداوي والمسؤولية الطبية الدكتور/ قيس آل الشيخ مبارك - ص١٩٨ .

٢ - التداوي والمسؤولية الطبية، الدكتور/ قيس آل الشيخ مبارك - ص٢٠٤ .

٣ - الموسوعة الطبية الفقهية الدكتور/ أحمد محمد كنعان ص٥٥ .

أقسام الإذن الطبي؛ باعتبار دلالته

[٥- ١] ينقسم الإذن الطبي باعتبار دلالته إلى:

١- صريح: كأن يقول المريض للطبيب أذنت لك بالفحص، أو بالعلاج، أو بالجراحة.

٢- غير صريح: وهو الذي يدل عليه العرف والواقع المشاهد، كأن يأذن المريض للطبيب بإجراء عملية جراحية لاستئصال الدودة الزائدة من جسمه، ثم يلاحظ الطبيب أثناء إجرائه العملية وجود ورم أو شحم زائد، أو غير ذلك داخل بطن المريض، ففي هذه الحالة لا يجد الطبيب أمامه إذنا صريحا من المريض لإزالة هذا الورم، وإنما جاء الإذن من دلالة الواقع على ذلك، وبيان ذلك أننا نعلم يقينا الشخص لا يرضى بإتلاف نفسه ومنافعه وأمواله، ولا يرضى أيضا بتعريضها للهلاك والتلف، وعدم رضاه بذلك ينبئ بإذنه في كل ما يكون سببا في بقائها والحفاظ عليها، ولا شك أن عمل الطبيب بإزالة هذا الورم أو الشحم الزائد أو غيره، حفاظا على حياة المريض، وإبقاء لصحته في حالة حسنة.[1]

أقسام الإذن الطبي باعتبار طريقة التعبير عنه

[٦- ١] ينقسم الإذن الطبي باعتبار طريقة التعبير عنه إلى: لفظي، وكتابي وإشاري، وذلك لأن المقصود من الإذن وجود الرضا والموافقة من المريض على الإجراء الطبّي، ومن ثم فكل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كافٍ في حصول

---

١ - التداوي والمسؤولية الطبية، الدكتور/ قيس آل الشيخ مبارك - ص٢٠٦

الإذن[١] ، ومعلوم أن التعبير عن الإرادة يكون بعدة طرق:

١- النطق باللسان: وهو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى مما يمكن أن تعبّر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كافياً مفيداً.

٢- الكتابة : وذلك بأن يكتب المريض أو وليه إقرارا للطبيب يفوض له فيه إجراءً طبيا عاما أو محددا .

٣- الإشارة : يدلّ على اعتبار الإشارة طريقاً من طرق التعبير عن الإذن الطبّي ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لددنا[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدوني)[٣]، ففي هذا الحديث أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في هذه المسألة.

حكم الإذن الطبي باعتبار موضوعه

[٧- ١] العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة بين أجير وهو الطبيب، ومستأجر وهو المريض ، وبناء عليه فيشترط لإتمام العقد بين المريض والطبيب ما يشترط لإتمام عقد الإجارة من الرضا بين الطرفين ، والرضا يظهر من خلال الإيجاب والقبول وهو الاتفاق اللفظي على التداوي[٤].

---

١ - مقال بعوان: الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، هاني بن عبدالله بن محمد الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة. انظر موقع المسلم http://almoslim.net/node/82178.

٢ - " لددنا: مشتق من اللدود ، وهو ما يصب في المسعط من الدواء في أحد شقي الفم، وقد لد الرجل فهو ملدود وألددته أنا والتد هو" . انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ٢٤ / ٤٨ .

٣ - صحيح البخاري . كتاب الطب باب اللدود (١٠/١٧٥).

٤ - انظر: تقريب فقه الطبيب، الدكتور / عبد الله الحزمي ص ٢٠ الشاملة.

وعلى ذلك فإن الإذن الطبي يعد هو طريقة التعبير عن الرضا من طرف المريض، وعلى ذلك فهو أحد أركان العقد الواجب توافرها والتي لا يمكن الاستغناء عنها إلا في حالات الضرورة ، فإذا لم يوجد هذا الشرط كان العقد باطلا .

ومن ثم كان الواجب على الطبيب ألا يقدم على علاج المريض أو إجراء عملية جراحية في جسمه إلا إذا حصل على موافقة منه بذلك، لأن إذن المريض للطبيب بمباشرة العلاج فضلا عن كونه شرطا للعقد هو أمر مسؤولية الشخص عن بدنه، فلا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير رضاه.

حكم إذن المريض للطبيب

[٨- ١] حكم إذن المريض للطبيب بإجراء العمل الطبي عليه يرتبط بحكم التداوي في حقه، فإذا كان واجبا كأن كان مصابا في حادث فادح ، وجب عليه الإذن للطبيب بإجراء الأعمال الطبية التي تنقذ حياته ؛ وهكذا مع سائر الأحكام الخمسة[١] ، لأن امتناعه من الإذن بها يعتبر مانعا من إنقاذه، وسبب يوجب هلاكه وتلفه، قال تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }[٢] ولكن إذا امتنع فمات لا يعتبر قاتلا لنفسه، لأن الشفاء من ذلك المرض المهلك أمر غير مقطوع به، خلافا لمن ترك الطعام لأن موته بترك الطعام مقطوع به[٣].

---

١ - مقال بعوان: الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، هاني بن عبدالله بن محمد الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة. انظر موقع المسلم http://almoslim.net/node/82178.

٢ - سورة البقرة - آية رقم (٥٢)

٣ - راجع: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور/ محمد المختار الشنقيطي ص٢٥٦ : ٢٦٩ بتصرف .

أهمية الإذن الطبي

[٩- ١] بمشروعية الإذن الطبي سدت الشريعة الإسلامية أبوابا كثيرة قد تطل منها الشرور، إذ في الإذن الطبي فوائد كثيرة؛ منها:

أولا: احترام إرادة الشخص ومسؤوليته في بدنه، إذ لا يحق شرعا لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير رضاه[١].

ثانيا: صيانة المرضى من الاعتداء عليهم، لأن تصرف الطبيب في بدن المريض بغير إذنه لا يخلو إما أن يكون غصباً بوضع اليد فقط، أو غصبا وتصرفاً بإحداث فعل ذي أثر[٢].

ثالثا: إذا حدث أثناء العمل الطبي تلف لعضو أو منفعة أو نحو ذلك، وسبق ذلك حصول الطبيب على الإذن ممن له أهلية الإذن، فإن ذلك له أثر إيجابي من وجهين:

الوجه الأول: سقوط الضمان عن الطبيب، فهو لا يتحمل المسئولية إن كان قد طبب المريض على الوجه المتعارف عليه عند أهل الصنعة، أما إن كان الطبيب قد طببه بغير إذن فإنه يتحمل مسئولية تطبيبه؛ وإن لم يؤدي تطبيبه إلى ضرر أو تلف، كأن يجري له عملا جراحيا يفيده ولكنه غير ضروري[٣].

الوجه الثاني: التشجيع على مزاولة مهنة الطب، لأن الإذن الطبي يخفف من وطأة الخطأ الطبي، إذ لولا الإذن لكان الطبيب على خطر عظيم، مما يؤثر سلبا على ممارسة المهنة.

---

١ - انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص١٩٧

٢ - شرح القواعد الفقهية المؤلف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١/ ٢٨٧

٣ - الدكتور/ أحمد محمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٦

مصدر الإذن الطبي

[١٠ - ١] متى كان المريض أهلا لصدور الإذن عنه، بأن كان بالغا عاقلا قادراً على التعبير عن إرادته، فإنّ الإذن الطبّي يكون حقا محضا له، فلا يجوز لأحدٍ من أوليائه أن يأذن بالنيابة عنه، أو يعترض على إذنه، فإن أذنوا فإذنهم باطل[١]، كما أنه ليس لغيره أن يرغمه على الإذن بالإكراه كما يحدث في بعض السجون من إكراه المساجين على إجراء أعمال طبية معينة، أو يغريه بالمال، كالذين يستغلون حالة العوز والفقر عند بعض الأشخاص من الفقراء والمساكين[٢].

فإن كان المريض ناقص الأهلية أو مرفوعة عنه، كالصغير والمجنون، أو كان وضعه لا يسمح له بالإذن، بأن كان مغمى عليه، أو لا يشعر بما حوله، فيجب على وليه أن يقوم مقامه في الإذن للطبيب بالعلاج، ويعتبر الطبيب ملزما بالأخذ بإذن ولي المريض[٣].

ويعتبر الأبناء هم أحق القرابة بالإذن في معالجة والدهم، ويلي الأبناء الوالدان إلا أن الأب أولى من الأم، ويقوم مقام الأب الجد وإن علا؛ ثم الأخوة الأشقاء؛ ثم الأخوة لأب؛ ثم بنو الأخوة الأشقاء؛ ثم بنو الأخوة لأب؛ ثم الأعمام الأشقاء؛ ثم بنو الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام لأب؛ وهذا الترتيب قد اعتبره العلماء رحمهم الله في الإرث فلا مانع من اعتباره في الإذن، وهو قائم على اعتبار التعصب.

---

١ - راجع: الدكتور/ محمد المختار الشنقيطي - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ص٢٤٤، ٢٤٥ بتصرف.

٢ - الدكتور/ أحمد محمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٥

٣ - الدكتور/ قيس آل الشيخ مبارك - التداوي والمسؤولية الطبية ص١٩٧

وبناء على هذا الترتيب فإنه لا يرجع إلى القريب الأبعد في حال وجود الأقرب[١].

وعلى الوليّ أن يتصرف بما فيه المصلحة لموليه، والتي تعني الأفضل والأحسن حسب فهم العقلاء وأهل الخبرة، لقوله تعالى : {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[٢] والمجنون في معنى الصغير، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً : (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة)[٣] ولقاعدة : "التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة"[٤] المتفق على اعتبارها.

فنفاذ تصرّف الولي معلَّق على المنفعة في تصرّفه فإن تضمّن منفعةً ما وجب تنفيذه وإلا رُدّ ؛ لأن الولي ناظر وتصرّفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء، وعليه فمتى امتنع الوليّ عن الإذن بالإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى المصلحة فإنّ امتناعه ساقط.[٥]

الحالات التي يستثنى فيها من الإذن الطبي

[١١- ١] يستثنى من الإذن الطبي الحالات المرضية التالية :

-الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تهدد بتلف عضو من

---

١ - راجع : الدكتور/ محمد المختار الشنقيطي - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٢٤٨ ، ٢٤٩ بتصرف .

٢ - سورة الإسراء : من الآية "٣٤" .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه - حديث رقم (٣٨٠) .

٤ - انظر في تفصيل القاعدة كتاب : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة . د/ محمد الزحيلي ١/ ٤٩٣ .

٥ - مقال بعوان : الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، هاني بن عبدالله بن محمد الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة. انظر موقع المسلم http://almoslim.net/node/82178.

أعضائه، ويكون فيها فاقدا للوعي، أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون وليه حاضرا لأخذ الإذن منه.

-الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة؛ كالأمراض المعدية التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء، فيجوز فيها للسلطات الصحية أن تجبر فردا أو جماعة من الناس على العلاج، أو تعاطي وسيلة من وسائل الوقاية كالتحصين ونحوه مادام في ذلك مصلحة مشروعة.

ففي هذه الحالات يجب على الطبيب أن يباشر العلاج دون انتظار الإذن إنقاذا للمريض ومنعا للتلف عنه، أو درء للمفسدة عن المجتمع[١].

شروط الإذن الطبي

[١٢- ١] يشترط لصحة الإذن الطبي ما يلي:

أ- أن يكون صادرا ممن له الحق، وهو المريض أو أحد أوليائه.

ب- أن تتحقق أهلية الآذن، بأن يكون بالغا عاقلا قادرا على إبداء رأيه.

ج- أن يكون الآذن مختارا في حال صدور الإذن منه فلا يصح إذن المكره لأنه لا يعتد بقوله الذي أكره عليه.

د- أن يشتمل الإذن على إجازة فعل الإجراء الطبي، لأن ذلك هو المقصود من الإذن. فلو أذن له في العلاج بالدواء لم يجز له أن يعالجه بالجراحة.

هـ- أن تكون دلالة الصيغة على إجازة فعل الجراحة صريحة أو قائمة مقام الصريح.

---

١ - تقريب فقه الطبيب، فهد بن عبد الله الحزمي ص٢٢.

و- أن يكون المأذون به مشروعا، فإن أذن بمحرم شرعا كالوشر[١] فإن إذنه لا يصح.[٢]

ز- إذا كان الإذن من ولي المريض فيشترط فيه أن يكون محققا لمصلحة المريض.

إذن الطبيب

[١٣- ١] نص نظام ممارسة المهن الطبية في المملكة العربية السعودية على أنه: (يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة(وإذا كان الأصل في الطبيب العارف بفنه أن يعالج المرضى ولولم يحصل على إذن ولي الأمر، فإن اشتراط ولي الأمر لهذا الإذن لضرورة تمييز العارف من الدعي يجعل الطبيب ملزما بتحقيقه، وحيث أصبح الإذن واجبا على الطبيب فإنه يعتبر مسئولا عن عدم التزامه بالحصول عليه من الوزارة، غير أن إذن ولي الأمر للطبيب بمزاولة مهنة الطب لا يرفع عنه المسئولية لو لم يكن مؤهلا لذلك[٣].

[٢] مسئولية الممارس الطبي وضمانه[٤]

[١-٢] تعريف المسؤولية الطبية وبيان مشروعيتها:

المسؤولية الطبية: هي التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه من الأضرار التي حصلت نتيجة عملهم ٥ ، فهي ما يتحمله الطبيب ومن في حكمه - ممن يزاولون

---

١ - الوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها. انظر قاموس المحيط ؛ مادة وشر.

٢ - راجع: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، الدكتور/ محمد المختار الشنقيطي ص٢٥٢: ٢٥٥بتصرف .

٣ - التداوي والمسؤولية الطبية، الدكتور/ قيس آل الشيخ مبارك ص٢١٣.

٤ - ملخص من كتاب : تقريب فقه الطبيب، فهد بن عبد الله الحزمي.

٥ - الموسوعة الطبية الفقهية ٨٦١ ، وانظر؛ التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص٣٠.

المهن الطبية كمعاون الطبيب ومسؤول التخدير- من قصاص أو حد أو تعزير أو ضمان، إثر ما نتج عن مزاولتهم من أضرار كتلف عضو أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة.

ويدل على مشروعية المسئولية الطبية قوله ﷺ: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ)[١] فقوله ﷺ: "مَنْ تَطَبَّبَ" من التَّفعل يدل على تكلُّف الشيء والدخول فيه بُعسر وكُلفة، وأنه ليس من أهله[٢]. وهذه قاعدة عظيمة من قواعد مزاولة المهن الطبية قعدها الإسلام ولا تزال حتى اليوم تتصدر قوانين مزاولة الطب في جميع العالم[٣]، وهذا الحديث وإن كان يشير إلى صورة محددة من صور المسئولية الطبية فإن العبرة كما هم مقرر في علم الأصول "بعموم النص لا بخصوص السبب"، فيؤخذ من قول النبي ﷺ أن كل ممارسة طبية تتحقق فيها شروط الضمان تقع تحت طائلة المسئولية؛ ويحاسب عليها من ارتكبها.[٤]

[٢- ٢] وقد حكى الإمام ابن القيم والخطابي رحمها الله تعالى إجماع العلماء على تضمين الطبيب الجاهل[٥].

[٣- ٢] كما أن تضمين الجاهل والمتعدي مما يتفق مع معطيات العقول السليمة، فالجاهل يضمن ما أتلفته يداه؛ كما يضمن الجاني سراية جنايته، بجامع كون كل منهما سراية جرح لم يجز الإقدام عليه، وبجامع كون كل منهما فعلا محرما. لا سيما أن الشريعة الإسلامية راعت العدل بين العباد ودفع الظلم عنهم، والمسئولية

---

١ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى - حديث رقم (٧٩٣٩)

٢ - الطب النبوي لابن القيم ص١٢٦ .

٣ - الحقائق الطبية في الإسلام، الدكتور/ عبد الرزاق الكيلاني ص٦٨ .

٤ - الموسوعة الطبية الفقهية ، الدكتور/ أحمد محمد كنعان ص٨٦١ .

٥ - االطب النبوي لابن القيم ص١٢٦ .

الطبية معينة على تحقيق ذلك، فوجب اعتبارها[١]، حفاظا للحقوق، ورعاية للعهود، وجبرا للأضرار، وزجرا للجناة، وحدا للاعتداء.

[٤-٢] موجبات المسؤولية:

١- العمد: والمراد به أن يحصل من الطبيب، أو الطبيب الجراح أو الصيدلي أو غيرهم من أصحاب المهن الصحية، القيام بأمر محظور يفضي إلى هلاك المريض، أو إتلاف أحد أطرافه أو منافعه، ويكون قصده من هذا العمل أذية المريض ومساءته، كأن يعمد الطبيب إلى وصف دواء سام للمريض قصد إهلاكه والتخلص منه لثأر كان بينهما... وهذا يعتبر من قبيل الجناية العمدية التي توجب القصاص المشار إليه بقول الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٢].

٢- الخطأ: كأن يجري الطبيب عملية ختان فتتحرك يده فيقطع شيئا من حشفة الصغير، فيحاسب الطبيب على خطأه بالدية، لأنه ارتبط مع المريض بعقد الإجارة على علاجه فبخطأة أخل بما تعاقد عليه. غير أن موجب الخطأ يعتبر أخف من موجب العمد لعدم وجود قصد التعدي، ولذا لا يأثم فاعله عند الله تعالى لانتفاء نية العدوان. والذي يحكم بخطأ الطبيب هم الأطباء المتخصصون.[٣]، ولا يشترط أن يكون خطأ الطبيب جسيما، فلو وقع من الطبيب فعل يخرج بصفة قاطعة عن الأصول الفنية، واقتنع القاضي بذلك، فإن يقضي بمسئولية الطبيب عن الضرر المترتب عليه سواء كان

---

١ - راجع: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور/ محمد المختار الشنقيطي ص٤٤٩، ٤٥٠ بتصرف.

٢ - سورة البقرة - آية رقم (١٧٩) — وانظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ١٤٨ : ١٥٣ بتصرف.

٣ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ١٥٤ : ١٦٥ بتصرف.

خطأ جسيما أو يسيرا[١].

٣ـ مخالفة أصول المهنة: والمقصود بها: القواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء، التي يجب أن يعرفها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي[٢]، وذلك لأن إقدام الطبيب على معالجة الناس على غير الأصول العلمية المعتبرة في علم الطب، يحيل عمله من عمل مشروع إلى عمل محرم، لأنه أصبح عملا عدوانيا، فهو أشبه بالجناية الصادرة عن غير الطبيب[٣]، وتقتصر محاسبة الأطباء على الأصول العلمية الثابتة، ومؤداه أنه لا يصح أن يسأل الطبيب عن أمر مختلف عليه فنيا، فوجود رأي قوي مؤيد لتصرفه يشفع له، ويحول دون تحميله المسؤولية.[٤]

٤ـ الجهل بأصول المهنة: بأن يكون دعيا على علم الطب، بحيث لا يكون له معرفة بهذا العلم وإنما غر المريض بادعاء المعرفة والخبرة، أو أن تكون لديه معرفة بسيطة لكنها لا تؤهله لممارسة هذا الفن كطلبة كلية الطب الذين لم يكملوا دراستهم، أو أن تكون لديه معرفة جيدة بفن من فنون علم الطب كطب الأسنان؛ ثم يتصدى للأعمال الأخرى.

٥ـ تخلف إذن المريض: وقد سبق بيانه.

٦ـ تخلف إذن ولي الأمر: وقد سبق بيانه.

٧ـ الغرر بالقول والوصف: كأن لا يباشر الطبيب العلاج؛ بل يكتفي بوصف

---

١ - الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور/ أحمد محمد كنعان ص٨٦٣.

٢ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ١٦٨. نقلا عن الدكتور / أسامه قايد في كتاب: المسئولية الجنائية للأطباء ص ١٦٠.

٣ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ١٦٨ بتصرف.

٤ - الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور/ أحمد محمد كنعان ص٨٦٣.

الأدوية للمريض أو بكتابتها على ورقة وتسليمها للمريض ليتولى شرائها وعلاج نفسه بيده، يقول ابن القيم: (الطبيبُ الحاذِق الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواءً، فأخطأ في اجتهاده؛ فقتله، فهذا يُخرَّج على روايتين: إحداهما: أنَّ دِيةَ المريض في بيت المال. والثانية: أنها على عاقلة الطبيب. وقد نص عليهما الإمامُ أحمد في خطا الإمام والحاكم)[1]. ومن أشكالها المعاصرة، ان يكتب الطبيب التذكرة الطبية بخط غير واضح، أو أن يعطي الصيدلي للمريض سائلا حارقا ولو على سبيل الخطأ.[2]

٨- رفض العلاج: نص نظام العمل بمهنة الطب في المملكة على أنه: (يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة أو أن يتأكد ممن يتلقى العناية الضرورية.(وبهذا يكون إسعاف المريض واجبا على الطبيب لا يجوز مخالفته، لأن أمر السلطان واجب الامتثال ما دام فيه مصلحة وليس فيه مخالفة للشرع،[3] ففي الحديث عن رَسُولُ اللهِ ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه [ص: ١١١] من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل " ثم قرأ هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}[4])[1].

---

١ - الطب النبوي لابن القيم ص١٢٨.

٢ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ٢١٢ : ٢٢٤ بتصرف.

٣ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ٢٣٤ بتصرف.

٤ - سوة آل عمران ، ىية رقم "٧٧" .

٩ـ المعالجات المحرمة: وهي التي تتسبب في إحداث أضرار بجسم الإنسان، أو إتلاف شيء من منافعه وأطرافه، كقطع الإصبع أو بتر الساق لغير ضرورة تدعو إليها، وكذلك كعمل جراحة لتغيير الجنس وتحويل الذكر إلى أنثى والعكس وغيرها، فحيث لم يجز للمريض أن يسمح للطبيب بإتلاف نفسه وقتله فكذلك لا يجوز له أن يأذن لغيره باقتطاع جزء من بدنه أو إجراء جراحة لتغيير جنسه أو غير ذلك، ولا يجوز للطبيب امتثال أمره، ما لم تدع لذلك الضرورة المبيحة لهذا العمل، ويعتبر الطبيب مسئولا عن كل ما يترتب على عمله من أضرار، لكن مسئولية الطبيب في هذه الحالة أخف من مسئوليته في إتلاف النفس وقتلها[٢].

وتعليل ذلك: ان الشريعة الإسلامية أباحت للطبيب أن يعالج جسم الإنسان، بأن يمارس العمل الطبي بجميع صوره وحالاته لتحقيق النفع العام للمجتمع البشري، أما حين يكون تحقيق هذه المصالح وتلبية هذه الحاجات أمرا يفضي إلى مضار ومفاسد عظيمة، تكون أكبر مما كان مرجوا، فغاية علة إباحة عمل الطبيب تنفى، وبزوالها يزول الحكم الذي من أجلها شرع، وهو إباحة عمل الطبيب، ويبقي حكم إقدام الطبيب على معالجة جسم المريض على أصله وهو التحريم[٣].

١٠ـ إفشاء سر المريض: يكون الطبيب مسئولا في حالة كشف سر لا تدعو الضرورة إلى كشفه، فقد يطلع الطبيب على عورة لا يجب المريض أن يراها أحد، فإفشائها حينئذ يكون عدوانا على حق المريض وقد نهانا الله عن العدوان على الغير

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم "٢٣٥٨".

٢ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ٢٣٤.

٣ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ٢٣٧.

فقال: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[١].

كما يكون الطبيب مسئولا في حالة كتمان سر تدعو الضرورة إلى كشفه، بأن يؤدي كتمانه إلى ضرر عام، كما لو علم أن طيارا مصاب بنوبات صرع متكررة، فكتمان ذلك يؤدي إلى تعريض حياة كثير من المسافرين للخطر[٢].

[٥- ٢] أقسام المسؤولية: المسؤولية الطبية لها جانبان:

الأول: مهني، يتعلق بمهنة الطب وأصولها، التي يلتزم الطبيب القيام بها.

الثاني: أخلاقي، يتعلق بالأخلاق والآداب العامة، التي يجب على الطبيب مراعاتها.

فأما القسم العملي المتعلق بمهنة الطب، فمعناه أن الطبيب يجب أن يلتزم العقد الذي أبرمه مع المريض، موفيا لشروطه وأركانه كاملة، بأن يكون العلاج الطبي موافقا لأصول مهنة الطب، وأن لا يقع من الطبيب خطأ أو تقصير أو إهمال، وأن أي مخالفة من جانب الطبيب أو مساعده أو الممرض أو غيرهم، يعرضهم للمسائلة والمحاسبة.

أما القسم الأخلاقي والسلوكي، فهو ما يراعي فيه الطبيب جانب التعامل مع المرضى، باللطف والبشاشة وحسن الخلق، وتبشيرهم بالشفاء وتهوين أمر المرض عليهم، ويجنب الغلظ في القول، والعبوس في وجه المريض، والتهويل من أمر المرض[٣].

---

١ - سورة المائدة - آية رقم "٢".

٢ - راجع التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ٢٤٧ : ٢٥٦ بتصرف.

٣ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ٣٢.

[٦-٢] شروط تحقق المسؤولية:

لا يتحقق الضمان إلا إذا تحققت هذه الأمور : التعدي ، والضرر ، والإفضاء .

أولا : التعدي : وهو : مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة، وضابط التعدي هو : مخالفة ما حده الشرع أو العرف، ويشمل التعدي : المجاوزة والتقصير ، والإهمال ، وقلة الاحتراز ، كما يشتمل العمد والخطأ.

ثانيا : الضرر : وهو: إلحاق مفسدة بالغير ، وهذا يشمل الإتلاف والإفساد وَغيرهما .

والضرر قد يكون بالقول كغلظة القول من الطبيب وقد ينشأ الضرر عن الفعل كتباطئه عن الإغاثة .وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّرْكِ كعدم مراقبة حال المريض

ثالثا : الإفضاء : أن لا يوجد للضرر أو الإتلاف سبب آخر غيره ، سواء أكان هو مباشرة أم تسْبيبا كتباطؤ الطبيب عن العلاج[١].

ويتحمل الطبيب ومن في حكمه مسؤولية الأضرار التي تنتج عن أفعالهم سواء حدثت هذه الأضرار نتيجة استخدام أدوات ووسائل وأجهزة أو حدثت بسبب خطأ أو تقصير أو إهمال أو نتيجة عدم متابعة حالة المريض، أو عدم إجراء ما يلزم إجراؤه في الوقت المناسب، أو بسبب عدم استشارة ذوي الخبرة والاختصاص إن كانت الحالة تستدعي الاستشارة. وهناك مسئوليات أخرى يتحملها الطبيب ومن في حكمه بسبب ممارستهم ممارسات محظورة شرعا كالإجهاض بغير مبرر شرعي ونحوه[٢].

---

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٩/٢٨ وما بعدها .

٢ - الموسوعة الطبية الفقهية ٨٦٢

شروط عدم الضمان:

[٧- ٢] لا يضمن الطبيب ومن في حكمه إذا ما راعى الشروط التالية:

١- أن يكون من ذوي الخبرة في صناعة الطب: أي أن يكون عارفا بالأصول الثابتة والقواعد

المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي. وتعرف مهارته بشهادة أهل صنعته، أي أن يكون حاصلا على شهادة معتبرة من جهة طبية معتبرة. أما من ليس كذلك فقد ثبت في السنة أنه "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن".

٢- أن يُؤذن له بمزاولة المهنة: أي أن يحصل على ترخيص رسمي بممارسة الطب أو غيره من الاختصاصات الطبية من الجهة ذات الاختصاص.

٣- أن يأذن له المريض بمداواته: ويشترط أن يكون الإذن معتبر شرعا.

[٨- ٢] فإذا كان الإذن معتبرا وكان الطبيب حاذقا ولم تجن يده، ولم يتجاوز ما أذن فيه، وسرى التلف إلى المريض فإن الطبيب لا يضمن، لأنه فعل فعلا مباحا مأذونا فيه، أما إن طبب بغير إذن أو بإذن غير معتبر شرعا فأدى إلى تلف أو عيب فإنه يضمن ما ترتب على فعله من أضرار.

٤- ألا يتجاوز ما ينبغي له في المداواة: كأن يعطي جرعة من الدواء أكبر من الجرعة المحددة أو يقطع من العضو أكثر مما ينبغي، فإن فعل ذلك تحمل مسؤولية فعله وألزم بضمان ما نتج عن فعله من أضرار سواء كان فعله عن خطأ أو تقصير أو جهل أو اعتداء، إلا أنه لا يأثم في الخطأ، ويأثم في التقصير والجهل والاعتداء.

[٩- ٢] فالتزامات الطبيب مناطها القواعد المهنية التي تحددها وتبين مداها

فالمخالفة الواضحة للمبادئ المسلم بها في الفن الطبي هي وحدها التي يمكن أن تحرك مسئولية الطبيب.

ولا يكون الطبيب مسئولا عن النتيجة التي يصل إليها المريض إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض وعلاجه[١]

اشتراط الشفاء

[١٠- ٢] الأصل في تقدير التعامل مع الطبيب أن يكون على مدة معينة أو أن يكون على القيام بأعمال علاجية معينة ويستحق الأجر بإنجاز ذلك ولو لم يبرأ وهذا ما يطلق عليه (بذل العناية) ، وفى هذه الحالة احتمالات لها حلولها التي تختلف فيها أنظار الفقهاء مثل حصول البرء أثناء المدة أو حصول الوفاة أو امتناع المريض من مواصلة العلاج ، على أنه قد يشترط في هذا التعاقد بالإضافة إلى بذل العناية تحقيق غاية وهي الشفاء من المرض.

والجمهور يرون جواز المشارطة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في رقية اللديغ ، وفيه (فقالوا: يا أيها الرهط ! إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ، ولكن استضفناكم ، فلم تضيفونا ، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما أنشط من عقال)[٢]، قال النووي - رحمه الله - تعقيبا على شرح الحديث : " وهذا تصريح

---

١ - تقريب فقه الطبيب، الدكتور عبد الله الحزمي ص ٥٦ : ٥٧ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم " ٢٢٧٦ " .

بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن • وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد واسحاق وأبي ثور وآخرين"[١] ..[٢]

١ - صحيح مسلم بشرح النووي – ١٣ ، ١٤ ، ١٥ / ٣٥٦

٢ - تناول الفقهاء مسائل أخرى ثانوية مثل اشتراط الدواء على المريض او الطبيب وهي من القضايا الملحوظ فيها اثر الأعراف والأوضاع الزمنية والتي لا يوجد ما يلزم بمتابعتها مع تطور أصول التعامل في هذا المجال، انظر؛ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة - مقال بعنوان: فقه الطب وأدبه -

للاستزادة :

١- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ـ تأليف : قيس بن محمد آل الشيخ مبارك . الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٩٩١.

٢- الموسوعة الطبية الفقهية . الدكتور / أحمد محمد كنعان . الناشر : دار النفائس ١٩٠٦م .

٣- موقع صيد الفوائد : http://www.saaid.net/tabeeb/42.htm

أنشطة التقويم:

خلاصة الوحدة:

الوحدة التاسعة

أحكام الوفاة

عزيزي الدارس

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

١- تبين أحكام الوفاة في الشريعة الإسلامية.

٢- توضح علامات الوفاة .

٣- تبين آداب التعامل مع المحتضر.

٤- تذكر الأحكام المتعلقة بالموت.

[١] علامات الاحتضار

[١ - ١] **تعريف الوفاة** : هي انتقال الإنسان من حال الحياة إلى حال الموت[١] ، ويكون ذلك في عقيدة الإسلام بخروج الروح من الجسد ، وانقطاع تصرفها عنه ، حيث تغادره إما إلى نعيم أو إلى جحيم ، قال تعالى : { وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ }[٢].

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى هذا القدر موضحا أن الموت في الإسلام ليس إعدام الروح ، وإنما هو مجرد انتقالها ومفارقتها للجسد ، قال رحمه الله تعالى : " والصواب أن يقال : موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها ، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت ، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدما محضا فهي لا تموت بهذا الاعتبار بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب "[٣] .

[٢ - ١] خروج الروح من الجسد كما تشير إنما يكون بمعالجة ملائكة وكلهم الله تعالى بإخراجها ، قال تعالى {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ}[٤] ، ولا يشكل في ذلك قوله تعالى: {قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ}[٥] ، وقوله تعالى : {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا}[٦] ، فإن ملك الموت يقبضها من البدن ، فإذا أخرجها من البدن تكون عنده ملائكة ، إن كان الرجل من أهل الجنة ،

---

١ - الموسوعة الفقهية الطبية ، د/ أحمد محمد كنعان ص ٨٧١ .

٢ - سورة الأنعام " ٩٣ " .

٣ - الروح لابن القيم ٣٤ " .

٤ - سورة الأنعام " ٦١ " .

٥ - سورة السجدة " ١١ " .

٦ - سورة الزمر " ٤٢ " .

فيكون معهم حنوط من الجنة، وكفن من الجنة، يأخذون هذه الروح الطيبة، ويجعلونها في هذا الكفن، ويصعدون بها إلى الله عز وجل حتى تقف بين يدي الله عز وجل، ثم يقول: اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض، فترجع الروح إلى الجسد من أجل الاختبار: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وإن كان الميت غير مؤمن والعياذ بالله، فإنه ينزل ملائكة معهم كفن من النار وحنوط من النار، يأخذون الروح، ويجعلونها في هذا الكفن، ثم يصعدون بها إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها وتطرح إلى الأرض هؤلاء موكلون بقبض الروح من ملك الموت إذا قبضها، وملك الموت هو الذي يباشر قبضها، فلا منافاة إذن، والذي يأمر بذلك هو الله، فيكون في الحقيقة هو المتوفي[1].

ومع أن الموت سنة الله في خلقه، إلا أنه لا يجوز للمسلم أن يتمناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي)[2]، ولكن عليه أن يصبر ويحتسب ولا يسخط ويجزع لقضاء الله وقدره، ولا بأس أن يخبر الناس بعلته ونوع مرضه، مع الرضى بقضاء الله، والشكوى إليه جلا وعلا. وطلب الشفاء من الله لا ينافي الصبر، بل ذلك مطلوب شرعا ومستحب؛ فأيوب عليه السلام نادى ربه وقال: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}[3].

[٣- ١] المُحتضِر هو الذي حضرته الوفاة، أي دنا أجله، وقد تحصل الوفاة فجأة دون احتضار، مثل موت الفجأة والكوارث والحوادث المميتة، أما في الأحوال

---

١ - الحديث رواه الإمام أحمد عن البراء بن عازب، أنظر المسند رقم ١٨٥٣٤، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨/ ٤٧.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم "٥٦٧١".

٣ - الملخص الفقهي للفوزان ص ٢٠٢.

العادية فتسبق الموت مرحلة الاحتضار التي تظهر فيها على المحتضر علامات تنبئ دون أجله[١] . ومن هذه العلامات :

١- عَرَق الجبين : فعن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن يموت بعرق الجبين)[٢] . قال بعض العلماء : إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ما سفل منه قد مات وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء في العينين وذلك وقت الحياء، والكافر في عمى عن هذا كله، والمسلم العاصي المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به، و إنما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة، فإنه ليس من أحد من المتقين إلا وهو مستحي من ربه مع البشرى.

٢- برودة الأطراف والقدمين: لأن الروح أول ما تخرج من القدمين، وهذا عرف بالنظر وتتبع أحوال المحتضرين ، فيضع الجالس يده على قدمي المحتضر فيجدها باردة ، ثم يضع يده على الساق فيجده حارا وبعد فترة من الزمن يجد أن القدمين والساقين قد بردتا فيضع يده على الفخذ فيجده حارا ؛ فيعرف أن الروح وصلت هنا، وبعد فترة يجد أن النصف السفلي من الجسد بارد والعلوي حار، فيتتبع الروح ويعرف أين وصلت من الجسد .

٣- الهذيان والهلع : عند نزول ملك الموت فإن بعض المحتضرين لما يراه تصيبه حالة غريبة ؛ بحيث قد يتكلم بكلام لا يعيه ولا يفهم منه ، ويغمى عليه تارة ويفيق تارة ؛ وهذا من شدة ما يرى .

---

١ - الموسوعة الفقهية الطبية ، د/ أحمد محمد كنعان ص ٨٧٢ .

٢ - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم " ٩٨٢" ، وقال : حديث حسن .

٤- الحشرجة : وهي في الصدر يسمع صوت حشرجة الروح في صدره ويضيق نفسه بحيث يتنفس بصعوبة .

٥- الغرغرة : وهي في الحلق

٦- النشاط والخفة : فبعض المحتضرين يجد قبل موته خفة ونشاطا لم يعهد عليه من قبل ، كأن يكون مريضا ومغمى عليه فترة طويلة ، ثم قبل وفاته يستيقظ من إغمائه ، وكأنه صحيح معافى ، وهذا ليس على الإطلاق [١] .

[٤- ١]**علامات الموت** وإذا تبين معنا أن الموت هو مفارقة الروح الجسد ، وبما أن هذا الأمر من الغيبيات ، فإننا لا نستطيع أن ندركه بحواسنا إذ إننا نجهل أمر الروح وكنهها ، ولا نعرف دخولها ولا خروجها إلا بعلامات تدل عليها [٢] .

وقد ذكر الفقهاء علامات للموت تدل عليه ومنها :

١- شخوص البصر ، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الروح إذا قبض أتبعه البصر) [٣] وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرًا ؛ فإنه يؤمن على ما يقول أهل الميت) [٤] . فشخوص بصر المحتضر علامة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده.

٢- انقطاع النفس.

٣- استرخاء القدمين مع عدم انتصابهما.

٤- انفصال الكفين.

---

١ - كيف تغسل ميتا ، فهد بن عبد الله بن جدوع ص ٢٥ .

٢ - الطبيب أدبه وفقهه ، د/ محمد علي البار ص ١٨٥ .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم "٩٢٠" .

٤ - أخرجه أحمد في المسند : "١٧١٣٦" .

٥- ميل الأنف.

٦- امتداد جلدة الوجه.

٧- انخساف الصدغين.

٨- تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة.

٩- برودة البدن[١].

ولا شك أن هذه العلامات ليست مؤكدة على الموت، ما عدا توقف النفس الذي ينبغي أن يستمر لفقرة من الزمن، وقد تنبه بعض الفقهاء إلى احتمالات الخطأ في تشخيص الوفاة، فقال النووي: "فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره: أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره"[٢]

[٥-١] ومن العلامات التي ذكرها الأطباء تدل على الموت

١- توقف النفس والقلب الدورة الدموية :

يُعدّ توقف التنفس والقلب والدورة الدموية توقفًا لا رجعة فيه، العلامة المميزة والفارقة بين الحياة والموت، وينبغي أن يستمر ذلك التوقف التام لمدة خمس دقائق على الأقل، وفي حالات توقف القلب الفجائي ينبغي أن تستمر محاولات الإسعاف بضغط أسفل القفص الصدري، بضغط متتالٍ بمعدل ٦٠ مرة في الدقيقة، وفي الوقت نفسه يتم التنفس الاصطناعي، بمعدل ١٠ - ١٥ مرة كل دقيقة بواسطة الفم للفم أو جهاز أمبو".

٢- علامات عامة تدل على الموت ، وذلك مثل:

---

١ - أجهزة الإنعاش وحقيقة ، وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء ، د/ بكر أبو زيد ص ٩ .

٢ - روضة الطالبين ٢/ ٩٨ .

- ارتخاء العضلات وما يتبعه من تفرطح رمي في الأجزاء الملاصقة للأرض ، وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي .

-الزرقة الرمية : وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية وخاصة في المناطق السفلية من الجثة.

-التيبس الرمي : يبدأ التيبس بعد ساعتين من الوفاة، ويكتمل في خلال ١٢ ساعة من الوفاة .

-التعفن الرمي : وهو تحليل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن .

وبطبيعة الحال يتم تشخيص الوفاة بعد توقف القلب ، والدورة الدموية ، والتنفس توقفًا لا رجعة فيه ، ولا يحتاج الأمر الانتظار حتى تحدث التغييرات الرُّمِّيَّة ، وإنما يتم التشخيص مبكرًا. ولكن تشترط كثير من القوانين أن لا يتم الدفن إلا بعد مرور بضع ساعات على تشخيص الوفاة ، ففي أنظمة الدول العربية ؛ لا يصرح بالدفن إلا بعد مرور ٨ ساعات صيفًا ، و١٢ ساعة شتاء على إعلان الوفاة. ولا يسمح بنقل الجثة من السرير في المستشفى إلى الثلاجة أو المشرحة إلا بعد مرور ساعتين على الأقل من تشخيص الوفاة[١].

[٢] آداب التعامل مع المحتضر والميت

[١- ٢] يسن لمن يحضر المحتضر تطميعه في رحمة الله ، ويغلب في هذه الحالة جانب الرجاء على جانب الخوف ، وأما في حالة الصحة ؛ فيكون خوفه ورجاؤه متساويين ؛ فمن غلب عليه الخوف ؛ أوقعه في نوع من اليأس ، ومن غلب عليه الرجاء ؛ أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله.

---

١ - نص عليه القانون المصري ، انظر: الطبيب ؛ أدبه وفقهه ، د/ محمد علي البار ص١٨٨ : ١٩١ .

[٢- ٢] يسن لمن حضره أن:

١- يلقنه لا إله إلا الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)[١]، وذلك لأجل أن يموت على كلمة الإخلاص، فتكون ختام كلامه، فعن معاذ مرفوعا: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة)[٢]، ويكون تلقينه إياها برفق، ولا يكثر عليه؛ لئلا يضجره وهو في هذه الحال، أما التلقين بعد الموت فهو بدعة وليس له أصل، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت[٣].

٢- يسن أن يوجه إلى القبلة.

٣- يسن أن يقرأ عنده سورة يَاسِينَ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (اقرأوا على موتاكم سورة ياسين)[٤]، والمراد بقوله: "موتاكم": من حضرته الوفاة. أما من مات فإنه لا يقرأ عليه، فالقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على الذي يحتضر؛ فإنها سنة[٥].

[٣-٢] آداب التعامل مع الميت

١- يستحب إذا مات الميت تغميض عينيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه لما مات، وقال: (إن الروح إذا قبض؛ تبعه

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم "٩١٦".

٢ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم "٢٢٠٣٤"، قال الأرنؤوط: "حديث صحيح".

٣ - مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٢٠٦.

٤ - رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: "٣٠٠٢".

٥ - الملخص الفقهي للفوزان ص ٢٠٤.

البصر؛ فلا تقولوا إلا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)[١].

٢- شد اللحيين بعصابة عريضة وربطها فوق رأسه برفق، لئلا يسترخي الحنكين فيتشوه منظر الوجه.

وأن تليَّن مفاصله فترد ذراعاه إلى عضديه، وترد أصابع يده ثم يمدها، وترد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه ثم مدها[٢].

٣- يسن أن يقول من دخل على الميت: (بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله)[٣].

٤- يسن ستر الميت بعد وفاته بثوب؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى؛ سجى ببردة حبرة)[٤].

٥- الإسراع في تجهيز الميت إذا تحقق موته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)[٥]، ولأن في ذلك حفظا للميت من التغير، يقول الإمام أحمد رحمه الله: "كرامة الميت تعجيله"، ولا بأس أن ينتظر به من يحضر من وليه أو غيره إن كان قريبا ولم يخش على الميت من التغير.

٦- يباح الإعلام بموت المسلم؛ للمبادرة لتهيئته، وحضور جنازته، والصلاة عليه، والدعاء له، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره؛ فذلك من فعل الجاهلية، ومنه حفلات التأبين وإقامة المآتم[٦].

---

١ - سبق تخريجه.

٢ - الموسوعة الفقهية الطبية، د/ أحمد كنعان ص ٧٨٣.

٣ - أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم "١٠٤٦".

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم "٩٤٢".

٥ - أخرجه أبو داود في سننه، حديث قم: "٣١٥٩". وسكت عنه.

٦ - الملخص الفقهي للفوزان ص ٢٠٤.

[٤- ٢] **شهادة الوفاة** : شهادة الوفاة بمثابة تقرير طبي يحرره الطبيب بعد أن يتيقن من حصول الوفاة فعلا وبعد أن يعرف الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت للوفاة .

ولا يجوز للطبيب إصدار شهادة وفاة لميت لم يشهد وفاته أولم يفحص جثته ، ولم يعرف أسباب وفاته ، وفي حالات الوفاة التي لا يتمكن الطبيب من تحديد أسباب الوفاة ، أو يشتبه أن تكون الوفاة فيها قد حصلت لأسباب جنائية ، يجب على الطبيب إعلام السلطات المختصة لعرض الحالة على الطب الشرعي ، وتقرير أسباب الوفاة بصورة يقينية صيانة لحقوق العباد[١] .

[٣] أحكام تتعلق بحالات الوفاة

[١-٣]حكم تشريح الجثث

يجوز تشريح جثث الموتى ، لأحد الأغراض التالية :

١- التحقيق في دعوى جنائية ، لمعرفة أسباب الموت ، أو طبيعة الجريمة المرتكبة ، وذلك عندما يُشْكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

٢- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية ، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

٣- تعليم الطب وتعلمه ، كما هو الحال في كليات الطب : وقد اشترط الفقهاء في التشريح لغرض التعليم أن تراعى فيه القيود التالية :

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم ، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته

---

١ - الموسوعة الفقهية الطبية ، د/ أحمد محمد كنعان ص ٨٧٥ .

بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة مسلم معصوم الدم إلا عند الضرورة.

(ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعبث بجثث الموتى.

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

ويشترط في جميع الحالات وجوب دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة[١].

[٢-٤] قتل الرحمة: قتل الرحمة "المرحمة" هو تسهل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج.

ويقسم الأطباء عادة ما يسمى بموت الرحمة إلى قسمين:

قتل الرحمة الإيجابي: وفيه يقوم الطبيب المسئول عن علاج المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلبه الواضح المتكرر بإنهاء حياته، وعادة ما يكون ذلك بواسطة حقنة تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض.

قتل الرحمة السلبي: وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه، وذلك بإيقاف أو عدم إعطاء العلاج، وذلك مثل إيقاف جهاز التنفس أو عدم وضعه عندما يحتاج له المريض بناء على طلب المريض أو إرادته السابقة لمرضه التي أوضحها من قبل، أو عدم إعطائه العقاقير التي تعالج الأمراض الأخرى التي تعتور المريض المدنف، وذلك مثل التهاب رؤي أو التهاب بالزائدة الدودية وترك المريض بأمراض ميؤوس منها لا علاج لها ليلاقي حتفه بسبب أمراض أخرى يمكن معالجتها.

---

١ - انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤صفر ١٤٠٨ه- الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ه- الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قرار رقم: ٤٨ (١/١٠) بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى).

وهناك نوع ثالث يقع فيما بين السلبي والإيجابي وهو إعطاء الميؤوس من حالته، والذي يعني من آلام مبرحة جرعات متكررة من المسكنات القوية ، وهذه المسكنات القوية تتيح للمريض أن يعيش بسلام نسبي وبآلام محدودة، وفي نفس الوقت يعمل على تعجيل نهايته بصورة متدرجة[١] .

وقتل الرحمة لا يجوز، وكل من القاتل والمقتول آثمان، القاتل لقتله ، والمقتول لطلبه ، والإنسان في عقيدة الإسلام ليس حرا في نفسه وماله ، بل ملك لله ، وعليه أن ينفذ ما أمر الله به[٢] .

وهذا الحكم مقرر على ما جاء به الشرع من حرمة قتل النفس إلا بالحق ، قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا }[٣] ، وما نهى عنه الشارع من اليأس من رحمة الله ، والإقدام على الانتحار، قال تعالى : { إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ }[٤] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها ؛ يطعنها في النار)[٥] .

---

١ - أحكام التداوي ، الدكتور / محمد علي البار ص ٩١ .

٢ - المرجع السابق ص ٩٥ .

٣ - سورة الإسراء " ٣٣ " .

٤ - سورة يوسف "٨٧" .

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ١٣٦٥ " .

للاستزادة :

١- الموسوعة الطبية الفقهية. د/ احمد محمد كنعان . الناشر دار النفائس ٢٠٠٦ م .

٢- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .

٣- موقع مجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي
http://www.themwl.org/publications/default.aspx?ct=1&cid=14&l=ar

أنشطة التقويم :

خلاصة الوحدة :

الوحدة العاشرة

قضايا طبية معاصرة [١]

عزيزي الدارس...

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

١- تذكر حكم منع الحمل، وحكم تنظيمه.

٢- تبين حكم تحديد النسل على مستوى المجتمع.

٣- توضح حكم عمليات الإجهاض.

٤- تذكر حكم تحديد جنس الجنين .

[١] منع الحمل وتنظيمه

مفهوم منح الحمل وتنظيمه

[١- ١] منع الحمل هنا يرادفه مصطلح: "التعقيم الدائم" وكلاهما يعني: القضاء على أسباب النسل نهائيا، بحيث لا يكون في مقدور الزوجين تحصيله. وذلك كأن يستعمل الرجل علاجًا من شأنه استئصال الطاقة على الجماع، وكإجراء عملية لرحم المرأة يفقدها صلاحية الحمل والإنجاب، ويدخل في ذلك ما يسمى اليوم بربط البوقين[١].

أما تنظيم الحمل فمعناه: أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها[٢].

ومن التعريفين السابقين يتضح لنا الفرق بين منع الحمل وتنظيمه، حيث يفقد الزوجان بالمنع الأمل في الإنجاب مرة أخرى، بخلاف التنظيم حيث يكون إمكان الحمل - بإذن الله - قائما وذلك عند ترك وسيلة التنظيم.

[٢- ١] حكم منع الحمل: يتفق العلماء على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها القضاء على النسل قضاء تاما، سواء في ذلك الرجل والمرأة،

١- راجع: تنظيم النسل ورأي الدين فيه - د/ محمد سيد طنطاوي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ع٥ ج١ ص ١٥٢، وتحديد النسل وتنظيمه، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ع٥ ج١ ص ١٨٠.

٢ - تنظيم النسل ورأي الدين فيه - ، د/ محمد سيد طنطاوي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ع٥ ج١ ص ١٥٢.

وسواء أكان ذلك باتفاق بينهما أم دونه، وسواء أكان الدافع دينيًا أم غيره[١]، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية، واستدل العلماء على تحريم التعقيم من غير ضرورة بأدلة منها :

١- منع الإنجاب نهائيًا يدخل تحت ما يعد تغييرًا لجانب ذاتي من خلق الله عز وجل، وليس للإنسان أن يستقل بشيء من هذا التغيير، وقد لعن الله إبليس لما اتخذه على نفسه من عهد أن يوسوس للناس بتغيير خلق الله، قال تعالى: { لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ❖ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا }[٢].

٢- منع الإنجاب نهائيًا يتعارض مع التناسل والتكاثر الذي هو مقصد الشريعة الإسلامية من الزواج ، قال صلى الله عليه وسلم : (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)[٣].

٣- الحرمان من النسل نهائيًا - والذي قد يكون من السلطات - فيه مضرة ظاهرة يأباها الشارع وتدخل فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا ضرر ولا ضرار " إذ وقوع المضرة بالحرمان من النسل ظاهرة[٤].

٤- التعقيم يتنافى مع الطبيعة الإنسانية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في

---

١ - تحديد النسل وتنظيمه ، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ع٥ ج١ ص ١٧٩ .

٢ - سورة النساء " ١١٨، ١١٩ " .

٣ - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم " ٢٠٥٠" ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم " ٤٠٢٨" .

٤ - تنظيم النسل وتحديد ، الدكتور إبراهيم فاضل الدبو انظر بحث فضيلته . مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ع٥ ج١ ص ١٩٩ .

كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة.

[٣- ١] أما لو دعت الضرورة للتعقيم الدائم، كما لو أن طبيبين عادلين مختصين قررا أن فلانة من الناس يعرضها الحمل لخطر موت غالبي أو مؤكد، أو أن ذلك قد يسبب حالة مرضية قد تلازمها حتى الموت، فإن مقتضى القواعد الفقهية أنه يجوز لها الإقدام على هذا العمل استثناء من الأصل العام، لاسيما وأن مرضها الطارئ قد تولى هو تغيير جانب ذاتي في حياتها إذ أفقدها القدرة على تحمل أعباء الحمل، فكان الربط الذي أقدمت عليه انسجامًا مع واقع التغيير الذي ابتلاها به الله سبحانه وتعالى. وكم من فرق بين هذه المرأة المضطرة، وتلك التي تتمتع بصحتها التامة وواقعها السوي، فتقدم على اجتثاث قابلية الحمل وأسبابه، لا شك أن هذه الثانية دون الأولى هي التي يصدق عليها أنها قد غيرت من خلق الله[١].

وهذا الذي أشرنا إليه هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث نص على أنه: "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالتعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"[٢].

ويستوي في تحريم التعقيم، أن يكون قبل الإنجاب مطلقًا، أو بعد الإنجاب اكتفاء بما رُزق به الزوجان أو أحدهما من أولاد، فإن ذلك أيضًا يشتمل على مضرة، تتنافى مع أغراض الشارع، لأن ما رزقهما الله به من أولاد، قد يفقدانه دفعة واحدة أو على التتالي، وقد فقدا أو أحدهما وسيلة الإنجاب، فيقعان في الحرمان، ولا يستطيعان

---

١ - تحديد النسل وتنظيمه، الدكتور/ محمد سعيد البوطي المرجع السابق مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع٥ ج١ ص ١٨٠.

٢ - مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨، قرار رقم (١) - انظر مجلة المجمع ع٥ ج١ ص ٧٤٨.

على أن يتداركا ما فاتهما، وقد تتحرك فيهما أو فيمن فقد منهما الصلاحية للإنجاب عاطفة الأمومة أو الأبوة فلا يجدان أو أحدهما مجالا لتحقيقها والانتفاع بها، ويندمان أو أحدهما وقت لا ينفع الندم[١].

[٤-١] حكم تنظيم الحمل

يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم[٢].

ويتضح من ذلك أن الفقهاء أجازوا استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة بشروط أهمها:

١- الحفاظ على صحة المرأة، وعلى صحة أولادها من كثرة الحمل وتتابعه، والتأثير على الرضيع والأطفال.

٢- أن يكون قرار تنظيم النسل حسب تقدير الزوجين، وتشاور ورضى منهما معا، وألا يكون ناتجا من الخوف من الفقر.

٣- ألا يكون استخدام وسائل منع الحمل ضارا بالمرأة، أو بالرجل عند استخدام وسائل خاصة بالرجل.

٤- ألا يكون هناك ضغط مادي أو معنوي من الدولة أو المجتمع أو الهيئات الطبية[٣].

---

١ - تنظيم النسل وتحديد - الدكتور إبراهيم فاضل الدبو - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ع٥ ج١ ص ١٩٩.

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٣٩ (١/٥) بشأن تنظيم النسل مجلة المجمع ع ٤، ج١ ص ٧٣.

٣ - الطبيب أدبه وفقهه، د/ محمد علي البار ص ٣٠٤.

[٥-١] حكم تحديد النسل على مستوى المجتمع

بعض الدول تحتاج إلى زيادة الإنجاب وتكثير النسل، نظرا لكثرة خيراتها، ووفرة مواردها، وقلة عددها، وحاجتها إلى زيادة القوة البشرية لكي تستوعب كل هذه الخيرات، وتنميها، وتحافظ عليها.

وهناك بعض الدول على العكس من ذلك تحتاج إلى الحد من زيادة الإنجاب، وتنظيمه أو تحديده، نظرا لكثرة عددها وقلة مواردها، وما يحيط بها من ظروف لا تستطيع بها توفير متطلبات شعبها.

فهل يجوز للحاكم أن يتدخل بإصدار قانون ينظم عملية الإنجاب بالزيادة أو النقصان؟ ولمعرفة الحكم الشرعي ينبغي أن نعي التالي :

١ـ أن حق الإنجاب، أو منعه، أو تكثيره، هو حق خاص تكفله الشريعة الإسلامية للزوجين ولا يتحكم فيه غيرهما، بل هو لهما فقط، كما أن الزواج علاقة خاصة بهما فقط[١].

٢ـ أن السعي إلى إيقاف النسل أو تقليصه مناف للأصل الذي شرع النكاح من أجله، وإن كان الشارع الحكيم ؛ رخص للزوجين في محاولة جزئية وفردية أن ينظما النسل نظرا لظروف أو مصالح شخصية قد تكتنفهما أو تكتنف أحدهما، إلا أن الحكم العام باق على أصله وهو المنع في غير هذه الحالات، والحاكم العام هو الأمين على ذلك .

٣ـ كل ما كان الجواز فيه على سبيل الرخصة والتوسعة، فإن حكم الجواز فيه

---

١ - تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي - الدكتور حسن علي الشاذلي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع٥ ج١ ص ١٣٦ .

يسري في حق الأفراد أصحاب العلاقة المباشرة، ولكنه يبقى في عمومه، وبالنظر لعامة الناس ومجموعهم على أصل العزيمة التي اقتضتها المصلحة العامة .عملا بالقاعدة الفقهية: "ليس كل ما يشرع للفرد يشرع للجماعة" . وهي قاعدة فرعية مخرجة على قاعدة كبرى : "تصرف الحاكم منوط بالمصلحة" . مثال ذلك أن للفرد من الناس أن يقتدي في صلاته بفاسق إن شاء ذلك، غير أن الحاكم لا يجوز له أن يعتمد على هذا الحكم، فينصب للناس إمامًا فاسقًا[١].

وبناء على ذلك فإن للدولة أن تبصر شعبها بعواقب قلة النسل إذا كانت الدولة بحاجة إلى كثرته، وأن تبصرهم بعواقب كثرة النسل إذا كانت الدولة ليست في حاجة إلى هذه الكثرة، ، وإذا بصرت الناس بذلك عن طريق هذه الوسائل، فإنه يصبح لكل شخص وكل فرد من أفراد الأمة أن يوازن أموره طبقا لما يحيط به من ظروف اجتماعية ومادية حاضرة أو مستقبله، وعلى ضوئها يقرر مع زوجه ويختار المسلك الذي يحقق له مصلحته في حدود شرع الله تعالى[٢].

[٢] الإجهاض

[١ - ٢] الإجهاض في اللغة: مصدر أجهض، يقال: أجهضت الحامل إذا ألقت ولدها لغير تمام، فهي مُجْهِض ومُجْهِضَة، والولد مُجْهَض وجَهِيْض[٣]. ويسمى الإجهاض أيضا: الإسقاط والطرح والإملاص ، فإذا نزل الولد قبل أن يتم ٢٠

---

١ - تحديد النسل وتنظيمه الدكتور/ محمد سعيد البوطي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع٥ ج١ ص ١٨١ : ١٨٤ .

٢ - تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي - الدكتور حسن علي الشاذلي - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع٥ ج١ ص ١٣٦ .

٣ - المعجم الوسيط ، باب " الجيم ".

أسبوعا في بطن أمه أو كان وزنه أقل من ٥٠٠ غرام سمي سقطا، ولا يكون قابلا للحياة عادة، أما إذا نزل ما بين (٢٤- ٣٦) فيسمى خديجا، ويكون في الغالب قابلا للحياة ولكنه يحتاج غالبا لعناية طبية جيدة[١] .

أما الإجهاض في اصطلاح الفقهاء فيعرف بأنه: " خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل، وقبل تكامل الأشهر الرحمية دون أن يعيش "[٢] .

[٢- ٢] حكم الإجهاض: المقصود هنا هو بيان حكم الإسقاط العمد للجنين، سواء كان الإسقاط بفعل أمه، أو بفعل غيرها بناء على طلبها ورضاها، فليس مرادنا هنا السقوط التلقائي للجنين لأنه لا يوصف بالحل أو الحرمة، وليس مرادنا بيان حكم الجنين الناشئ عن عدوان على المرأة الحامل بغير إذنها، حيث لا خلاف في تحريم ذلك، واستحقاق المعتدي للتعزير أو الغرامة. كم أنه ليس القصد بيان الآثار الشرعية المترتبة على الإجهاض، فإن معرفة ذلك متيسرة بالرجوع إلى كتب الفقه[٣].

ولبيان حكم الإجهاض المتعمد بالصورة التي أوضحناها سابقا ، نقسم الإجهاض إلى المراحل التالية :

[٣- ٢] الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر : اتفق العلماء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه - أي بعد أربعة أشهر - محرم لا يحل لمسلمة أو مسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل، استثنوا من هذا الأصل ؛ ما إذا كان بقاءه بعد تحقيق الحياة يؤدي إلى موت الأم بشرط أن يثبت ذلك بطريق موثوق به[٤].

---

١ - الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٢

٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع٥ ج ١ ص ٦٠٠ .

٣ - دكتور محمد نعيم ياسين - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٩١ .

٤ - تنظيم النسل ورأي الدين فيه - الشيخ/ محمد سيد طنطاوي نقلا عن الشيخ محمود شلتوت - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع٥ ج ١ ص١٥٩ .

وهذا ما اعتمدته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة [١]، حيث أفتت بأنه: "بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين".

[٤-٢] **الإجهاض قبل نفخ الروح**: يرى كثير من العلماء جواز الإجهاض قبل النفخ إذا ما دعت إليه حاجة معتبرة شرعا كأن يكون في بقائه خطر محقق على حياة الأم أخذا بحكم الضرورة؛ لأنه إذا جاز لعذر بعد النفخ؛ فجوازه قبل النفخ أولى، ، أما إذا لم يكن هناك عذر فلا يجوز إسقاطه.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث قرر جواز إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين يوما الأولى، أو الطور الثاني حين يكون علقة أو مضغة، إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار [٢].

[٥-٢] **الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين من غير عذر**: من العلماء من اعتبر حياة الجنين في الطور الأول "طور الإعداد والنمو وقبل نفخ الروح" حياة مادة ليست هي حياة الإنسان التي كرمها الله لاقترانها بالروح، فلا جناية إلا مع إزهاق الروح، وحيث لا روح في المادة الأولى التي منها الجنين فلا جناية وإذا لم يكن الحكم عند هؤلاء هو الحرمة... فهل الحكم هو الكراهة أو الإباحة؟ خلاف بينهم في

---

١ - فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/ ٤٣٤- الفتوى رقم "١٧٥٧٦".

٢ - فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/ ٤٣٤- الفتوى رقم "١٧٥٧٦".

ذلك[١] .ومنهم من أباحه قبل الأربعين ومنهم من أباحه قبل ١٢٠ يوما[٢].

[٦- ٢] ومن العلماء من اعتبر حياة المادة التي منها يتكون الجنين قبل نفخ الروح، ولم يفرق بينهما وبين حياة الجنين بعد نفخ الروح، باعتبار أن الوجود حاصل في الكل، وأن الحياة أمر لا ريب فيه في الكل، وإن اختلفت هذه الحياة تبعا للأطوار التي يمر بها هذا الجنين، وبناء على ذلك لا يجوز الإجهاض دون عذر معتبر شرعا.

ومما يقوي الرأي الثاني، ما يلي :

١- أن هذه النطفة آيلة للتخلق فيجب الحفاظ عليها وتجنب إفسادها ، قياسا على بيض الحرم، فعن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ببيض النعام فقال: إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل)[٣]، فإذا حرم تناول بيض الحرم لاعتبار مآله، فكذلك يحرم قتل الجنين في مراحله الأولى باعتبار مآله[٤].

٢- أن للجنين في الإسلام أهلية وجوب ناقصة من حيث إن له حقوقا، وإن لم تكن عليه واجبات، ويزيد الأمر وضوحا أن نعلم أنه إذا حكم على امرأة بالإعدام وكانت حاملا في أية مرحلة من الحمل، مهما كان باكرا، فإن تنفيذ الحكم يؤجل، حتى تلد وترضع احتراما لحق هذا الجنين في الحياة، مهما كان باكرا وحتى لو كان الحمل من سفاح[٥].

---

١ - تنظيم النسل وتحديده . الدكتور الطيب سلامة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع٥ ج ١ ص٢٩١ بتصرف .

٢ - الطبيب أدبه وفقهه - الدكتور / محمد علي البار ص ٢٧٣ .

٣ - نيل الأوطار للشوكاني ٧٢/٥ .

٤ - الطبيب أدبه وفقهه الدكتور / محمد علي البار ص ٢٦٩ .

٥- تنظيم النسل وتحديده - دكتور حسان حتحوت . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع٥ ج ١ ص٨٧ .

٣- أن الإسلام دعا للمحافظة على الجنين، وأباح للحامل الفطر في شهر رمضان، إذا خشيت على جنينها[١].

والرأي الثاني هو الرأي هو الذي أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة حيث رأت حرمة الإجهاض في جميع أطوار الجنين إلا لعذر معتبر شرعا وفي حدود ضيقة[٢]

[٣] تحديد جنس المولود

[١- ٣] المقصود بتحديد جنس الجنين: ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته[٣].

[٢- ٣] طرق تحديد جنس الجنين: وضع الأطباء والفلاسفة منذ القديم نظريات متعددة، تمكن الإنسان من اختيار جنس المولود، ويمكن تقسيم هذه الطرق على النحو التالي:

١- الطرق الشرعية: وهي الأمور التي أحال عليها الشرع في تحقيق الرغبات وجعلها طريقا لحصول الأمنيات، وتتمثل هذه الطريقة في دعاء العبد ربه أن يرزقه بالجنس الذي يرغبه، ويرجو سلامته من الأمراض، والدعاء هو أبرز الوسائل في إدراك المقاصد عموما[٤].

٢- الطرق البدعية: وهي طرق لا تعتمد على العلم والمعرفة، بل هي موروثات خرافية مستندها الجهل والدجل، وذلك كطريقة الصرب الذين يزعمون أن الحامل إذا

---

١ - الطبيب أدبه وفقهه - الدكتور / محمد علي البار ص ٢٧٠ .

٢ - فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/ ٤٣٤- الفتوى رقم " ١٧٥٧٦ " .

٣ - رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص٦ .

٤ - تحديد جنس الجنين ، الدكتورة/ هيله اليابس - ص ١٧٣٠ .

أرادت أن يكون وليدها من جنس آخر مولود وضعته جارتها فعليها أن تسرق من جارتها آنية تشرب منها أو تغتسل فيها[١].

[٣-٣] ٣- الطرق الطبيعية: وهي أنواع متعددة منها :

أ- **توقيت الجماع :** وهذه الطريقة مبنية على أن الجماع إذا حصل قبل وقت التبويض فإن الخلايا الذكرية الأسرع تصل ولا تجد البويضة ، وبالتالي تموت لكونها أضعف ، ثم تبقى الخلايا الأنثوية التي هي أقوى وأطول عمرا إلى أربعة أيام فإذا صادفت نزول البويضة لقحتها وكان المولود أنثى بإذن الله.

وبناء على هذه الطريقة ؛ إذا رغبت المرأة في إنجاب الذكور فعليها أن يمتنع زوجها عن الاتصال بها ، فإذا حان موعد التبويض وهو غالبا في اليوم الرابع عشر من بدء الدورة فعلى الزوج أن يتصل بها حتى يوافق موعد نزول البويضة.

ب - **استخدام أنواع معينة من الأغذية :** وذلك لأن بعض الأغذية قد تتسبب في تغيرات فسيولوجية قد تؤثر على غشاء البويضة الحقيقي ، أو بالتحديد على مواضع الاستقبال في الغشاء فتتقبل نوعا واحد فقط من النطف سواء الذكرية أو الأنثوية ، ويرى البعض أن الفاعلية تكون عن طريق التأثير على درجة حامضية الإفرازات المهبلية[٢].

وقد أشار العلماء إلى أن تأثير هذه العوامل السابقة في توجيه الجنس نحو الذكورة أو الأنوثة لم يثبت علميا بعد ، وكل الطرق والتجارب التي حاولت تسخير

---

١ - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية - عبد الرشيد القاسم - ص١٠ بتصرف - الناشر دار البيان الحديثة الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

٢ - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية . عبد الرشيد القاسم - ص٢٠ بتصرف .

هذه العوامل لم تحقق المأمول منها حتى الآن[١].

ج ـ **تغيير حالة القناة التناسلية عند المرأة "الغسيل المهبلي"** : وتعتمد هذه الطريقة على مدي تأثير الإفرازات الحمضية والقلوية على الحيوانات المنوية، حيث تضعف الخلايا الذكرية وتهلك بنسب كبيرة في حالة ازدياد نسبة الحموضة في المهبل مقارنة بالخلايا الأنثوية التي تستطيع مقاومة الحموضة في الغالب، وبناء عليه يمكن للمرأة الراغبة في إنجاب ذكر أن تقوم قبل الجماع بخمس عشرة دقيقة بعملية غسل للمهبل بماء مخلوط بمسحوق بيكربونات الصديوم القلوي، والعكس على من رغبت في إنجاب أنثى حيث تغسل بمادة الخل الأبيض الحمضي[٢].

٤ـ **طريقة التلقيح المنتخب:** "وهذه الطريقة تعتمد على طرح المني خارج الجسم ووضعه في أنابيب خاصة تمهيدا لفصل الخلايا الذكرية (y) عن الأنثوية (x) ثم حقن الخلايا المطلوبة في الرحم، أو إجراء الإخصاب في الخارج ثم إعادة البويضة المخصبة بالخلية المنتقاة للرحم مرة أخرى كما يحدث في طفل الأنابيب ؛ إلا أن هناك إشكالا حيث إنه في الأحوال العادية تخصب البويضة بالخليةُ القوية السريعة، أما الخلايا الضعيفة فإنها تموت ولا تصل، أما في حالة التلقيح المنتخب فيمكن أن تلقح البويضة بأي خلية ولو كانت ضعيفة، مما يوجد احتمال إنجاب جنين معاق ومشوه[٣].

حكم تحديد جنس الجنين

يختلف حكم تحديد جنس الجنين تبعا لاختلاف الدافع والمنهج، والطريقة المتبعة في تحديده، وبناء على هذه الاعتبارات يمكن تفصيل الحكم الشرعي على النحو التالي:

---

١ - الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٠٨ .

٢ - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية . عبد الرشيد القاسم - ص١٤ ، ١٥ بتصرف.

٣ - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ، عبد الرشيد القاسم - ص٢٣ بتصرف .

[٤- ٣] تحديد جنس الجنين على المستوى القومي

اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كانت عملية التحديد الجنين قانونًا ملزمًا، وسياسة عامة على مستوى الأمة[١]، من أجل تحقيق الأهداف السياسية، وذلك لأن التحديد بهذه الصورة ينطوي على العبث بنظام الخلق؛ حيث يؤدي إلى اختلال التوازن بين أعداد الذكور والإناث، والذي ظل متوازناً طوال القرون الماضية، وهذا الاختلال تتبعه ولا شك مشكلات اجتماعية وأخلاقية واقتصادية وغيرها مما يجر الفساد إلى الأمة، ومن ثم منع الفقهاء ذلك درء للمفاسد المترتبة عليه.

هذا فضلا عن كون التحديد العام على مستوى الأمة يتضمن معنى تفضيل جنس على جنس، فهو مضاهاة لفعل أهل الجاهلية، وصورة مطورة للوأد الجاهلي المحرم شرعاً فيأخذ حكمه[٢].

[٥- ٣] تحديد جنس الجنين على المستوى الفردي باستخدام الطرق الشرعية

أجاز العلماء التحكم في تحديد جنس الجنين إذا كان على مستوى الأفراد، ولكن بشرط استعمال الوسائل الشرعية كالدعاء أو الطبيعية؛ كالغسيل المهبلي والنظام الغذائي وتنظيم أوقات الجماع لكونها

أسبابا مباحة لا محذور فيها.[٣]واستدل العلماء على ذلك بما يلي:

---

١ - تحديد جنس الجنين، أيوب سعيد زين العطيف ص ١، راجع: قرار ندوة: "الإنجاب في ضوء الإسلام" المنعقد بإشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، سنة ١٩٨٣ - موقع إسلام ست: http://www.islamset.com/arabic/aioms/injazat.html

٢ - تحديد جنس الجنين - الدكتورة/ هيله اليابس موقع: جامعة الأمامز.

٣ - مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢- ٢٦/شوال / ١٤٢٨هـ- التي يوافقها ٣- ٧/نوفمبر ٢٠٠٧م قرار رقم: ١١٢ (١٩/٦): اختيار جنس الجنين.

١- قول الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: {قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ❖ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا}[١] فهذا نبي الله زكريا عليه السلام سأل ربه أن يهبه ذكراً يرث العلم والنبوة، وذكر ذلك لنا مع عدم وجود ما يخالفه في شرعنا دليل على مشروعيته، ووقد أجاب الله دعاءه ووهبه يحيى عليه السلام، فدل ذلك سؤال جنس معين من الذرية بطريق شرعي من الأمور المباحة.

٢- أن الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين كالأكل والجماع أسباب مباحة من حيث الأصل ولا محذور فيها.

٣- ليس هناك دليل يمنع من السعي للحصول على ذكر أو أنثى بهذه الطرق الطبيعية خصوصاً وأن نتائجها ظنية محتملة، وقد بين الأصوليون أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على الحظر.

٤- القياس على العزل، فالعزل سعي لمنع الحمل، وتحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية سعيا لمنع نوع من الحمل، وإذا كان الأول مباحاً فيكون الثاني كذلك، بجامع بذل السبب الطبيعي وعدم تدخل الطب في كلٍ، فهو عمل بالسبب وتوكل على المسبب جل وعلا.[٢]

[٦- ٣] تحديد جنس الجنين باستخدام الوسائل المخبرية

بين الفقهاء أنه لا يجوز استخدام الوسائل المخبرية إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس[٣] وذلك لأن

---

١ - سورة مريم - الآيات (٤، ٥)

٢ - تحديد جنس الجنين - الدكتورة/ هيله اليابس موقع: جامعة الأمام.

٣ - مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢- ٢٦/شوال / ١٤٢٨هـ- التي يوافقها ٣- ٧/نوفمبر ٢٠٠٧م قرار رقم: ١١٢ (١٩/٦): اختيار جنس الجنين.

الوسائل المخبرية تتضمن محاذير شرعية منها: كشف العورات، اختلاط الأنساب، كما أن إجراء الطرق المخبرية محفوف بالمخاطر، فقد يقع فيه الخطأ فيعرض الجنين أو أمه للضرر[١].

أما في حالة الضرورة كما في الأمراض الوراثية؛ فإنه يباح أن يلجأ إليها لأنها من قبيل الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، فمتى قرر الأطباء أن هذا المرض خطير، وأنه سيشكل عبئاً على الفرد والمجتمع نفسياً واقتصادياً، فاختيار جنس الجنين هنا يعد من قبيل الضروريات، ونوع من أنواع التداوي.

[٧- ٣] ولقد وضع العلماء ضوابط شرعية لعملية تحديد جنس الجنين حتى لا تخرج عن النطاق الشرعي؛ منها:

١- اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب[٢].

٢- التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك بقصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون من الموافق في الجنس درء للفتنة ومنعًا لأسبابها.

٣- المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد وملاحظة الاختلال في النسب واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه.

٤- أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين، لأن لكل واحد منهما حقًا في الولد فإن اختلفا فالأصل بقاء الأمر على حاله درء لمفسدة الشقاق.

---

١ - تحديد جنس الجنين، الدكتورة/ هيله اليابس موقع: جامعة الأمام.

٢ - رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، الدكتور/ خالد بن عبد الله المصلح ص٢١.

٥- اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه[١].

[٨- ٣] التحديد باستخدام الطرق البدعية

أفتى بعض الفقهاء بحرمة استخدام الوسائل البدعية كالجدول الصيني ونحوه، لأن تحديد نوعه بموجب الجدول كذب وباطل ؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، ولذا يجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس[٢].

---

١ - رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، الدكتور/ خالد بن عبد الله المصلح ص٢١ .

٢ - فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ١٧ .

للاستزادة:

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ع٥ ج١ .

٢- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية تأليف عبد الرشيد قاسم نشر دار البيان الحديثة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. -

٣- موقع إسلام ست :
http://www.islamset.com/arabic/aioms/injazat.html

أنشطة التقويم :

خلاصة الوحدة:

الوحدة الحادية عشرة

قضايا طبية معاصرة [٢]

عزيزي الدارس...

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

١- تُعرِّف المقصود بأطفال الأنابيب ، وتبين الحكم الفقهي لهذه العملية.

٢- توضح المقصود بمرض نقص المناعة المكتسب " الإيدز " وتبين الأحكام المتعلقة به.

٣- تبين حكم الاستنساخ البشري.

[١] أطفال الأنابيب

[١- ١] يقصد بـ " أطفال الأنابيب " أو " التلقيح الصناعي الخارجي" : أخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ، على أن يتم التلقيح خارجيا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة [١].

وتعتمد هذه الطريقة على تحريض مبيض المرأة بواسطة العقاقير " كلومفين وبروجنال الهرمون المنوي للقند أي الغدة التناسلية " ويتم متابعة نمو البويضة حتى وقت خروجها بالموجات فوق الصوتية ، بالإضافة إلى التحليل الكيميائي للهرمونات في الدم والبول في بعض الأحيان .

[٢- ١] وعند وقت الإبياض يتم سحب البويضة بواسطة مسبار، بمساعدة الموجات فوق الصوتية، أو بواسطة منظار البطن ، وأصبح استخدام الموجات فوق الصوتية هو الاستعمال الشائع ، ويتم تناول البويضة عن طريق المهبل ، وبعد سحبها توضع في محلول خاص مناسب لنموها وتفحص ، وغالبا ما يتم سحب أربع إلى خمس بيضات ، وقد يحدث أن يتم سحب خمسين بويضة من امرأة واحدة في جلسة واحدة، وفي الوقت نفسه يجمع المني من الزوج، ويستخدم الطرد المركزي لتركيز الحيوانات المنوية في أعلى الأنبوب، وتوضع الحيوانات المنوية في مزرعة خاصة، ثم يأخذ مليلتر واحد من سائل المزرعة، وتوضع في الطبق أو الأنبوب الذي به البيضات .

[٣- ١] ويتم التلقيح عادة بعد أربع ساعات من الاستمناء، ويحضن السائل المنوي مع البيضات في محضن خاص، تحت درجة حرارة ملائمة، وفي وجود سائل خاص لمدة ٢٤ ساعة، ثم ينظر في المجهر هل تم التلقيح أم لا، ثم تأخذ البيضات

---

١ - معجم المصطلحات الفقهية ، د/ نذير محمد أوهاب ص ٢٩٦ .

الملقحة في سائل خاص، وماصة دقيقة وتعاد إلى رحم المرأة ٣- ٥ بيضات في الغالب التي تكون قد نمت إلى مرحلة الكرة الجرثومية " البلاس تولا "[١] .

[٤- ١] الأسباب الداعية إلى استخدام طريقة التلقيح الصناعي الخارجي " أطفال الأنابيب " :

السبب في إجراء هذه العملية والعدول عن الطريق الطبيعي في التلقيح هو؛ عقم الزوجة، أي أن هناك ما يمنع وصول البويضة إلى رحم الزوجة، مثل تشوهات أو أمراض قناة فالوب التي توصل البويضة من المبيض إلى الرحم .

وهنا نلاحظ أن الزوجة قادرة على الإنجاب والحمل إذا تم التغلب على الخلل الذي في جهازها التناسلي، أما الزوج فسليم معافى، ولا يمكن أن يتم الحمل إلا من خلال التلقيح الطبيعي أو الصناعي الداخلي، ولا تجرى هذه المحاولة في العادة إلا بعد محاولة إصلاح الأنابيب " أنابيب فالوب " ، بإجراء عملية دقيقة، وتختلف نسبة النجاح لهذه العملية حسب شدة الانسداد وخبرة الطبيب وتتراوح من ١ - ٧٠ ٪ ، فإذا فشل هذا الإجراء لجأ الطبيب إلى محاولة الحمل بواسطة التلقيح الصناعي، ولا تجرى هذه العملية إلا لمن سدت قناتا فالوب عندها انسدادا تاما أو على الأقل كانتا غير صالحتين ، حتى لا يتم الحمل خارج الرحم[٢].

[٥- ١] الواقع الميداني لعملية " التلقيح الصناعي الخارجي" أو " أطفال الأنابيب " :

أجري بحث ميداني على ١٣٥ من مراكز أطفال الأنابيب في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٨م، واتضحت الحقائق التالية :

---

١ - الطبيب أدبه وفقه د/ محمد علي البار ص ٣٣٨ .

٢ - أطفال الأنابيب ص ٨٩ .

١- انخفاض نسبة نجاح مشاريع أطفال الأنابيب، حيث كانت بما قدره ١٢ ٪ ولادات حية.

٢- ارتفاع نسبة الإجهاض ، ونسبة الأطفال المولودين ميتين " أملاص " .

٣- ارتفاع نسبة الإصابة بالخلل الكرموزومي بالمقارنة مع الحمل الطبيعي .

٤- ارتفاع نسبة المصابين بأمراض خلقية مع المقارنة مع الحمل الطبيعي .

٥- كلما تقدمت سن المرأة ، كانت نسبة الفشل والمضاعفات [١].

[٦-١] صور عملية التلقيح الخارجي " أطفال الأنابيب"

الأولى : أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته .

الثانية : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

الرابعة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الخامسة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

---

١ - الطبيب أدبه وفقه د/ محمد علي البار ص٣٤٠ .

[٧-١] حكم الصور السابقة

ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى حرمة الصور الخمس الأولى، وهي التي يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين ، سواء بالتبرع بالمني أو بالبويضة أو الجنين الجاهز " اللقيحة الجاهزة " أو الرحم [١].

وأجاز الصورة الأخيرة ، بشرطين ، هما :

١- أن يكون اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة الضرورة، مع أخذ كل الاحتياطات اللازمة[٢].

٢- التأكد من عدم تضرر المولود من الناحية الجسمية كالتشوهات، أو النفسية إذا علم أنها تكون في أنبوب.

٣- ألا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، كتغيير الطبيب لماء الرجل ، أو بيوضة المرأة بغيرها [٣].

[٢] المصاب بمرض نقص المناعة المكتسب " الإيدز "

[١- ٢] في عام " ١٩٧٩ م) ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية مرض فقدان المناعة المكتسبة والمعروف باسم " الإيدز " ، وهو فيرس يتتبع كريت الدم البيضاء

---

١ - الطبيب أدبه وفقه د/ محمد علي البار ص٣٤٦ .

٢ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧ه- /١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م قرار رقم: ١٦ (٣/٤).

٣ - فقه القضايا الطبية المعاصرة ، د/ علي القره داغي ص ٥٨٠ .

المدافعة عن جسم الإنسان فيدمرها الواحدة تلو الأخرى حتى يفقد الجسم أهم وسائل الدفاع ، ويصبح بعد ذلك عاجزا كل العجز عن مقاومة الأمراض التي يتغلب عليها الجسم السليم في الظروف العادية ، ويظل صاحبه كذلك حتى يقضي عليه بالموت بعد معاناة طويلة وآلام مبرحة لفترات قد تطول وقد تقصر ، بسبب انهيار جهاز المناعة في الجسم .

[٢- ٢] وقد انتشر هذا المرض بسرعة كبيرة في أوساط الشاذين جنسيا ، وكان عدد المصابين بهذا المرض إلى بداية عام " ١٩٨١" لا يتجاوز العشرات ، وأما اليوم فقد وصل العدد إلى ملايين الحالات ، ولم يتمكن الأطباء حتى الآن من اكتشاف علاج يمكنه القضاء على فيروس الإيدز ، وكل ما توصلوا له هو إيجاد المسكنات التي من شأنها تخفيف بعض أعراض المرض المؤلمة جدا[١] .

وكشفت آخر إحصائية لوزارة الصحة السعودية ، عن تزايد حالات الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب عام ٢٠١١م ، مقارنة بالسنتين الماضيتين ، حيث وجدت ١١٩٥ حالة إصابة جديدة بالإيدز ، بينهم ٤٥٩ سعودياً ، و٧٣٦ أجنبيا ، ما يعني ازدياد الحالات المكتشفة بين السعوديين العام الماضي بمعدل ٤,٥٪ عن عام ٢٠١٠ ، في حين تشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية ، إلى وجود انخفاض في معدلات الإصابة العالمية بالمرض ، مقارنة بالعشر سنوات الماضية.[٢]

وتتعلق بالمريض المصاب بهذا المرض من الجانب الفقهي عدة مسائل ، منها :

---

١ - موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، يوسف الحاج أحمد ، ص ٦٣٩ .

٢ - جريدة الشروق العدد رقم (٣٧٩) بتاريخ (٢٠١٢/١٢/١٧) .
http://www.alsharq.net.sa/lite-post?id=629529

[٣-٢] عزل المريض المصاب بمرض الإيدز عزلا مجتمعيا

المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملابسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسة بإحدى الطرق التالية :

١- الاتصال الجنسي بأي شكل كان .

٢- نقل الدم الملوث أو مشتقاته .

٣- استعمال الإبر الملوثة، ولاسيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة .

وبناء على ما تقدم فإن عزل المصاب - إذا لم تُخْشَ منه العدوى - عن زملائه الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة [١].

[٤-٢] حكم من تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز

كثيراً ما يعمد مريض الإيدز إلى إعداء غيره به لأنه يتصف بالكراهية والعدوانية للمجتمع، كما قد يعمد بعض المنحرفين في المجال الطبي إلى نقل هذا الفيروس إلى أحد

---

١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٩٠ (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به .

الأصحاء، وفي هذه الحال يكون قد ارتكب عملاً محرما يعتبر من كبائر الذنوب وهو قتل النفس بلا حق[١] .

وقد أفتى جمع الفقه الإسلامي بأنَّ تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع :

- فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [٢].

-وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه .

-وأما إذا كان قصد من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية[٣] .

---

١ - د/ سعد الدين الهلالي ، موقع سماحته : http://www.saadhelaly.com

٢ - سورة المائدة ، آية رقم " ٣٣ " .

٣ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٩٠ (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به .

[٢-٥] إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل - نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد كائنا حيا يتمتع بكل ما للحياة من حقوق وحصانه وأهلية وجوب، فلا يجوز الاعتداء على حياته حينئذ بسبب قد يجعل الله منه مخرجا، فلعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ويظهر من الأدوية والعقاقير الطبية مستقبلا ما يعالج هذا المرض، خاصة وأن الطب الحديث بمعطياته العلمية يظهر كل يوم بالجديد في مجال الطب، والله عز وجل قادر على كل شيء وإنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون. فبعد نفخ الروح في الجنين لا يجوز الإقدام على إسقاطه بسبب مرض كهذا، بل يجب أن نسلم الأمر لله تسليما مطلقا، فليس بمستحيل أن يبرأ المريض من مرضه، ويشفى بفضل الله من علته مهما كان مرضه، وما ذلك على الله بعزيز[١].

[٢-٦] حضانة الأم المصابة بالإيدز للطفل السليم

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي[٢].

---

١ - الحكم الشرعي لإجهاض الأم المصاب جنينها بالإيدز، د/ فرج زهران الدمرداش، مقال بمجلة أمواج سكندرية ٢٥ / ٤ / ١٤٣٤ هـ

http://www.amwague.net/amwague/8/derasat.asp

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٩٠ (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

[٧- ٢] طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض الإيدز :

إذا نظرنا إلى مرض الإيدز من حيث إضراره بزوجة المريض به ، فإننا نجد أن العلماء يقطعون بانتقال فيرس هذا المرض من الزوج المريض إلى زوجته عند الوقاع ، فالعدوى بهذا الفيروس تنتقل من الزوج المريض إلى زوجته وإلى ذريته منها ، لذا فإنه من الواجب عليها إذا كانت غير مصابة بالمرض أن تمنع زوجها من قربانها ، ولها أن تطلب فسخ عقد النكاح إذا تأكدت من إصابة زوجها بمرض الإيدز ، سواء كانت إصابته به قبل العقد أو حدثت بعده ، إلا أنه يشترط لثبوت حقها في ذلك ألا تكون عالمة بهذا العيب قبل العقد أو وقته ، وألا يصدر منها بعد العلم ما يدل على رضاها به صراحة أو دلالة[١]

[٨- ٢] ترتب أحكام مرض الموت على المصاب بالإيدز

من أحكام مرض الموت الفقهية أنه ؛ يمنع صاحبه من البيع بالمحاباة أو التبرع بأمواله إلا في حدود الثلث كالوصية إلا إذا إذن الورثة بذلك ، كما أن الطلاق في مرض الموت لا يمنع المطلقة نصيبها في الميراث إذا مات المطلق في العدة ، وذهب بعض العلماء إلى ثبوت حق المطلقة في الميراث دون حد إذا كان المطلق مريضاً مرض الموت ، لمعاقبته بنقيض قصده.

ونظراً لأن مريض الإيدز يمر بعدة مراحل وقد تطول لسنوات ، وإن كان ينتهي إلى الوفاة فيعتبر مرض الإيدز مرض موت إذا اكتملت أعراضه ، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية ، واتصل به الموت.[٢]

---

١ - انظر : قضايا طبية من منظور إسلامي ، د/ عبد الفتاح محمود إدريس ص ٩٣ . ، و قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٩٠ (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به .

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٩٠ (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به .

[٣] الاستنساخ البشري

[١- ٣] عرف الاستنساخ بأنه : توليد كائن حي أو أكثر ، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء [١] .

وهذا التعريف يشير إلى نوعي الاستنساخ وهما :

[٢-٣] النقل النووي

وهي طريقة لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر، فإذا غرست في رحم الأم، تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله . وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف أيضا باسم "الإحلال النووي للخلية البييضية" وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دوللي) . على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان .

---

١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣- ٢٨ صفر ١٤١٨هـ- الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م . قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢) .

[٣-٣] الاستنساخ بالتشطير

من سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات "الكروموسومات" يبلغ نصف عدد الصبيغات التي في الخلايا الجسدية للإنسان ، فإذا اتحدت نطفة الأب "الزوج" التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم "الزوجة" التي تسمى البييضة تحولتا معاً إلى نطفةٍ أمشاج أو لقيحة ، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة ، وتمتلك طاقة التكاثر . فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله .

وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً ؛ ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص ؛ فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان .

وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح ، فتولدت منها توائم متماثلة . ولم يبلّغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان ، وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل ، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة ، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير .

[٤-٣] الفرق بين الاستنساخ والخلق

الخلق هو إيجاد الشيء من غير أصل وهو لا يتصور إلا في جانب الله تعالى ، لأنه القادر على إيجاد الشيء من عدم ، وأما إيجاد شيء من شيء ، فإنه يتصور من غير الله سبحانه.

والاستنساخ الذي يمكن أن يقوم به البشر ، سواء في مجال النبات أو الغراس أو

الحيوان أو الإنسان، ليس خلقا من عدم، وإنما هو إيجاد شيء من شيء آخر، ولا يعني هذا أن من يأتي به يكون إلها أو مشاركاً لله تعالى في صفة من صفاته[١]

وبناء على ما سبق نعلم أن الاستنساخ بجميع أنواعه سواء تحقق أم لم يتحقق ليس خلقا ولا تحديا لله تعالى في الخلق ، لأن العلم على الرغم من تطوره قد ثبت عجزه عن خلق جزء من الخلية ، أو جين من جيناته، وإنما هو اكتشاف لبعض أسرار الخلق ، بل بمثابة تغيير لطريقة التفقيس من الاعتماد على الدواجن إلى الاعتماد على المكائن ، ومحاولة للتركيب والتكوين في ظل التحدي من الله تعالى للإنسان بخلق بذبابة[٢] قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ }[٣].

[٥-٣] مضار النوع الأول: الاستنساخ الجيني " العادي" للإنسان

١- أن التلاعب بالخلايا بالصورة التي تتم في الاستنساخ العادي من أخذ الخلية ووضعها في بييضة بعد قتل نواتها لا يعلم مدى خطورتها وآثارها المستقبلية على الأجيال المستنسخة إلا الله تعالى، فإذا كان مجرد التلاعب في البروتينات التي قدمت إلى الأبقار قد ترتب عليه جنون البقر وأمراض أخرى ، فما الذي يحدث على هذا التلاعب بالبنية التحتية للإنسان، حيث إنه يؤدي إلى مسخ للجينات ، وإلى أنواع بشرية غير متوقعة قد تختلف عن الكائنات الموجودة .

٢- أنه طريقة شاذة في تنسيل البشر، وخروج سافر عن ناموس التكاثر الذي

---

١ - د.نايف بن جمعان الجريدان ، موقع الملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4301 ٢٥/ ٤/ ١٤٣٤ هـ .

٢ - فقه القضايا الطبية المعاصرة ، د/ علي القره داغي ص ٣٨٨ .

٣ - سورة الحج " ٧٣ " .

أكرم الله به الإنسان، فهو تغيير لخلق الله تعالى وسنته في التكاثر الإنساني .

٣- أنه يؤدي إلى فرض وضع معين على الإنسان المستزرع شكلا وذاتا لا يتجاوزه .

٤- لكل خلية عمر افتراضي ، فهل الخلية المستنسخة تستكمل بقية العمر ، أما أنها يكون لها عمر مستقل .

٥- أنه يؤدي إلى هدم التنوع الذي أراد الله أن يكون عليه الكون كله ومنه الإنسان، حيث منه المريض والصحيح، والقوي والضعيف ، وكذلك الألوان المختلفة من حيث اللون وغيره.

٦- الاستنساخ البشري يؤدي إلى هدم الأسرة التي هي الأساس للمجتمع الإنساني ، وهدم لأسسه وبنيانها، فكيف تكون الأسرة في ظل الاستنساخ ، فما هي؟ ومن الأب؟ ومن الأم ؟ وما علاقة الخلية بصاحبها ؟ وهل صاحبها أب للإنسان المستنسخ منه أم أخوه التوأم ؟ إلى غير ذلك من المشاكل.

٧- هذا فضلا عن كون الاستنساخ تجني على الإنسان لاحتمال سوء الاستخدام من قبل العلماء ، وتحويله إلى حيوان للتجارب علاوة على الانعكاسات الأخلاقية لاستنساخ الإنسان[1].

[٦-٣] مضار النوع الثاني: الاستنساخ الجيني " الاستتآم"

١- هذه الطريقة تؤدي إلى إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية ، تحمل أمراضا جديدة نتيجة لنقل جينات غير معروفة ، أو مدمرة بيولوجيا .

٢- تشكيل مخلوقات لا يعلم مدى خطورتها إلا الله تعالى .

٣- أنها تفضي إلى توافر أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو زرعها في

---

١ - فقه القضايا الطبية للقرد داغي ص ٣٨١ .

أرحام سيدات أخريات وكلاهما محرم .

٤- أن النسخ الزائدة عن الحاجة يمكن تخزينها لأمد بعيد، وبالتالي استعمالها بعد موت الزوج أو الزوجة أو كليهما [١].

[٧-٣] حكم الاستنساخ البشري

نظرا لهذا المخاطر التي تحف بعملية الاستنساخ البشري ، وتضائل ما ذكروا من فوائده أمام هذه المضار أفتى العلماء بتحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى

التكاثر البشري، مع جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد[٢].

---

١ - فقه القضايا الطبية للقرد داغي ص ٤٠٥

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨ه - الموافق ٢٨ – حزيران – ٣ تموز ١٩٩٧م ت قرار رقم : ٩٤ (٢ / ١٠) ، مجلة المجمع (ع ١٠ ، ج ص)

للاستزادة :

١- الطبيب فقه وأدبه .د/ زهير أحمد السباعي د/ محمد علي البار ز الناشر: دار القلم .

٢- فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية ، والندوات العلمية ، أ.د. علي القره داغي و أ.د. علي المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م ، ٦٢٤ صفحة .

٣- موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .http://www.fiqhacademy.org.sa/

أنشطة القويم:

خلاصة الوحدة:

الوحدة الثانية عشرة

قضايا طبية معاصرة [٣]

عزيزي الدارس...

نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

١- تذكر حكم انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر.

٢- تبين حكم زراعة الأعضاء والخلايا.

٣- تبين حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو سرقة ، وحكم استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء .

٤- توضح حكم استخدام أجهزة الإنعاش.

[١] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر

يندرج تحت هذه المسألة افتراضان ، لأنه إما أن يكون المنقول منه حي أو ميت ، ولكل افتراض حكم وشروط بيانها حسب التالي :

[١- ١] الصورة الأولى: انتفاع الإنسان بأعضاء منقولة من جسم إنسان حي

وهذه الصورة لها حالات :

الحالة الأولى : أن يكون العضو المراد نقله من إنسان حي من الأعضاء الفردية ، وذلك مثل القلب والكبد والدماغ ، فهذا لا يجوز نقله ، لأنه يؤدي إلى هلاك محقق للإنسان المنقول منه ، وليس أحدهما أولى بالحياة في نظر الشرع من الآخر ، إضافة إلى أن الهلاك منه محقق ، وثبوت الحياة إلى المنقول إليه مظنون ، فلا يقدم المظنون على المتيقن[١] ، وذلك لأن نصوص القرآن والسنة دلت على حرمة إلقاء النفس إلى التهلكة ، قال تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[٢] وقد استدل عمر رضي الله عنه إلى هذه الآية حينما احتلم في ليلة باردة فصلى بأصحابه وهو جنب فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك[٣] .

وعلى هذا فإنه يحرم على الطبيب القيام بأي عملية لنقل عضو فردي لأي شخص[٤] .

الحالة الثانية : أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية ، ولكن الشخص

---

١ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ٤٩٠ .

٢ - سورة النساء " ٢٩ " .

٣ - أخرجه أحمد في المسند حديث رقم " ١٧٨٤٥ " ، وصححه الأرنؤوط .

٤ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ٤٩١ .

يحتاج إلى العضوين وذلك مثل العينين والأذنين ونحوهما، وحينئذ لا يجوز نقله مطلقا لأن الإنسان يصير بالنقل ناقصا، وفي الوقت نفسه لا تتوقف حياة المنقول إليه على هذا العضو [١]. إلا إذا كان هذا العضو بتر من المنقول منه لعلة مرضية، فيجوز أخذ قرينة العين المفرغة ونقلها إلى آخر [٢].

الحالة الثالثة : أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية ولكن الشخص يمكن أن يكتفى بواحدة منها، مثل الكليتين، وحينئذ يجوز نقل واحدة منها لإنقاذ شخص آخر، لأن الله خلق الكليتين على شكل تؤدي كل واحدة منهما دورا كاملا [٣].

الحالة الرابعة : أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، مثل الخصيتين والمبيض فهذا غير جائز نقله بالاتفاق [٤].

[٢- ١] الحالة الخامسة : أن يكون العضو مما يمكن تعويضه خلال فترة دون أن يترك آثارا سلبية على صاحبه ، وذلك مثل الدم والجلد، فيجوز ذلك باتفاق المعاصرين بشرط إذن المأخوذ منه [٥].

وقد أورد العلماء شروطا لابد من اعتبارها عند نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر منها:

١- أن يكون المنقول منه " المتبرع أو المعطي " بالغا عاقلا غير مكره بإكراه مادي أو معنوي.

---

١ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ٤٩١ .

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً .

٣ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ٤٩١ .

٤ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ٤٩١ .

٥ - فقه القضايا الطبية للقره داغي ٤٩٢

٢- جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما ، أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

٣- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن: "الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه" .

٤- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة لمعالجة المضطر .

٥- أن يكون المنقول إليه مضطرا لأخذ العضو، والمضطر هو من تكون حياته مهددة بالموت إذا لم يقم بذلك الفعل [١].

[٣- ١] انتفاع الإنسان بعضو منقول من جسم إنسان ميت

نص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على أنه يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له[٢] .

واستدل على هذا الجواز بأدلة منها:

١- أن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من جملة الدواء المشروع .

٢- بالقواعد الفقهية المتعلقة بالضرر وإزالته ومنها؛ قاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات " و "الضرر يزال " و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " و " وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" .

---

١ - الطبيب أدبه وفقهه ، د/ محمد علي البار ص ٢١٧ ، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٢٦ (١/ ٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً .

٢ - . قرار رقم: ٢٦ (١/ ٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً .

٣- أن مصالح الأحياء مقدمة على مصالح الأموات .

٤- من مقاصد الشريعة التكافل والإحسان والبر[١].

[٤- ١] وقد اشترط العلماء شروطا لجواز هذا النقل منها :

١- موافقة الميت أثناء حياته ، وإذنه بنزع عضو أو أعضاء من جسمه بعد وفاته .

٢- موافقة أهل الميت، أي لابد من إذن أهل الميت جميعهم حتى لو أذن الميت قبل وفاته. أما إذا مات ولم يسمح فإن الأمر يصير إلى أهله .

٣- موافقة ولي الأمر أو من يقوم مقامه إذا توفي شخص مجهول الهوية ، لأن ولي أمر المسلمين يصبح وليا لهذا الشخص .

٤- أن يكون التبرع دون مقابل مالي للشخص قبل موته أو لورثته بعد موته.

٥- أن يكون زرع الأعضاء ضرورة أو حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة[٢] .

[٢] زرع خلايا المخ والجهاز العصبي

[١- ٢] لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر ، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيمائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر ، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات .

[٢- ٢] ويختلف حكم زرع الخلايا تبعا لاختلاف مصدرها ، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه ،

١- الطبيب أدبه وفقهه ، د/ محمد علي البار ص ٢١٩ .

٢ - الطبيب أدبه وفقهه ، د/ محمد علي البار ص ٢٢٣ – ٢٢٥ .

وفيه ميزة القبول المناعي ، لأن الخلايا من الجسم نفسه ، فلا بأس من ذلك شرعاً .

ثانياً : إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني ، فلا مانع هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية . وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي .

ثالثاً : إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي :

[٣- ٢] الطريقة الأولى : أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً ، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه ، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين.

[٤- ٢] الطريقة الثانية : وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا في المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً ، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

[٥- ٢] المولود اللادماغي : طالما ولد حياً ، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع ، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر ، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها [١].

---

١ جاء في القرار رقم ٢٦(١/٤) من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : (سادسا : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له. =

ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل ، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها[1].

[٦-٢] زراعة عضو استأصل في حد

يكون القطع عقوبة في نوعين من الحدود هما :

١- حد السرقة: ويكون القطع فيه في المرة الأولى من مفصل الكف في اليد اليمنى ، قال تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[2].

٢- حد الحرابة ، ويكون القطع فيه من مفصل الكف في اليد اليمنى ، ومفصل الكعب في الرجل اليسرى ، قال تعالى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[3].

وعملية إعادة العضو المقطوع حدا من أيسر عمليات الإعادة من الناحية الطبية ، ذلك أن البتر يكون بآلة حادة كالسيف ، فيصبح توصيل العضو بما يحويه من أوعية

= سابعا: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر. انظر موقع مجمع الفقه الإسلامي .١ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ- الموافق ١٤- ٢٠آزار (مارس)١٩٩٠م، قرار رقم: ٥٤ (٦/٥) مجلة المجمع (ع ٦، ج٣ ص ١٧٣٩)

٢ - سورة المائدة " ٣٨ " .

٣ - سورة المائدة " ٣٣ " .

دمويـة دقيقـة وأعصـاب أمـرا ميسـورا ، لكـن ذلـك لم يقـع بالفعـل بحسـب إفـادة المتخصصين في الجراحة المجهرية رغم وجود بعض المجالات [١].

[٧- ٢] وقد أفتي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنه: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد[٢]، واستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

١- قولـه تعـالى : { وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا جَـزَاءً بِمَـا كَسَـبَا نَكَالًا} والجزاء يكون بالقطع ، والنكال يكون برؤية اليد مقطوعة .

٢- أن الحكم بالقطع يوجب قطع جرمها وحياتها ، واستمرار اليد مقطوعة مقصود للشارع ليراها من لم يشهد القطع ، فينزجر بذلك ، وهذا من حكم الحدود في الإسلام .

٣- قولـه تعـالى : { وَلَـا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَـا رَأْفَةٌ فِي دِينِ }[٣]، وفي رد العضو المقطوع حدا رأفة بالمحدود [٤].

٤- أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث ، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته[٥].

---

١ - الجراحة التجميلية ، د/ صالح الفوزان ص ٤٠٥ .

٢ - انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ- الموافق ١٤- ٢٠آزار (مارس)١٩٩٠م، قرار رقم: ٥٨ (٦/٩) مجلة المجمع (ع ٦ ، ج٣ ص ٢١٦١)

٣ - سورة النور " ٢ "

٤ - الجراحة التجميلية ، د/ صالح الفوزان ص٤٠٥ : ٤١٥ .

٥ - انظر قرار المجمع السابق رقم: ٥٨ (٦/٩)

[٨-٢] زراعة عضو استأصل في قصاص

من المقرر في الشرع أن القصاص كما يكون في النفس يكون كذلك فيما دون النفس إذا أمكن دون حيف أو زيادة كما في الجناية على طرف كاليد أو الرجل أو الأذن ونحوها ، قال تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }[١] ، فإذا اعتدى شخص على غيره بقطع عضو من الأعضاء ثم اقتص من الجاني بقطع عضوه ، فإن للمجني عليه أن يعيد عضوه المقطوع ، لكن هل للجاني أن يعيد عضوه المقطوع قصاصا[٢]؟ أفتي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنه :

لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص ، إلا في حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه ، وذلك لأن القصاص يعتمد المماثلة ، فإذا كان المجني عليه قد أعاد طرفه فالتحم وثبت محله ، فيترك الجاني ليعيد طرفه ويثبت محله ، وليس في هذا إخلال بمبدأ المماثلة ، بل هو متفق معه .

لا يمكن أن يقال : إن القطع صوري عند إعادة العضو المقطوع قصاصا ، لأن المقصود تحقيق المماثلة بين الجاني والمجني عليه بقطع العضو وإبانته ، وقد حصل ذلك ، فينبغي تحقيق المماثلة بينهما بإعادة العضو والتحامه .

الحالة الثانية: أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني ، وذلك لأن استيفاء القصاص إنما كان لحق المجني عليه ، فإذا أسقط حقه

---

١ - سورة المائدة " ٤٥ " .

٢ - الجراحة التجميلية ، د/ صالح الفوزان ص ٤١٦ .

وأذن له في إعادة عضوه جاز له إعادته ، لأن المجني عليه يملك إسقاط حقه في القصاص من الأصل ، فلأن يأذن للجاني في إعادة عضوه من باب أولى.

وهذا يفارق الحد الذي هو حق الله تعالى ويراد منه النكال وأخذ العبرة من عموم الناس على الدوام برؤية العضو مقطوعا[1]

[٩-٢] خامسا : استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء

أصحاب الأبحاث والذين يريدون استخدام الأنسجة في زرع الأعضاء يرغبون في أن يستخدموا أنسجة حية لا أنسجة ميتة ، لذلك تراهم يحرصون على استخدام الأجنة الحية أو التي فارقت الحياة بلحظات فقط ؛ لأن استخدام الأنسجة التي مضى على موتها وقت طويل لا فائدة ترجى منها في هذا الصدد وخاصة في مجال زرع الأعضاء أو زرع الأنسجة.

ويمكن أن تكون الأنسجة حية إذا نزل الجنين حيا أو كان الفرق بين موته وأخذ الأنسجة المطلوبة محددا بدقائق معدودة ، ويتم ذلك بإنزال الجنين بواسطة الشفط (Vacum) أو بواسطة تمريض الولادة أو بشق الرحم ، وبما أن وفاة الجنين لا تعني بالضرورة وفاة الأنسجة ، فإن ذلك يسمح للأطباء والعلماء بإجراء أبحاثهم في فترة زمنية محددة هي الفارق الزمني بين وفاة الجنين وموت الأنسجة.[2]

---

١ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ- الموافق ١٤- ٢٠آزار (مارس)١٩٩٠م، قرار رقم: ٥٨ (٦/٩) مجلة المجمع (ع ٦ ، ج٣ ص ٢١٦١)، والجراحة التجميلية ، د/ صالح الفوزان ص ٤٢٠ ،

٢ - استخدام الأجنة في عمليات زرع الأعضاء ، الدكتور محمد علي البار ، مقال بموقع الضياء للدراسات المعاصرة http://www.aldhiaa.com/arabic/woman/wahaa/hm0olqp0.htm

[١٠- ٢] وقد أفتي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنه:

لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات، وبضوابط لا بد من توافرها وهي:

١- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

٢- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة لهذا المجمع.

وفيما يتعلق بهذا الصدد أيضا أشار المجمع إلى أنه لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق، كما اشترط المجمع أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة[1].

[٣] الموت الدماغي ورفع أجهزة الإنعاش

[١- ٣] يعتبر "جذع المخ" أهم مكونات الدماغ، إذ فيه المراكز الأساسية للحياة، مثل: مركز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية، وعندما يتلف هذا العضو تلفا لا رجعة فيه نتيجة رضوض شديدة أو مرض حاد؛ يتوقف التنفس ويسكن القلب وتمسك الدورة الدموية عن التحرك، وحينئذ يحكم الأطباء بموت

---

١ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ- الموافق ١٤- ٢٠ آزار (مارس)١٩٩٠م، في القرار رقم ٢٦ (٤/١). مجلة المجمع (ع ٦، ج٣ ص ١٧٩١).

المصاب، ولكنهم عادة قبل إصدار الحكم بالموت يحاولون إعادة التنفس وحركة القلب واستمرار الدورة الدموية عن طريق أجهزة الإنعاش تحسبا من أن تكون إصابة جزع المخ مؤقتة وليست دائمة .

فإذا تأكد الطبيب من تلف " جذع المخ " تلفا لا رجعة فيه، ومع ذلك استمرت حركة التنفس والقلب بسب أجهزة الإنعاش ، فهل يجوز له شرعا نزع أجهزة الإنعاش أو لا ؟

وبيان الحكم هنا يأتي في ضوء ما أثبته العلم الطبي ؛ من أن العبرة في الموت ليست أساسا بتوقف القلب والتنفس ولكنها تتوقف أولا وأخيرا على موت المخ الذي يستبين بتوقف النشاط الكهربائي للمخ تماما ، وهو ما يمكن قياسه بجهاز خاص ، فإذا غاضت كهرباء المخ تماما ، فهو مخ ميت، ويكون باقي الجسم قد دخل في نطاق الموت إلى مرحلة اللاعودة ، ومهما احتفظ الإنعاش الصناعي بالتنفس ودورة الدم فمحال أن يعود المريض إلى الحياة أبدا [١].

[٢- ٣] فبناء على ذلك أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنه :

(يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

أولا : إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

ثانيا : إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي

---

١ - فقه القضايا الطبية ، القره داغي ص ٤٧٨ .

هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة)١.

[٣- ٣] إذا ليس في إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي بالنسبة لمن مات مخه ما يعتبر جريمة في حق الإنسانية، إذ إن موت المخ يعني انتهاء الحياة الإنسانية، وانفصال هذه الحياة عن الحياة العضوية التي تحفظها هذه الأجهزة التي إذا أوقفت عن عملها فإن ما يحدث هو مجرد موت عضوي فإذا ترك الطبيب أجهزة الإنعاش تعمل على جثة المريض فإنه لا يفعل أكثر من إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية، أو إطالة إحضاره، وهذا ضرب من العبث طالما أنه لا فائدة منه لأحد يجب أن يتنزه عنه الطب، ويتعين من ثم فصل هذه الأجهزة عن الجثة لاستخدامها عند الأحياء٢.

---

١ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ- /١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، قرار "رقم: ١٧ (٣/٥) بشأن أجهزة الإنعاش.

٢ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. د. أحمد شرف الدين ص ١٧٦.

للاستزادة :

١- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة. د / صالح بن محمد الفوزان، الناشر : دار التدمرية ٢٠٠٨ م.

٢- فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية ، والندوات العلمية ، أ.د. علي القره داغي و أ.د. علي المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م ، ٦٢٤ صفحة .

٣- موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. http://www.fiqhacademy.org.sa/

أنشطة التقويم :

خلاصة الوحدة :